بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد قوله في النسبة الى اخره
هذا التفريع فاعرف له ان المتقدم اربعة امور حمد لغوي وحمد عرفي و
شكر لغوي وشكر عرفي فالحمد اللغوي يوخذ مع كل واحد مما بعده فيتحصل
ثلاثة نسب ثم ناخذ الحمد العرفي مع كل من الاثنين بعده فيتحصل نسبتان ثم
ثم ناخذ الشكر اللغوي مع ما بعده فيتحصل نسبة فتكون جملة النسبة
ستة وقد ذكر الشيخ نسبتين وهو ان بين الحمدين عموما وخصوصا
من وجه يجتمعان في ثناء باللسان في مقابلة احسان وينفرد الحمد اللغوي
عن الحمد الاصطلاحي في ثناء باللسان لا في مقابلة نعمة احسان كان يحمده
لكونه يقرا القرءان قراءة جيدة وينفرد الحمد الاصطلاحي في فعل جارحة
او قلب في مقابلة احسان وبين الشكرين عموما وخصوصا مطلقا فكل شكر
اصطلاحي شكر لغة ولا عكس فاذا اصرفا جارحة اللسان فقد لكون
لكون المولى منعما فهو شكر لغة لا اصطلاحا وترك اربعة ونقول
في بيانها ان النسبة بين الحمد اللغوي والشكر اللغوي العموم والخصوص
الوجهي الوجهي لان الحمد العرفي هو عين الشكر اللغوي وبين الحمد
اللغوي الشكر الاصطلاحي العموم والخصوص المطلق فكل شكر اصطلاح
حمد لغوي ولا عكس وبين الحمد اللغوي والشكر اللغوي التراجح
وبين الحمد العرفي والشكر الاصطلاحي العموم والخصوص المطلقا
فكل شكر اصطلاح حمد عرفي وليس كل حمد عرفي شكرا اصطلاحيا
محمد ابرهيم موسى كليمه و نوح وعيسى هم الوا العزم عرفا
ولم وا اسحاق على الذبيح ابو بكر على ان الذبيح اسحاق وهو قول الامام مالك
ويوفقه حديث في الجامع الصغير ... ويوجد ايضا ما في حديث
عايشة ان ادم لما تيب عليه عند الفجر صلى ركعتين فصارت الصبح
وفدي بن اسحاق عند الظهر فصلى ابرهيم اربعا فصارت الظهر و
عزير وقيل له كم لبثت فقال يوما فراى الشمس فقال او بعض يوم فصلى
اربع ركعات فصارت العصر وغفر لداود عند المغرب فقام فصلى اربع
ركعات فجهد فجلس في الثالثة فصارت ثلاثا واول من صلى العشاء
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم انتهى

الحمد للسراء والضراء
وخص باللسان عقلا
والشكر باللسان والجوارح
وخص السرا شخصه واقع
غيره

اذا كلفتني بالعيون الجوانر
ردت عليها بالدموع البوادر
فلم يعلم الواشون ما كان بيننا
وقد قضيت حاجتنا بالعيون ما
غيره

ما سعيا الانسان لا لنسيه
وما القلب الا انه يتقلب

نعلم باقتو في الحمد عار
ولا يرضى به الا الحمار

العقل الحقيقي هو قوة ملكية
يحصل بها فهم دقائق الكلام

وموضوعه
و ... مباحث كل من عشرة
الحد والموضوع ثم الثمرة
وفضله ونسبة والواضع
والاسم لاستمداد حكم الشارع
مسائل والبعض بالبعض اكتفى
ومن درى الجميع حاز الشرفا

يشتمل النقل عن بعضهم ان جميع
الانبياء من ولد ابرهيم الا ثمانية
ادم وشيث وادريس
ونوح وهود وصالح ولوط
ويونس وكلهم من بني اسرائيل
الا عشرة الثمانية المذكورة
وابراهيم واسحاق
قلت وايوب ايضا فانه ذكر
بعضهم انه من ذرية العيص بن
يعقوب

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وسلم

يقول العبد الفقير المضطر لرحمة ربه المنكسر خاطره لقلة العمل والتقوى خليل بن اسحاق المالكي رحمه الله تعالى الحمد لله حمدا يوافي ما تزايد من النعم والشكر له على ما اولانا من الفضل والكرم لا احصي ثناء عليه هو كما اثنى على نفسه ونساله اللطف والاعانة في جميع الاحوال وحال حلول الانسان في رمسه والصلاة والسلام على محمد سيد العرب والعجم المبعوث لسائر الامم صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وازواجه وذريته وامته افضل الامم وبعد فقد سالني جماعة ابان الله لي ولهم معالم التحقيق وسلك بنا وبهم انفع طريق مختصرا على مذهب الامام مالك بن انس رحمه الله تعالى مبينا لما به الفتوى فاجبت سؤالهم بعد الاستخارة مشيرا بفيها للمدونة وباول الى اختلاف شارحيها في فهمها وبالاختيار للخمي لكن ان كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه وبالاسم فذلك لاختياره من الخلاف وبالترجيح لابن يونس كذلك وبالظهور لابن رشد كذلك وبالقول للمازري كذلك وحيث قلت خلاف فذلك للاختلاف في التشهير وحيث ذكرت قولين او اقوالا فذلك لعدم اطلاعي في الفرع على ارجحية منصوصة واعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط فقط واشير بصحح او استحسن الى ان شيخا غير الذين قدمتهم صحح هذا او استظهره وبالتردد لتردد المتاخرين في النقل او لعدم نص المتقدمين وبلو الى خلاف مذهبي والله اسال ان ينفع به من كتبه او قراه او حصله او سعى في شيء منه والله يعصمنا من الزلل ويوفقنا في القول والعمل ثم اعتذر لذوي الالباب من التقصير الواقع في هذا الكتاب واسال بلسان التضرع والخشوع وخطاب التذلل والخضوع ان ينظر بعين الرضى والصواب فما كان من نقص كملوه ومن خطإ اصلحوه فقلما يخلص مصنف من الهفوات او ينجو مؤلف من العثرات

باب يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد وان جمع من ندى او ذاب بعد جموده او كان سؤر بهيمة او حائض او جنب او فضلة طهارتهما او كثيرا خلط بنجس لم يغير او شك في مغيره هل يضر او تغير بمجاوره وان بدهن لاصق او رائحة قطران وعاء مسافر او بمتولد منه او بقراره كملح او بمطروح ولو قصدا من تراب او ملح والارجح السلب بالملح وفي الاتفاق على السلب به ان صنع تردد لا بمتغير لونا او طعما او ريحا بما يفارقه غالبا من طاهر او نجس كدهن خالط او بخار مصطكى وحكمه كمغيره ويضر بين تغير بحبل سانية كغدير بروث ماشية او بئر بورق شجر او تبن والاظهر في بئر البادية بهما الجواز وفي جعل المخالط الموافق كالمخالف نظر وفي التطهير بما جعل في الفم قولان وكره ماء مستعمل في حدث وفي غيره تردد ويسير كآنية وضوء وغسل بنجس لم يغير او ولغ فيه كلب وراكد يغتسل فيه وسؤر شارب خمر وما ادخل يده فيه وما لا يتوقى نجسا من ماء لا ان عسر الاحتراز منه او كان طعاما كمشمس وان ريئت على فيه وقت استعماله عمل عليها واذا مات بري ذو نفس سائلة براكد ولم يتغير ندب نزح بقدرهما لا ان وقع ميتا وان زال تغير النجس لا بكثرة مطلق فاستحسن الطهورية وعدمها ارجح وقبل خبر الواحد ان بين وجهها او اتفقا مذهبا والا فقال يستحسن تركه وورود الماء على النجاسة كعكسه فصل الطاهر ميت ما لا دم له والبحري ولو طالت حياته ببر وما ذكي وجزؤه الا محرم الاكل وصوف ووبر وزغب ريش وشعر ولو من خنزير ان جزت والجماد وهو جسم غير حي ومنفصل عنه الا المسكر والحي ودمعه وعرقه ولعابه ومخاطه وبيضه ولو اكل نجسا الا المذر والخارج بعد الموت ولبن آدمي الا الميت ولبن غيره تابع

وبول وعذرة من مباح الا المتغير بنجس وقيء الا المتغير عن الطعام وصفراء وبلغم ومرارة مباح ودم لم يسفح ومسك وفارته وزرع بنجس وخمر تحجر او خلل والنجس ما استثني وميت غير ما ذكر ولو قملة وادميا والاظهر طهارته وما ابين من حي وميت من قرن وعظم وظلف وعاج وظفر وقصبة ريش وجلد ولو دبغ ورخص فيه مطلقا الا من خنزير بعد دبغه في يابس وماء وفيها كراهة العاج والتوقف في الكيمخت ومني ومذي وودي وقيح وصديد ورطوبة فرج ودم مسفوح ولو من سمك وذباب وسوداء ورماد نجس ودخانه وبول وعذرة من ادمي ومحرم ومكروه وينجس كثير طعام مايع بنجس قل كجامد ان امكن السريان والا فبحسبه ولا يطهر زيت خولط ولحم طبخ وزيتون ملح وبيض صلق بنجس وفخار بغواص وينتفع بمتنجس لا نجس في غير مسجد وادمي ولا يصلى بلباس كافر بخلاف نسجه ولا بما ينام فيه مصل اخر ولا بثياب غير مصل الا كراسه ولا بمحاذي فرج غير عالم وحرم استعمال ذكر محلى ولو منطقة وآلة حرب الا المصحف والسيف والانف وربط سن مطلقا وخاتم فضة لا ما بعضه ذهب ولو قل واناء نقد واقتناؤه وان لامراة وفي المغشى والمموه والمضبب وذي الحلقة واناء الجوهر قولان وجاز للمراة الملبوس مطلقا ولو نعلا لا كسرير

فصل

هل ازالة النجاسة عن ثوب مصل ولو طرف عمامته وبدنه ومكانه لا طرف حصيره سنة او واجبة ان ذكر وقدر والا اعاد الظهر للاصفرار خلاف وسقوطها في صلاة مبطل كذكرها فيها لا قبلها او كانت اسفل نعل فخلعها وعفي عما يعسر كحدث مستنكح وبلل باسور في يد ان كثر الرد او ثوب وثوب مرضعة تجتهد وندب لها ثوب للصلاة ودون درهم من دم مطلقا وقيح وصديد وبول فرس لغاز بارض حرب واثر ذباب من عذرة وموضع حجامة مسح فاذا برئ غسل والا اعاد في الوقت واول بالنسيان وبالاطلاق

وكطين مطر وان اختلطت العذرة بالمصيب لا ان غلبت وظاهرها العفو ولا ان اصاب عينها وذيل امراة مطال للستر ورجل بلت يمران بنجس يبس يطهران بما بعده وخف ونعل من روث دواب وبولها ان دلكا لا غيره فيخلعه الماسح لا ماء معه ويتيمم واختار الحاق رجل الفقير وفي غيره للمتاخرين قولان وواقع على مار وان سال صدق المسلم وكسيف صقيل لافساده من دم مباح واثر دمل لم ينك وندب ان تفاحش كدم البراغيث الا في صلاة ويطهر محل النجس بلا نية بغسله ان عرف والا فبجميع المشكوك فيه ككميه بخلاف ثوبيه فيتحرى بطهور منفصل كذلك ولا يلزم عصره مع زوال طعمه لا لون وريح عسرا والغسالة المتغيرة نجسة ولو زال عين النجاسة بغير المطلق لم يتنجس ملاقي محلها وان شك في اصابتها لثوب وجب نضحه وان ترك اعاد الصلاة كالغسل وهو رش باليد بلا نية لا ان شك في نجاسة المصيب او فيهما وهل الجسد كالثوب او يجب غسله خلاف واذا اشتبه طهور بمتنجس او نجس صلى بعدد النجس وزيادة اناء وندب غسل اناء ماء ويراق لا طعام وحوض تعبدا سبعا بولوغ كلب مطلقا لا غيره عند قصد الاستعمال بلا نية ولا تتريب ولا يتعدد بولوغ كلب او كلاب

فصل

فرائض الوضوء غسل ما بين الاذنين ومنابت شعر الراس المعتاد والذقن وظاهر اللحية فيغسل الوترة واسارير جبهته وظاهر شفتيه بتخليل شعر تظهر البشرة تحته لا جرحا برئ او خلق غائرا ويديه بمرفقيه وبقية معصم ان قطع ككف بمنكب بتخليل اصابعه لا اجالة خاتمه ونقض غيره ومسح ما على الجمجمة بعظم صدغيه مع المسترخي ولا ينقض ضفره رجل او امراة ويدخلان يديهما تحته في رد المسح وغسله مجز وغسل رجليه بكعبيه الناتئين بمفصلي الساقين وندب تخليل اصابعهما ولا يعيد من قلم ظفره

قالوا الكلام هنا وهو صفة ... قلت صحيح في الكلوكانا

ان الكلام لغير الفواتح وانما ... على الفواتح في الليل

ظفره او حلق راسه ومن لحيته فقولان والظاهر وهل الموالاة واجبة ان ذكر وقدر وبنى بنية ان نسي مطلقا وان عجز ما لم يطل بجفاف اعضاء بزمن اعتدلا او سنة خلاف ونية رفع الحدث عند وجهه او الفرض او استباحة ممنوع وان مع تبرد او اخرج بعض المستباح او نسي حدثا لا اخرجه او نوى مطلق الطهارة او استباحة ما ندبت له او قال ان كنت احدثت فله او جدد فتبين حدثه او ترك لمعة فانغسلت بنية الفضل لم يجز او فرق النية على الاعضاء والاظهر في الاخير الصحة وعزوبها بعده ورفضها مغتفر وفي تقدمها بيسير خلاف وسننه غسل يديه اولا ثلاثا تعبدا بمطلق ونية ولو نظيفتين او احدث في اثنائه مفترقتين ومضمضة واستنشاق وبالغ مفطر وفعلهما بست افضل وجاز او احداهما بغرفة واستنثار ومسح وجهي كل اذن وتجديد مائهما ورد مسح راسه وترتيب فرائضه فيعاد المنكس وحده ان بعد بجفاف والا مع تابعه ومن ترك فرضا اتى به وبالصلاة وسنة فعلها لما يستقبل وفضائله موضع طاهر وقلة ماء بلا حد كالغسل وتيمن اعضاء واناء ان فتح وبدء بمقدم راسه وشفع غسله وتثليثه وهل الرجلان كذلك او المطلوب الانقاء وهل تكره الرابعة او تمنع خلاف وترتيب سننه او مع فرائضه وسواك وان باصبع كصلاة بعدت منه وتسمية وتشرع في غسل وتيمم واكل وشرب وذكاة وركوب دابة وسفينة ودخول وضده لمنزل ومسجد ولبس وغلق باب واطفاء مصباح ووطء وصعود خطيب منبرا وتغميض ميت ولحده ولا تندب اطالة الغرة ومسح الرقبة وترك مسح الاعضاء وان شك في ثالثة ففي كراهتها قولان قال كشكه في صوم يوم عرفة هل هو العيد

فصل ندب لقاضي الحاجة جلوس ومنع برجس وتجسس واعتماد على رجل واستنجاء بيد يسريين وبلها قبل لقي الاذى

وغسلها بكتراب بعده وستر الى محله واعداد مزيله ووتره وتقديم قبله وتفريج فخذيه واسترخاؤه وتغطية راسه وعدم التفاته وذكر ورد بعده وقبله فان فات ففيه ان لم يعد وسكوت الا لمهم وبالفضاء تستر وبعد واتقاء جحر وريح ومورد وطريق وظل وصلب وبكنيف نحى ذكر الله ويقدم يسراه دخولا ويمناه خروجا عكس مسجد والمنزل يمناه بهما وجاز بمنزل وطء وبول مستقبل قبلة ومستدبرا وان لم يلجأ واول بالساتر وبالاطلاق لا في الفضاء وبستر قولان تحتملهما والمختار الترك لا القمرين وبيت المقدس ووجب استبراء باستفراغ اخبثيه مع سلت ذكر ونتر خفا وندب جمع ماء وحجر ثم ماء وتعين في مني وحيض ونفاس وبول امراة ومنتشر عن مخرج كثيرا ومذي بغسل ذكره كله ففي النية وبطلان صلاة تاركها او تاركه كله قولان ولا يستنجى من ريح وجاز بيابس طاهر منق غير مؤذ ولا محترم لا مبتل ونجس واملس ومحدد ومحترم من مطعوم ومكتوب وذهب وفضة وجدار وروث وعظم فان انقت اجزات كاليد ودون الثلاث

فصل نقض الوضوء بحدث وهو الخارج المعتاد في الصحة لا حصى ودود ولو ببلة وبسلس فارق اكثر كسلس مذي قدر على رفعه وندب ان لازم اكثر لا ان شق وفي اعتبار الملازمة في وقت الصلاة او مطلقا تردد من مخرجيه او ثقبة تحت المعدة ان انسدا والا فقولان وبسببه وهو زوال عقل وان بنوم ثقل ولو قصر لا خف وندب ان طال ولمس يلتذ صاحبه به عادة ولو لظفر او شعر او حائل واول بالخفيف وبالاطلاق ان قصد لذة او وجدها لا انتفيا الا القبلة بفم وان بكره او استغفال لا لوداع او رحمة ولا لذة بنظر كانعاظ ولذة بمحرم على الاصح ومطلق مس ذكره المتصل ولو خنثى مشكلا ببطن او جنب لكف او اصبع

٢٦٨٨
٩٤٧١١

وان زايل احسو برياح وبشك في حدث بعد طهر علم الا المستنكح
وبشك في سابقهما لا بمس دبر او انثيين او فرج صغيرة
وقيء واكل جزور وذبح وحجامة وقهقهة بصلاة ومس امراة
فرجها واولت ايضا بعدمه الا لطاف وندب غسل فم من لحم
ولبن وتجديد وضوء ان صلى به ولو شك في صلاته ثم بان الطهر
لم يعد ومنع حدث صلاة وطوافا ومس مصحف وان بقضيب
وحمله وان بعلاقة او وسادة الا بامتعة قصدت وان على كافر
لا درهم وتفسير ولوح لمعلم ومتعلم وان حايضا وجزء لمتعلم
وان بلغ وحرز بساتر وان لحايض فصل يجب غسل ظاهر
الجسد بمني وان بنوم او بعد ذهاب لذة بلا جماع ولم ذهاب
يغتسل الا بلا لذة او غير معتادة ويتوضى كمن جامع فاغتسل
ثم امنى ولا يعيد الصلاة وبمغيب حشفة بالغ لا مراهق او
قدرها في فرج وان من بهيمة وميتة وندب لمراهق كصغيرة
وطيها بالغ لا بمني وصل للفرج ولو التذت وبحيض ونفاس بدم
واستحسن وبغيره لا باستحاضة وندب لانقطاعه ويجب
غسل كافر بعد الشهادة بما ذكر وصح قبلها وقد اجمع
على الاسلام لا الاسلام الا لعجز وان شك امني ام مذي اغتسل
واعاد من اخر نومة كتحققه وواجبه نية وموالاة كالوضوء
وان نوت الحيض والجنابة او احدهما ناسية للاخر او نوى الجنابة
والجمعة او نيابة عن الجمعة حصلا وان نسي الجنابة او قصد
نيابة عنها انتفيا وتخليل شعر وضغث مضفوره لا نقضه
ودلك ولو بعد الماء او بخرقة او استنابة وان تعذر سقط
وسننه غسل يديه اولا وصماخ اذنيه ومضمضة واستنشاق واستنثار
وندب بدء بازالة الاذى ثم اعضاء وضوئه كاملة مرة واعلاه
وميامنه وتثليث راسه وقلة الماء بلا حد كغسل فرج جنب
لعوده لجماع ووضوئه لنوم لا تيمم ولم يبطل الا بجماع وتمنع
الجنابة موانع الاصغر والقراءة الا كاية لتعوذ ونحوه و
دخول

ودخول مسجد ولو مجتازا ككافر وان اذن مسلم وللمني تدفق
ورايحة طلع او عجين ويجزي عن الوضوء وان تبين عدم جنابته
وغسل الوضوء عن غسل محله ولو ناسيا لجنابته كلمعة
منها وان عن جبيرة فصل رخص لرجل وامراة وان مستحاضة
بحضر او سفر مسح جورب جلد ظاهره وباطنه وخف ولو على
خف بلا حايل كطين الا المهماز ولا حد بشرط جلد طاهر
خرز وستر محل الفرض وامكن تتابع المشي به بطهارة ماء كملت
بلا ترفه وعصيان بلبسه او سفره فلا يمسح واسع ومخرق
قدر ثلث القدم وان بشك بل دونه ان التصق كمنفتح صغر
وغاسل رجليه فلبسهما ثم كمل او رجلا فادخلها حتى يخلع الملبوس
قبل الكمال ولا محرم لم يضطر وفي خف غصب تردد ولا لابس
لمجرد المسح او لينام وفيها يكره وكراهة غسله وتكراره
وتتبع غضونه وبطل بغسل وجب وبخرقه كثيرا وبنزع اكثر
لساق رجل خفه لا العقب واذا نزعهما او اعليهما او احدهما بادر
للاسفل كالموالاة وان نزع رجلا وعسرت الاخرى وضاق
الوقت ففي تيممه او مسحه عليه او ان كثرت فقيمته
والا مزق اقوال وندب نزعه كل جمعة ووضع يمناه على
طرف اصابعه ويسراه تحتها ويمرهما لكعبيه وهل
اليسرى كذلك او اليسرى فوقها تاويلان ومسح اعلاه
واسفله وبطلت ان ترك اعلاه لا اسفله ففي الوقت فصل
يتيمم ذو مرض وسفر ابيح لفرض ونفل وحاضر صح لجنازة
ان تعينت وفرض غير جمعة ولا يعيد لا سنة ان عدموا ماء
كافيا او خافوا باستعماله مرضا او زيادته او تاخر برء
او عطش محترم معه او بطلبه تلف مال او خروج وقت كعدم
مناول او آلة وهل ان خاف فواته باستعماله خلاف وجاز
جنازة وسنة ومس مصحف وقراءة وطواف وركعتاه بتيمم
فرض او نفل ان تاخرت لا فرض اخر وان قصدا وبطل الثاني

ولو مشتركة لا بتيمم لمستحب ولزم موالاته وقبول هبة لا ثمن او قرضه
واخذه بثمن اعتيد لم يحتج له وان بذمته وطلبه لكل صلاة وان توهمه
لا تحقق عدمه طلبا لا يشق به كرفقة قليلة او حوله من كثيرة
ان جهل بخلهم به **ونيته** استباحة الصلاة ونية اكبر ان كان
ولو تكررت ولا يرفع الحدث وتعميم وجهه وكفيه لكوعيه ونزع
خاتمه وصعيد طهر كتراب وهو الافضل ولو نقل وثلج وخضخاض
وفيها جفف يديه روي بجيم وخاء وجص لم يطبخ وبمعدن غير
نقد وجوهر ومنقول كشب وملح ولمريض حائط لبن او حجر لا بحصير
وخشب وفعله في الوقت فالآيس اول المختار والمتردد في لحوقه
او وجوده وسطه والراجي آخره وفيها تأخير المغرب للشفق
وسن ترتيبه والى المرفقين وتجديد ضربة ليديه **وندب**
تسمية وبدء بظاهر يمناه بيسراه الى المرفق ثم مسح الباطن
لآخر الاصابع ثم يسراه كذلك وبطل بمبطل الوضوء وبوجود الماء
قبل الصلاة لا فيها الا ناسيه ويعيد المقصر في الوقت وصحت
ان لم يعد كواجده بقربه او رحله لا ان ذهب رحله وخائف لص
او سبع ومريض عدم مناولا وراج قدم ومتردد في لحوقه
وناس ذكر بعدها كمقتصر على كوعيه لا على ضربة وكمتيمم
على مصاب بول واول بالمشكوك وبالمحقق واقتصر على الوقت
للقائل بطهارة الارض بالجفاف ومنع مع عدم ماء تقبيل متوضئ وجماع
مغتسل الا لطول وان نسي احدى الخمس تيمم خمسا وقدم ذو ماء مات
ومثله جنب الا لخوف عطش ككونه لهما وضمن قيمته وتسقط
صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد **فصل** ان خيف غسل جرح كالتيمم
مسح ثم جبيرته ثم عصابته كفصد ومرارة وقرطاس صدغ وعمامة
خيف بنزعها وان بغسل او بلا طهر وانتشرت ان صح جل جسده
او اقله ولم يضر غسله والا ففرضه التيمم كان قل جدا كيد وان غسل
اجزا وان تعذر ~~مسحها~~ مسها وهي باعضاء تيممه تركها وتوضا
والا فثالثها يتيمم ان كثر ورابعها يجمعهما وان نزعها لدواء او
سقطت

سقطت وان بصلاة قطع وردها ومسح وان صح غسل ومسح متوضئ
راسه **فصل** الحيض دم كصفرة او كدرة خرج بنفسه من قبل
من تحمل عادة وان دفعة واكثره لمبتداة نصف شهر كأقل الطهر
ولمعتادة ثلاثة استظهارا على اكثر عادتها ما لم تجاوزه ثم هي طاهر
ولحامل بعد ثلاثة اشهر النصف ونحوه وفي ستة فاكثر عشرون
يوما ونحوها وهل ما قبل الثلاثة كما بعدها او كالمعتادة
قولان وان تقطع طهر لفقت ايام الدم فقط على تفصيلها ثم هي
مستحاضة وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلي وتوطأ والمميز
بعد طهر تم حيض ولا تستظهر على الاصح والطهر بجفوف او
قصة وهي ابلغ لمعتادتها فتنتظرها لآخر المختار وفي المبتداة
تردد وليس عليها نظر طهرها قبل الفجر بل عند النوم والصبح ومنع
صحة صلاة وصوم ووجوبهما وطلاقا وبدء عدة ووطء فرج او
تحت ازار ولو بعد نقاء وتيمم ورفع حدثها ولو جنابة ودخول مسجد
فلا تعتكف ولا تطوف ومس مصحف لا قراءة والنفاس دم خرج للولادة
ولو بين توأمين واكثره ستون يوما فان تخللهما فنفاسان
وتقطعه ومنعه كالحيض ووجب وضوء بهاد والاظهر نفيه
باب الوقت المختار للظهر من زوال الشمس لآخر القامة
بغير ظل الزوال وهو اول وقت العصر للاصفرار واشتركا بقدر احداهما
وهل في آخر القامة الاولى او اول الثانية **خلاف** وللمغرب غروب
الشمس يقدر بفعلها بعد شروطها وللعشاء من غروب حمرة الشفق
للثلث الاول وللصبح من الفجر الصادق للاسفار الاعلى وهي الوسطى وان
مات وسط الوقت بلا اداء لم يعص الا ان يظن الموت والافضل لفذ تقديمها
مطلقا وعلى جماعة آخره وللجماعة تقديم غير الظهر وتأخيرها لربع
القامة ويزاد لشدة الحر وفيها ندب تأخير العشاء قليلا وان شك في
دخول الوقت لم تجز ولو وقعت فيه والضروري بعد المختار للطلوع
في الصبح وللغروب في الظهرين وللفجر في العشاءين وتدرك فيه
الصبح بركعة لا اقل والكل اداء والظهرين والعشاءين بفضل ركعة

عن الاولى لا الاخرة كحاضر سافر وفائت واثم الا لعذر بكفر وان بردة
وصبا واغماء وجنون ونوم وغفلة كحيض لا سكر والمعذور غير كافر
يقدر له الطهر وان ظن ادراكهما فركع فخرج الوقت قضى الاخيرة
وان تطهر فاحدث او تبين عدم طهورية الماء او ذكر ما يرتب فالقضاء
واسقط عذر حصل غير نوم ونسيان المدرك وامر صبي بها لسبع
وضرب لعشر ومنع نفل وقت طلوع شمس وغروبها وخطبة جمعة
وكره بعد فجر وفرض عصر الى ان ترتفع قيد رمح وتصلى المغرب الا
ركعتي الفجر والورد قبل الفرض لنائم عنه وجنازة وسجود تلاوة قبل
اسفار واصفرار وقطع محرم بوقت نهي وجازت بمربض بقر او غنم
كمقبرة ولو لمشرك ومزبلة ومحجة ومجزرة ان امنت من النجس والا
فالاعادة على الاحسن ان لم تحقق وكرهت بكنيسة ولم تعد وبمعطن
ابل ولو امن وفي الاعادة قولان ومن ترك فرضا اخر لبقاء ركعة بسجدتيها
من الضروري وقتل بالسيف حدا ولو قال انا افعل وصلى عليه غير فاضل
ولا يطمس قبره لا فائتة على الاصح والجاحد كافر فصل سن الاذان لجماعة
طلبت غيرها في فرض وقتي ولو جمعة وهو مثنى ولو الصلاة خير من النوم
مرجع الشهادتين بارفع من صوته اولا مجزوم بلا فصل ولو باشارة لكلام
وبنى ان لم يطل غير مقدم على الوقت الا الصبح فبسدس الليل وصحته
باسلام وعقل وذكورة وبلوغ وندب متطهر صيت مرتفع قائم
الا لعذر مستقبل الا لاسماع وحكايته لسامعه لمنتهى
الشهادتين مثنى ولو متنفلا لا مفترضا واجازته ان سافر لا جماعة
لم تطلب غيرها على المختار وجاز اعمى وتعدده وترتبهم الا
المغرب وجمعهم كل على اذانه واقامة غير من اذن وحكايته قبله
واجرة عليه او مع صلاة وكره عليها وسلام عليه كملب واقامة راكب
او معيد لصلاته كاذانه وتسن اقامة مفردة معربة وثنى تكبيرها
لفرض وان قضاء وصحت ولو تركت عمدا وان اقامت المراة سرا فحسن
وليقم معها او بعدها بقدر الطاقة فصل شرط لصلاة طهارة
حدث وخبث وان رعف قبلها ودام اخر الاختياري وصلى

او فيها

قوله فلو شك هل رفع الخ
اعلم انه ادراك الاحوال
مع الامام تارة يتحقق الادراك
او عدمه او يظن الادراك
او عدمه او يشك
ويحصل تارة قبل رفع
الادراك او عدمه الخ
فهذه خمسة في خمسة
فهي خمسة وعشرون
صورة من ضرب خمسة
في خمسة فان شك
في الادراك باقسامه
في احوال الاخر الخمسة
وهي خمسة عشر
فانه الغى تلك الركعة
والا بطل ويقضيه ولو
عمدا او جهلا فانه اجمع
بالادراك اعتبرها
باحوال الى قولا الخمسة
فان تحقق عدم الادراك
فيرفع مع الامام اذا كان
حين الاحرام اعتقد الادراك
او ظنه او شك فلو
تركه وخر ساجدا الخ
تبطل صلاته واما الوكان
حين الاحرام تيقن او ظن
عدم الادراك فيحكم
بخر ساجدا او تبطل صلاته
ان رفع عامدا او جاهلا لا
ناسيا اذا تقرر ذلك
فلا وجه لقوله فقطع
ان اول قطع في المسائل
كلها الا ان يقال قوله و
قطع معناه قطع النظر
عن الركعة التي شك فيها
واستانف غيرها وعليه فلا اعتراض انتهى عج وس

او فيها وان عيدا او جنازة وظن فواته لها انتقض ان لم يلف فرشح فيه
وان لخوف تلطخ به او تلطخ ثوبه لا جسده وان لم يظن ورشح فتله
بانامل يسراه فان زاد عن درهم قطع ان لطخه او خشي تلوث مسجد
والا فله القطع وندب البناء فيخرج ممسك انفه ليغسل ان لم يجاوز
اقرب مكان ممكن قرب ويستدبر قبلة بلا عذر ويطا نجسا ويتكلم
ولو سهوا ان كان بجماعة واستخلف الامام وفي بناء الفذ خلاف
وانما لم يعتد الا بركعة كملت واتم مكانه ان ظن فراغ امامه وامكن
والا فالاقرب اليه والا بطلت ورجع ان ظن بقاءه او شك ولو بتشهد
وفي الجماعة مطلقا لاول الجامع والا بطلتا وان لم يتم ركعة في
الجمعة ابتدا الظهر باحرام وسلم وانصرف ان رعف بعد سلام امامه
لا قبله ولا يبني بغيره كظنه فخرج فظهر نفيه ومن ذي رعاف فبنى لم
تبطل صلاته وان اجتمع بناء وقضاء لراعف ادرك الوسطيين او احداهما
او لحاضر ادرك ثانية صلاة مسافر او خوف بحضر قدم البناء وجلس في
اخرة الامام ولو لم تكن ثانيته فصل هل ستر عورته بكثيف و
لو باعارة او طلب او نجس وحده كحرير وهو مقدم شرط ان ذكر
وقدر وان بخلوة للصلاة خلاف وهي من رجل وامة وان
بشائبة وحرة مع امراة بين سرة وركبة ومع اجنبي غير الوجه
والكفين واعادت لصدرها واطرافها بوقت ككشف امة فخذ لا رجل
ومع محرم غير الوجه والاطراف وترى من الاجنبي ما يراه من محرمه
ومن المحرم كرجل مع مثله ولا تطلب امة بتغطية راس وندب
سترها بخلوة ولام ولد وصغيرة ستر واجب على الحرة واعادت ان راهقت للاصفرار
ككبيرة ان تركا القناع كمصل بحرير وان انفرد او بنجس بغير او
بوجود مطهر وان ظن عدم صلاته وصلى بطاهر لا عاجز صلى
عريانا كفائتة وكره تشمير لا برنس وانتقاب امراة ككف كم وشعر
لصلاة وتلثم ككشف مشتر صدرا او ساقا وصماء بستر والا منعت
كاحتباء لا ستر معه وعصى وصحت وان لبس حريرا او ذهبا او سرق
او نظر محرما فيها وان لم يجد الا سترا لاحد فرجيه فثالثها

بغيره ومن عجز صلى عريانا فإن اجتمعوا بظلام فكالمستورين وإلا تفرقوا
فإن لم يمكن صلوا قياما غاضين وتقدمهم إمامهم وإن علمت في صلاة بعتق
مكشوفة رأس أو وجد عريان ثوبا استترا إن قرب وإلا أعادا بوقت
وإن كان لعراة ثوب صلوا أفذاذا ولأحدهم ندب له إعارته
فصل ومع الأمن استقبال عين الكعبة لمن بمكة فإن شق ففي الاجتهاد
نظر وإلا فالأظهر جهتها اجتهادا كأن نقض وبطلت إن خالفها
وإن صادف وصوب سفر قصر لراكب دابة فقط وإن بمحمل بدل في نفل
وإن وترا وإن سهل الابتداء لها لا سفينة فيدور معها إن أمكن وهل إن أومأ
أو مطلقا تأويلات ولا يقلد مجتهد غيره ولا محرابا إلا لمصر وإن أعمى
وسأل عن الأدلة وقلد غيره مكلفا عارفا أو محرابا فإن لم يجد أو تحير مجتهد
تخير ولو صلى أربعا لحسن واختير وإن تبين خطأ بصلاة قطع غير أعمى
ومنحرف يسيرا فيستقبلانها وبعدها أعاد في الوقت المختار وهل
يعيد الناسي أبدا خلاف وجازت سنة فيها وفي الحجر لأي جهة
لا فرض فيعاد في الوقت وأول بالنسيان وبالإطلاق وبطل فرض على ظهرها
كالراكب إلا لالتحام أو خوف من كسبع وإن لغيرها وإن أمن أعاد
الخايف بوقت وإلا لخضخاض لا يطيق النزول به أو لمرض ويؤديها
عليها كالأرض فلها وفيها كراهة الأخير **فصل** فرايض الصلاة
تكبيرة الإحرام وقيام لها إلا لمسبوق فتأويلان وإنما يجزئ
الله أكبر فإن عجز سقط ونية الصلاة المعينة ولفظه واسع
وإن تخالفا فالعقد والرفض مبطل كسلام أو ظنه فأتم بنفل إن طالت
أو ركع وإلا فلا كأن لم ينوه أو عزبت أو لم ينو الركعات أو الأداء أو
ضده ونية اقتداء المأموم وجاز له دخول على ما أحرم به الإمام
وبطلت بسبقها إن كثر وإلا فخلاف وفاتحة بحركة لسان
على إمام وفذ وإن لم يسمع نفسه وقيام لها فيجب تعلمها إن أمكن
وإلا ائتم فإن لم يمكنا فالمختار سقوطهما وندب فصل بين تكبيرة
وركوعه وهل تجب الفاتحة في كل ركعة أو الجل خلاف وإن ترك
آية منها سجد وركوع تقرب راحتاه فيه من ركبتيه وندب

تمكينهما

اوالاداء

8

أو الأداء أو ضده ونية اقتداء المأموم وجاز له دخول على ما أحرم
به الإمام وبطلت بسبقها إن كثر وإلا فخلاف وفاتحة بحركة لسان على
إمام وفذ وإن لم يسمع نفسه وقيام لها فيجب تعلمها إن أمكن وإلا
ائتم فإن لم يمكنا فالمختار سقوطهما وندب فصل بين تكبيرة وركوعه
وهل تجب الفاتحة في كل ركعة أو الجل خلاف وإن ترك آية منها سجد
وركوع تقرب راحتاه فيه من ركبتيه وندب تمكينهما منهما
ونصبهما ورفع منه وسجود على جبهته وأعاد لترك أنفه بوقت
وسن على أطراف قدميه وركبتيه كيديه على الأصح ورفع منه وجلوس
لسلام وسلام عرف بأل وفي اشتراط نية الخروج به خلاف وأجزأ
في تسليمة الرد سلام عليكم وعليك السلام وطمأنينة وترتيب أداء
واعتدال على الأصح والأكثر على نفيه وسننها سورة بعد الفاتحة
في الأولى والثانية وقيام لها وجهر أقله أن يسمع نفسه ومن يليه
وسر بمحلهما وكل تكبيرة إلا الإحرام وسمع الله لمن حمده لإمام
وفذ وكل تشهد والجلوس الأول والزائد على قدر السلام من الثاني
وعلى الطمأنينة ورد مقتد على إمامه ثم يساره وبه أحد وجهر
بتسليمة التحليل فقط وإن سلم على اليسار ثم تكلم لم تبطل وسترة
لإمام وفذ إن خشيا مرورا بظاهر ثابت غير مشغل في غلظ رمح وطول

ذراع لا دابة وحجر واحد وخط وأجنبية وفي المحرم قولان وأثم مار
له مندوحة ومصل تعرض وإنصات مقتد ولو سكت إمامه وندب
إن أسر كرفع يديه مع إحرامه حين شروعه وتطويل قراءة صبح والظهر
تليها وتقصيرها بمغرب وعصر كتوسط بعشاء وثانية عن أولى
وجلوس أول وقول مقتد وفذ ربنا ولك الحمد وتسبيح بركوع و
وسجود وتأمين فذ مطلقا وإمام بسر ومأموم بسر أو جهر إن سمعه
على الأظهر وإسرارهم به وقنوت سرا بصبح فقط وقبل الركوع
ولفظه وهو اللهم إنا نستعينك إلى آخره وتكبيره في الشروع
إلا في قيامه من اثنتين فلاستقلاله والجلوس كله بإفضاء اليسرى للأرض
واليمنى عليها وإبهامها للأرض ووضع يديه على ركبتيه بركوعه
ووضعهما حذو أذنيه أو قربهما بسجوده ومجافاة رجل فيه
بطنه فخذيه ومرفقيه ركبتيه والرداء وسدل يديه وهل يجوز
القبض في النفل أو إن طول وهل كراهته في الفرض للاعتماد أو خيفة
اعتقاد وجوبه أو إظهار خشوع تأويلات وتقديم يديه في سجو
ده وتأخيرهما عند القيام وعقد يمناه في تشهديه الثلاث
مادا السبابة والإبهام وتحريكها دائما وتيامن بالسلام ودعاء
بتشهد ثان وهل لفظ التشهد والصلاة على النبي عليه السلام

سنة

سنة أو فضيلة خلاف ولا بسملة فيه وجازت كتعوذ بنفل
وكرها بفرض كدعاء قبل قراءة وبعد فاتحة وأثناءها وأثناء سورة
وركوع وقبل تشهد وبعد سلام إمام وتشهد أول لا بين سجدتيه
ودعا بما أحب وإن لدنيا وسمى من أحب ولو قال يا فلان فعل الله بك
كذا لم تبطل وكره سجود على ثوب لا حصير وتركه أحسن ورفع
مومئ ما يسجد عليه وسجود على كور عمامته أو طرف كم ونقل
حصباء من ظل له بمسجد وقراءة بركوع أو سجود ودعاء خاص
أو بعجمية لقادر والتفات بلا حاجة وتشبيك أصابعه وفرقعتها
وإقعاء وتخصر وتغميض بصره ورفعه رجلا ووضع قدم على الأخرى
وإقرانهما وتفكر بدنيوي وحمل شيء بكم أو فم وتزويق قبلة
وتعمد مصحف فيه ليصلي له وعبث بلحيته أو غيرها كبناء
مسجد غير مربع وفي كره الصلاة به قولان فصل يجب بفرض قيام
إلا لمشقة أو لخوفه به فيها أو قبل ضررا كالتيمم كخروج ريح
ثم استناد لا لجنب وحائض ولهما أعاد بوقت ثم جلوس كذلك
وتربع كالمتنفل وغير جلسته بين سجدتيه ولو سقط قادر
بزوال عماد بطلت وإلا كره ثم ندب على أيمن ثم أيسر ثم ظهر وأومأ
عاجز إلا عن القيام ومع الجلوس أومأ للسجود منه وهل يجب فيه

الوضع وجاز أن يسجد على أنفه تأويلان وهل يومي بيديه أو
يضعهما على الأرض وهو المختار كحسر عمامته بسجود تأويلا
وإن قدر على الكل وإن سجد لا ينهض أتم ركعة ثم جلس وإن خف
معذور انتقل للأعلى وإن عجز عن فاتحة قائما جلس وإن لم يقدر إلا
على نية أو مع إيماء بطرف فقال وغيره لا نص ومقتضى المذهب
الوجوب وجاز قدح عين أدى للجلوس لا استلقاء فيعيد أبدا وصحح عذ
ره أيضا ولمريض ستر نجس بطاهر ليصلي كالصحيح على الأرجح ولمتنفل
جلوس ولو في أثنائها إن لم يدخل على الإتمام لا اضطجاع وإن أولا
فصل وجب قضاء فائتة مطلقا ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرطا
والفوائت في أنفسها ويسيرها مع حاضرة وإن خرج وقتها وهل
أربع أو خمس خلاف فإن خالف ولو عمدا أعاد بوقت الضرورة وفي إعادة
مأمومه خلاف وإن ذكر اليسير في صلاة ولو جمعة قطع فذ
وشفع إن ركع وإمام ومأمومه لا مؤتم فيعيد في الوقت ولو
جمعة وكمل فذ بعد شفع من المغرب كثلاث من غيرها وإن جهل
عين منسية مطلقا صلى خمسا وإن علمها دون يومها صلاها
ناويا له وإن نسي صلاة وثانيتها صلى ستا وندب تقديم ظهر وفي
ثالثتها أو رابعتها أو خامستها كذلك يثني بالمنسي وصلى

الخمس

الخمس مرتين في سادستها وسادسة عشرتها وفي صلاتين من
يومين معينتين لا يدري السابقة منهما صلاهما وأعاد المبتدأة ومع
الشك في القصر أعاد إثر كل حضرية سفرية وثلاثا كذلك سبعا وأ ربعا
ثلاث عشرة وخمسا إحدى وعشرين وصلى في ثلاث مرتبة من يوم
وليلة لا يعلم الأولى سبعا وأربعا ثمانيا وخمسا تسعا فصل
سن لسهو وإن تكرر بنقص سنة مؤكدة أو مع زيادة سجدتان قبل
سلامه وبالجامع في الجمعة وأعاد تشهده كترك جهر وسورة بفرض
وتشهدين وإلا فبعده كمتم لشك ومقتصر على شفع شك أهو
به أو بوتر أو ترك سر بفرض أو استنكحه الشك ولهي عنه كطول
بمحل لم يشرع به على الأظهر وإن بعد شهر بإحرام وتشهد
وسلام جهرا وصح إن قدم أو أخر لا إن استنكحه السهو ويصلح أو شك
هل سها أو سلم أو سجد واحدة في شكه فيه هل سجد اثنتين أو زاد
سورة في أخرييه أو خرج من سورة لغيرها أو قاء غلبة أو قلس ولا لفر
يضة وغير مؤكدة كتشهد ويسير جهر أو سر وإعلان بكآية
وإعادة سورة فقط لهما وتكبيرة وفي إبدالها بسمع الله لمن حمده
أو عكسه تأويلان ولا لإدارة مؤتم وإصلاح رداء أو سترة سقطت أو
كمشي صفين لسترة أو فرجة أو دفع مار أو ذهاب دابة وإن بجنب

أو قهقهة وفتح على إمامه إن وقف وسد فيه لتثاؤب ونفث بثوب
لحاجة كتنحنح والمختار عدم الإبطال به لغيرها وتسبيح رجل أو امرأة
لضرورة ولا يصفق وكلام لإصلاحها بعد سلام ورجع إمام فقط
لعدلين إن لم يتيقن إلا لكثرتهم جدا ولا لحمد عاطس أو مبشر وندب
تركه ولا جائز كإنصات قل لمخبر وترويح رجليه وقتل عقرب تريده
وإشارة لسلام أو حاجة لا على مشمت كأنين لوجع وبكاء تخشع
وإلا فكالكلام كسلام على مفترض ولا لتبسم وفرقعة أصابع
والتفات بلا حاجة وتعمد بلع ما بين أسنانه وحك جسده وذكر
قصد التفهيم به بمحله وإلا بطلت كفتح على من ليس معه في صلاة
على الأصح وبطلت بقهقهة وتمادى المأموم إن لم يقدر على الترك
كتكبيره للركوع بلا نية إحرام وذكر فائتة وبحدث وبسجوده
لفضيلة أو لتكبيرة وبمشغل عن فرض وعن سنة يعيد في الوقت
وبزيادة أربع كركعتين في الثنائية وبتعمد كسجدة أو نفخ أو أكل
أو شرب أو قيء أو كلام وإن بكره أو وجب لإنقاذ أعمى إلا لإصلاحها
فبكثيره وبسلام وأكل وشرب وفيها إن أكل أو شرب انجبر وهل
اختلاف أو لا للسلام في الأولى أو للجمع تأويلان وبانصراف لحدث
ثم تبين نفيه كمسلم شك في الإتمام ثم ظهر الكمال على الأظهر

وبسجود

وبسجود المسبوق مع الإمام بعديا أو قبليا إن لم يلحق ركعة وإلا
سجد ولو ترك إمامه أو لم يدرك موجبه وأخر البعدي ولا سهو على
مؤتم حالة القدوة وبترك قبلي عن ثلاث سنن وطال لا أقل فلا سجود
وإن ذكره في صلاة وبطلت فكذاكرها وإلا فكبعض فمن فرض إن أطال القراءة
أو ركع بطلت وأتم النفل وقطع غيره وندب الإشفاع إن عقد ركعة
وإلا رجع بلا سلام ومن نفل في فرض تمادى كفي نفل إن أطالها أو ركع وهل
بتعمد ترك سنة أو لا ولا سجود خلاف وتارك ركن وطال كشرطه وتداركه
إن لم يسلم ولم يعقد ركوعا وهو رفع رأس إلا لترك ركوع فبالانحناء
كسر وتكبير عيد وسجدة تلاوة وذكر بعض وإقامة مغرب عليه
وهو بها وبنى إن قرب ولم يخرج من المسجد بإحرام ولم تبطل بترك
جلوس له على الأظهر وأعاد تارك السلام التشهد وسجد إن انحرف
عن القبلة ورجع تارك الجلوس الأول إن لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه ولا
سجود وإلا فلا ولا تبطل إن رجع ولو استقل وتبعه مأمومه وسجد
بعده كنفل لم يعقد ثالثته وإلا كمل أربعا وفي الخامسة مطلقا وسجد
قبله فيهما وتارك ركوع يرجع قائما وندب أن يقرأ وسجدة يجلس
لا سجدتين ولا يجبر ركوع أولاه بسجود ثانيته وبطل بأربع سجدات
من أربع ركعات الأول ورجعت الثانية أولى ببطلانها لفذ وإمام وإن

[illegible]

شك في سجدة لم يدر محلها سجدها وفي الأخيرة يأتي بركعة
وفي قيام ثالثة بثلاث ورابعة بركعتين وتشهد وإن سجد امام
سجدة لم يتبع وسبح به فإن خيف عقده قاموا فإذا جلس قاموا
كقعوده بثالثة فإذا سلم أتوا بركعة وأمهم احدهم وسجدوا
قبله وإن زوحم مؤتم عن ركوع أو نعس أو نحوه اتبعه في غير الأولى
ما لم يرفع من سجودها أو سجدة فإن لم يطمع فيها قبل عقد
إمامه تمادى وقضى ركعة وإلا سجدها ولا سجود عليه وإن
قام إمام لخامسة فمتيقن انتفاء موجبها يجلس وإلا تبعه وإن
خالف عمدا بطلت فيهما لا سهوا فيأتي الجالس بركعة ويعيدها
المتبع وإن قال قمت لموجب صحت لمن لزمه اتباعه وتبعه ولمقابله
إن سبح كمتبع تأول وجوبه على المختار لا لمن لزمه اتباعه في نفس الأمر
ولم يتبع ولم تجز مسبوقا علم بخامسيتها وهل كذا إن لم يعلم
أو تجزئ إلا أن يجمع مأمومه على نفي الموجب قولان وتارك سجدة من
كأولاه لا تجزيه الخامسة إن تعمدها فصل سجد بشرط الصلاة
بلا إحرام وسلام قارئ ومستمع فقط إن جلس ليتعلم ولو ترك
القارئ إن صلح ليؤم ولم يجلس ليسمع في إحدى عشرة لا ثانية
الحج والنجم والانشقاق والقلم وهل سنة أو فضيلة خلاف وكبر

١٢

لخفض ورفع ولو بغير صلاة وص وأناب وفصلت تعبدون وكره
سجود شكر أو زلزلة وجهر بها بمسجد وقراءة بتلحين كجماعة
وجلوس لها لا لتعليم وأقيم القارئ في المسجد يوم خميس أو غيره
وفي كره قراءة الجماعة على الواحد روايتان واجتماع لدعاء يوم عرفة
ومجاوزتها المتطهر وقت جواز وإلا فهل يجاوز محلها أو الآية تأويلان
واقتصار عليها وأول بالكلمة والآية قال وهو الأشبه وتعمدها بفر
يضة أو خطبة لا نفل مطلقا وإن قرأها في فرض سجد لا خطبة وجهر
إمام السرية وإلا اتبع ومجاوزها بيسير يسجد وبكثير يعيدها
بالفرض ما لم ينحن وبالنفل في ثانيته ففي فعلها قبل الفاتحة قولان وإن
قصدها فركع سهوا اعتد به ولا سهو بخلاف تكريرها أو سجود
قبلها سهوا قالوا والمذهب تكريره إن كرر حزبا إلا المعلم والمتعلم
فأول مرة وندب لساجد الأعراف قراءة قبل ركوعه ولا يكفي عنها ركوع
وإن تركها وقصده صح وكره وسهوا اعتد به عند مالك لا ابن القاسم
فيسجد إن اطمأن به فصل ندب نفل وتأكد بعد مغرب كظهر وقبلها
كعصر بلا حد والضحى وسر به نهارا وجهر ليلا وتأكد بوتر وتحية
مسجد وجاز ترك مار وتأديتها بفرض وبدء بها بمسجد المدينة
قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم وإيقاع نفل به بمصلاه عليه السلام

تكريرها

والفرض بالصف الاول وتحية مسجد مكة الطواف وتراويح وانفراد
فيها ان لم تعطل المساجد والختم فيها وسورة تجز ثلاث وعشرون
ثم جعلت ستا وثلاثين وخفيفها مسبوقها ثانيته ولحق وقراءة
شفع بسبح والكافرون ووتر باخلاص ومعوذتين الا لمن له حزب
فمنه فيهما وفعله لمنتبه اخر الليل ولم يعده مقدم ثم صلى
وجاز وعقب شفع منفصل بسلام الا لاقتداء بواصل وكره
وصله ووتر بواحدة وقراءة ثان من غير انتهاء الاول ونظر بمصحف
في فرض او اثناء نفل لا اوله وجمع كثير لنفل او بمكان مشتهر والا فلا
وكلام بعد صبح لقرب الطلوع لا بعد فجر وضجعة بين صبح وركعتي
الفجر والوتر سنة اكد ثم عيد ثم كسوف ثم استسقا ووقته بعد
عشاء صحيحة وشفق للفجر وضروريه للصبح وندب قطعها
له لفذ لا مؤتم وفي الامام روايتان وان لم يتسع الوقت الا لركعتين تركه
لا لثلاث والخمس صلى الشفع ولو قدم ولسبع زاد الفجر وهي رغيبة
تفتقر لنية تخصها ولا تجزئ ان تبين تقدم احرامها ولو بتحر وندب الاقتصار
على الفاتحة وايقاعها بمسجد ونابت عن التحية وان فعلها ببيته لم يركع
ولا يقضى غير فرض الا هي فللزوال وان اقيمت الصبح وهو بمسجد
تركها وخارجه ركعها ان لم يخف فوات ركعة وهل الافضل كثرة السجود
او طول

القيام
او طول الركوع قولان فصل الجماعة بفرض غير جمعة سنة
ولا تتفاضل وانما يحصل فضلها بركعة وندب لمن لم يحصله كمصل بصبي
لا امراة ان يعيد مفوضا مأموما ولو مع واحد غير مغرب كعشاء بعد وتر
وان اعاد ولم يعقد قطع والا شفع وان اتم ولو سلم اتى برابعة ان قرب
واعاد مؤتم بمعيد ابدا افذاذا وان تبين عدم الاولى او فسادها اجزات
ولا يطال ركوع لداخل والامام الراتب كجماعة ولا تبتدا صلاة بعد الاقامة
وان اقيمت وهو في صلاة قطع ان خشي فوات ركعة والا اتم النافلة
فيه او بغيرها والا انصرف في الثالثة عن شفع كالاولى ان عقدها
والقطع بسلام او مناف والا اعاد وان اقيمت بمسجد على محصل
الفضل وهو به خرج ولم يصلها ولا غيرها والا لزمته كمن لم يصلها
وببيته يتمها وبطلت باقتداء بمن بان كافرا او امراة او خنثى او مجنونا
او فاسقا بجارحة او مأموما او محدثا ان تعمد او علم مؤتمه وبعاجز
عن ركن او علم الا كالقاعد بمثله فجائز او بامي ان وجد قارئ او قارئ
بكقراءة ابن مسعود او عبد في جمعة او صبي في فرض وبغير مميز بين
ضاد وظاء خلاف واعاد بوقت في كحروري وكره اقطع واشل واعرابي
لغيره وان اقرا وذو سلس وقروح لصحيح وامامة من يكره وترتب
خصي ومابون واغلف وولد زنا ومجهول حال وعبد بفرض وصلاة بين

وهل بلاحن مطلقا او في الفاتحة

الا صغيرا او امام بلا ضرورة واقتداء من باسفل السفينة بمن
باعلاها كابي قبيس وصلاة رجل بين نسا وبالعكس وامامة بمسجد بلا
رداء وتنفله بمحرابه واعادة جماعة بعد الراتب وان اذن وله الجمع ان
جمع غيره قبله ان لم يؤخر كثيرا وخرجوا الا بالمساجد الثلاثة فيصلون بها
افذاذا ان دخلوها وقتل كبرغوث بمسجد وفيها يجوز طرحها خارجه
واستشكل وجاز اقتداء باعمى ومخالف في الفروع والكن ومحدود وعنين
ومجذوم الا ان يشتد فليتنح وصبي بمثله وعدم الصاق من على يمين
الامام او يساره بمن حذوه وصلاة منفرد خلف صف ولا يجذب احدا
وهو خطا منهما واسراع لها بلا خبب وقتل عقرب او فار بمسجد
واحضار صبي به لا يعبث ويكف اذا نهي وبصق به ان حصب او تحت
حصيره ثم قدمه ثم يمينه ثم امامه وخروج متجالة لعيد واستسقاء
وشابة لمسجد ولا يقضى على زوجها به واقتداء ذوي
سفن بامام وفصل ماموم بنهر صغير او طريق وعلو ماموم ولو
بسطح لا عكسه وبطلت بقصد امام وماموم به الكبر الا بكشبر وهل
يجوز ان كان مع الامام طائفة كغيرهم تردد ومسمع واقتداء به او
برؤيته وان بدار وشرط الاقتداء نيته بخلاف الامام ولو بجنازة الا جمعة
وجمعا وخوفا ومستخلفا كفضل الجماعة واختار في الاخير خلاف
الاكثر

الاكثر ومساواة في الصلاة وان باداء وقضاء او بظهرين من يومين الا نفلا
خلف فرض ولا ينتقل منفرد لجماعة كالعكس وفي مريض اقتدى بمثله فصح
قولان ومتابعة في احرام وسلام فالمساواة وان بشك في المامومية
مبطلة لا المساوقة كغيرهما لكن سبقه ممنوع والا كره وامر
الرافع بعوده ان علم ادراكه قبل رفعه لا ان خفض وندب تقديم سلطان
ثم رب منزل والمستاجر على المالك وان عبدا كامراة واستخلفت
ثم زائد فقه ثم حديث ثم قراءة ثم عبادة ثم بسن اسلام ثم بنسب
ثم بخلق ثم بخلق ثم بلباس ان عدم نقص منع او كره واستنابة
الناقص كوقوف ذكر عن يمينه واثنين خلفه وصبي عقل القربة
كالبالغ ونساء خلف الجميع ورب الدابة اولى بمقدمها والاورع
والعدل والحر والاب والعم على غيرهم وان تشاح متساوون لا لكبر
اقترعوا وكبر المسبوق لركوع او سجود بلا تاخير لا لجلوس وقام
بتكبير ان جلس في ثانيته الا مدرك التشهد وقضى القول وبنى
الفعل وركع من خشي فوات ركعة دون الصف ان ظن ادراكه قبل
الرفع يدب كالصفين لاخر فرجة قائما او راكعا لا ساجدا او جالسا
وان شك في الادراك الغاها وان كبر لركوع ونوى به العقد او نواهما
او لم ينوهما اجزا وان لم ينوه ناسيا له تمادى الماموم فقط

قوله رواية ابن القاسم
في المدونة [illegible]
الجميع رواية [illegible]
المدونة [illegible]
قوله [illegible]
بقدم [illegible]

وفي تكبير السجود تردد وإن لم يكبر استأنف **فصل** ندب لإمام
خشي تلف مال أو نفس أو منع الإمامة لعجز أو الصلاة برعاف أو سبق
حدث أو ذكره استخلاف وإن بركوع أو سجود ولا تبطل إن رفعوا برفعه
قبله ولهم إن لم يستخلف ولو أشار لهم بالانتظار واستخلاف الأقرب
وترك كلام في كحدث وتأخر مؤتما في العجز ومسك أنفه في خروجه
وتقدمه إن قرب وإن بجلوسه وإن تقدم غيره صحت كأن استخلف
مجنونا ولم يقتدوا به أو أتموا وحدانا أو بعضهم أو بإمامين إلا
الجمعة وقرأ من انتهاء الأول وابتدأ بسرية إن لم يعلم وصحته
بإدراك ما قبل الركوع وإلا فإن صلى لنفسه أو بنى بالأولى أو الثالثة صحت
وإلا فلا كعود الإمام لإتمامها وإن جاء بعد العذر فكأجنبي
وجلس لسلامه المسبوق كأن سبق هو لا المقيم يستخلفه
مسافر لتعذر مسافر أو جهله فيسلم المسافر ويقوم غيره
للقضاء وإن جهل ما صلى أشار فأشاروا وإلا سبح به وإن قال للمسبوق
أسقطت ركوعا عمل عليه من لم يعلم خلافه وسجد قبله إن لم تتمحض
زيادة بعد صلاة إمامه **فصل** سن لمسافر غير عاص به ولاه أربعة
برد ولو ببحر ذهابا قصدت دفعة إن عدى البلدي البساتين المسكونة
وتؤولت أيضا على مجاوزة ثلاثة أميال بقرية الجمعة والعمودي حلته

والانفصال

وانفصال غيرهما قصر رباعية وقتية أو فائتة فيه وإن نوتيا بأهله
إلى محل البدء لا أقل إلا كمكي في خروجه لعرفة ورجوعه ولا راجع لدون
ها ولو لشيء نسيه ولا عاد عن قصر بلا عذر ولا هائم وطالب رعي
إلا أن يعلم قطع المسافة قبله ولا منفصل ينتظر رفقة إلا أن يجزم
بالسير دونها وقطعه دخول بلده وإن بريح إلا متوطن كمكة رفض
سكناها ورجع ناويا السفر وقطعه دخول وطنه أو مكان زوجة دخل
بها فقط وإن بريح غالبة ونية دخوله وليس بينه وبينه المسافة
ونية إقامة أربعة أيام صحاح ولو بخلاله إلا العسكر بدار الحرب أو العلم
بها عادة لا الإقامة وإن تأخر سفره وإن نواها بصلاة شفع ولم تجز
حضرية ولا سفرية وبعدها أعاد في الوقت وإن اقتدى مقيم به فكل
على سنته **وكره** كعكسه وتأكد وتبعه ولم يعد وإن أتم مسافر
نوى إتماما أعاد بوقت وإن سهوا سجد والأصح إعادته كمأمومه
بوقت والأرجح الضروري إن تبعه وإلا بطلت كأن قصر عمدا والساهي
كأحكام السهو وكأن أتم ومأمومه بعد نية قصر عمدا وسهوا
أو جهلا ففي الوقت وسبح مأمومه ولا يتبعه وسلم المسافر
بسلامه وأتم غيره بعده أفذاذا وأعاد فقط بالوقت وإن ظنهم
سفرا فظهر خلافه أعاد أبدا إن كان مسافرا كعكسه وفي ترك

نية القصر والاتمام تردد وندب تعجيل الاوبة والدخول ضحى
ورخص له جمع الظهرين ببر وان قصر ولم يجد بلا كره وفيها
شرط الجد لادراك امر بمنهل زالت به ونوى النزول بعد الغروب
وقبل الاصفرار اخر العصر وبعده خير فيها وان زالت راكبا اخرهما
ان نوى الاصفرار او قبله والا ففي وقتيهما كمن لا يضبط نزوله
وكالمبطون وللصحيح فعله وهل العشاءان كذلك تاويلان
وقدم خائف الاغماء والنافض والميد وان سلم او قدم ولم
يرتحل او ارتحل قبل الزوال ونزل عنده فجمع اعاد الثانية بالوقت
وفي جمع العشاءين فقط بكل مسجد لمطر او طين مع ظلمة
لا طين او ظلمة اذن للمغرب كالعادة واخر قليلا ثم صليا ولاء
الا قدر اذان منخفض بمسجد واقامة ولا تنفل بينهما ولم يمنعه
ولا بعدهما وجاز لمنفرد بالمغرب يجدهم بالعشاء ولمعتكف
بالمسجد كان انقطع المطر بعد الشروع لا ان فرغوا فيؤخر
للشفق الا بالمساجد الثلاثة ولا ان حدث السبب بعد الاولى ولا
المرأة والضعيف ببيتهما ولا منفرد بمسجد كجماعة لا حرج عليهم

فصل شرط الجمعة وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر للغروب
وهل ان ادرك ركعة من العصر وصحح او لا روايت عليهما باستيطان
بلد

بلد او اخصاص لا خيم وبجامع مبني متحد والجمعة للعتيق وان
تاخر اداء لا ذي بناء خف وفي اشتراط سقفه وقصد تابيدها
واقامة الخمس تردد وصحت برحبته وطرق متصلة به ان ضاقت
او اتصلت الصفوف لا انتفيا كبيت القناديل وسطحه
ودار وحانوت وبجماعة تتقرى بهم قرية اولا بلا حد والا فتجوز
باثني عشر باقين لسلامها بامام مقيم الا الخليفة يمر بقرية جمعة
ولا تجب عليه وبغيرها تفسد عليه وعليهم وبكونه الخاطب
الا لعذر ووجب انتظاره لعذر قرب على الاصح وبخطبتين قبل
الصلاة مما تسميه العرب خطبة تحضرهما الجماعة
واستقبله غير الصف الاول وفي وجوب قيامه لهما تردد ولزمت
المكلف الحر الذكر بلا عذر المتوطن وان بقرية نائية بكفرسخ من
المنار كان ادرك المسافر النداء قبله او صلى الظهر ثم قدم او
بلغ او زال [عذره] لا بالاقامة الا تبعا وندب تحسين هيئة وجميل
ثيابه وطيب ومشي وتهجير واقامة اهل السوق مطلقا
بوقتها وسلام خطيب لخروجه لا صعوده وجلوسه اولا و
بينهما وتقصيرهما والثانية اقصر ورفع صوته واستخلافه
لعذر حاضرها وقراءة فيهما وختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم

ابن رشد ظاهر مذهب مالك في المدونة وسماع ابن القاسم ان من صلى الجمعة في مواضع التحجير لا ياخذها الغلو من غير ضرورة ولا ضيق فصحيحة انه فعل اساء وصحت مواق

وأجزأ اذكروا الله يذكركم وتوكؤ على كقوس وقراءة الجمعة وإن
لمسبوق وهل أتاك وأجاز بسبح أو المنافقون وحضور مكاتب وصبي
وعبد ومدبر أذن سيدهما وأخر الظهر راج زوال عذره وإلا فله
التعجيل وغير المعذور إن صلى الظهر مدركا لركعة لم تجزه ولا يجمع
الظهر إلا ذو عذر واستؤذن إمام ووجبت إن منع وأمنوا وإلا لم تجز
وسن غسل متصل بالرواح ولو لم تلزمه وأعاد إن تغذى أو نام اختيارا
لا لأكل خف وجاز تخط قبل جلوس الخطيب واحتباء فيها وكلام بعدها
للصلاة وخروج كمحدث بلا إذن وإقبال على ذكر قل سرا كتأمين
وتعوذ عند السبب كحمد عاطس سرا ونهي خطيب أو أمره
وإجابته وكره ترك طهر فيهما والعمل يومها وبيع كعبد بسوق
وقتها وتنفل إمام قبلها أو جالس عند الأذان وحضور شابة
وسفر بعد الفجر وجاز قبله وحرم بالزوال كالكلام في خطبته
بقيامه وبينهما ولو لغير سامع إلا أن يلغو على المختار وكسلام
ورده ونهي لاغ وحصبه أو إشارة له وابتداء صلاة بخروجه وإن
لداخل ولا يقطع إن دخل وفسخ بيع وإجارة وتولية وشركة وإقالة
وشفعة بأذان ثان لا نكاح فإن فات فالقيمة حين القبض كالبيع
الفاسد وهبة وصدقة وعذر تركها والجماعة شدة وحل

ومطر

الثانية

لا نكاح صح

ومطر أو جذام ومرض وتمريض وإشراف قريب ونحوه وخوف
على مال أو حبس أو ضرب والأظهر والأصح أو حبس معسر
وعري ورجاء عفو قود وأكل كثوم كريح عاصفة بليل لا عرس أو
عمى أو شهود عيد وإن أذن الإمام **فصل** رخص لقتال جائز
أمكن تركه لبعض قسمهم وإن وجاه القبلة أو على دوابهم
قسمين وعلمهم وصلى بأذان وإقامة بالأولى في الثنائية ركعة
وإلا فركعتين ثم قام ساكتا أو داعيا أو قارئا في الثانية وفي قيا
مه بغيرها تردد وأتمت الأولى وانصرفت ثم صلى بالثانية ما
بقي وسلم فأتموا لأنفسهم ولو صلوا بإمامين أو بعض فذا جاز
وإن لم يمكن أخروا لآخر الاختياري وصلوا إيماء كأن دهمهم
عدو بها وحل للضرورة مشي وركض وطعن وعدم توجه
وكلام وإمساك ملطخ وإن أمنوا بها أتمت صلاة أمن وإن
أمنوا بعدها لا إعادة كسواد ظن عدوا فظهر نفيه وإن سهى
مع الأولى سجدت بعد إكمالها وإلا سجدت القبلي معه
والبعدي بعد القضاء وإن صلى في ثلاثية أو رباعية بكل ركعة
بطلت الأولى والثالثة في الرباعية كغيرهما على الأرجح
وصحح خلافه **فصل** سن لعيد ركعتان لمأمور الجمعة

قود

من حل النافلة للزوال ولا ينادى الصلاة جامعة وافتتح بسبع
تكبيرات بالإحرام ثم بخمس غير القيام موالى إلا بتكبير المؤتم بلا
قول وتحراه مؤتم لم يسمع وكبر ناسيه إن لم يركع وسجد
بعده وإلا تمادى وسجد غير المؤتم قبله ومدرك القراءة يكبر
فمدرك الثانية يكبر خمسا ثم سبعا بالقيام وإن فاتت قضى
الأولى بست وهل بغير القيام تأويلان وندب إحياء ليلته وغسل
وبعد الصبح وتطيب وتزين وإن لغير مصل ومشي في ذهابه وفطر
قبله في الفطر وتأخيره في النحر وخروج بعد الشمس وتكبير فيه
حينئذ لا قبله وصحح خلافه وجهر به وهل لمجيء الإمام أو
لقيامه للصلاة تأويلان ونحره أضحيته بالمصلى وإيقاعها به إلا بمكة
ورفع يديه في أولاه فقط وقراءتها بكسبح والشمس وخطبتان
كالجمعة وسماعهما واستقباله وبعديتهما وأعيدتا إن
قدمتا واستفتاح بتكبير وتخللهما به بلا حد وإقامة من لم يؤمر بها
أو فاتته وتكبيره إثر خمس عشرة فريضة وسجودها البعدي من ظهر
يوم النحر لا نافلة ومقضية فيها مطلقا وكبر ناسيه إن قرب والمؤتم
إن تركه إمامه ولفظه وهو الله أكبر ثلاثا وإن قال بعد تكبيرتين لا إله فحسن
إلا الله ثم تكبيرتين ولله الحمد وكره تنفل بمصلى قبلها وبعدها

لا بمسجد

١٨

لا بمسجد فيهما فصل سن وإن لعمودي ومسافر لم يجد سيره
لكسوف الشمس ركعتان سرا بزيادة قيامين وركوعين وركعتان ركعتان
لخسوف قمر كالنوافل جهرا بلا جمع وندب في المسجد وقراءة
البقرة ثم مواليها في القيامات ووعظ بعدها وركع كالقراءة
وسجد كالركوع ووقتها كالعيد وتدرك الركعة بالركوع
ولا تكرر وإن انجلت في أثنائها ففي إتمامها كالنوافل قولان وقدم فرض
خيف فواته ثم كسوف ثم عيد وأخر الاستسقاء ليوم آخر
فصل سن الاستسقاء لزرع أو شرب بنهر أو غيره وإن بسفينة
ركعتان جهرا وكرر إن تأخر وخرجوا ضحى مشاة ببذلة وتخشع
مشايخ ومتجالة وصبية لا من لا يعقل منهم وبهيمة وحائض ولا يمنع
ذمي وانفرد لا بيوم ثم خطب كالعيد وبدل التكبير بالاستغفار
وبالغ في الدعاء آخر الثانية مستقبلا ثم حول رداءه يمينه يساره
بلا تنكيس وكذا الرجال فقط قعودا وندب خطبة بالأرض وصيام
قبله في ثلاثة وصدقة ولا يأمر بهما الإمام بل بتوبة ورد تبعة وجاز تنفل قبلها
وبعدها واختار إقامة غير المحتاج لمحتاج قال وفيه نظر فصل
في وجوب غسل الميت بمطهر ولو بزمزم والصلاة عليه كدفنه وكفنه
وسنيتهما خلاف وتلازما وغسل كالجنابة تعبدا بلا نية وقدم الزو

جان

ان صح النكاح الا ان يفوت فاسده بالقضا وان رقيقا او
قبل بنا او باحدهما عيب او وضعت بعد موته والاحب نفيه ان تزوج
اختها او تزوجت غيره لا رجعية وكتابية الا بحضرة مسلم واباحة
الوطء للموت برق تبيح الغسل من الجانبين ثم اقرب اوليائه
ثم اجنبي ثم امراة محرم وهل تستره او عورته تاويلان ثم يمم
لمرفقيه كعدم الما وتقطيع الجسد وتزليعه وصب على مجروح
امكن ما كمجدور ان لم يخف تزلعه والمراة اقرب امراة ثم اجنبية
ولف شعرها ولا يضفر ثم محرم فوق ثوب ثم يممت لكوعيها وستر
من سرته لركبته وان زوجا وركنها النية واربع تكبيرات وان زاد (فصل)
لم ينتظر والدعا ودعا بعد الرابعة على المختار وان والاه او
سلم بعد ثلاث (اعاد) وان دفن فعلى القبر وتسليمة خفيفة وسمع الامام
من يليه وصبر المسبوق للتكبير ودعا ان تركت والا والى وكفن بملبو
سه لجمعة وقدم كمؤنة الدفن على دين غير المرتهن ولو سرق
ثم ان وجد وعوض ورث ان فقد الدين كاكل السبع الميت وهو
على المنفق بقرابة او رق لا زوجية والفقير من بيت المال والا فعلى
المسلمين (فصل) وندب تحسين ظنه بالله تعالى وتقبيله عند احداده
على ايمن ثم ظهر وتجنب حائض وجنب له وتلقينه الشهادة

وتغميضه وشد لحييه اذا قضى وتليين مفاصله برفق ورفعه
على الارض وستره بثوب ووضع ثقيل على بطنه واسراع تجهيزه
الا الغرق وللغسل سدر وتجريده ووضعه على مرتفع وايتاره
كالكفن لسبع ولم يعد لنجاسة وغسلت وعصر بطنه برفق وصب (كالوضوء)
الما في غسل مخرجيه بخرقة وله الافضا ان اضطر وتوضئته وتعهد اسنا
نه وانفه بخرقة وامالة راسه لمضمضة وعدم حضور غير معين
وكافور في الاخيرة ونشف واغتسال غاسله وبياض الكفن وتجميره
وعدم تاخره عن الغسل والزيادة على الواحد ولا يقضى بالزائد ان شح
الوارث الا ان يوصي ففي ثلثه وهل الواجب ثوب يستره او ستر العورة
والباقي سنة خلاف ووتره والاثنان على الواحد والثلاثة على الاربعة
وتقميصه وتعميمه وعذبة فيها وازرة ولفافتان والسبع للمراة
وحنوط داخل كل لفافة وعلى قطن يلصق بمنافذه والكافور فيه وفي
مساجده وحواسه ومراقه وان محرما ومعتدة ولا يتولياه
ومشي مشيع واسراعه وتقدمه وتاخر راكب ومراة وسترها
بقبة ورفع اليدين باول التكبير وابتدا بحمد وصلاة على نبيه
عليه الصلاة والسلام واسرار دعا ورفع صغير على اكف ووقوف
امام بالوسط ومنكبي المراة وراس الميت عن يمينه ورفع

قبر كشبر مسنما وتؤولت أيضا على كراهته فيسطح وحثو
قريب فيه ثلاثا وتهيئة طعام لأهله وتعزية وعدم عمقه واللحد
وضجع فيه على أيمن مقبلا وتدورك إن خولف بالحضرة كتنكيس
رجليه وكترك الغسل ودفن من أسلم بمقبرة الكفار إن لم يخف
التغير وسده بلبن ثم لوح ثم قرمود ثم آجر ثم قصب وسن
التراب أولى من التابوت وجاز غسل امرأة ابن كسبع ورجل كرضيعة
والماء المسخن وعدم الدلك لكثرة الموتى وتكفين بملبوس أو
مزعفر أو مورس وحمل غير أربعة وبدء بأي ناحية والمعين
مبتدع وخروج متجالة أو إن لم يخش منها الفتنة في كأب وزوج وابن
وأخ وسبقها وجلوس قبل وضعها ونقل وإن من بدو وبكا عند موته
وبعده بلا رفع صوت وقول قبيح وجمع أموات بقبر لضرورة
وولي القبلة الأفضل أو بصلاة يلي الإمام رجل فطفل فعبد فخصي
فخنثى كذلك وفي الصنف أيضا الصف وزيارة القبور بلا حد وكره حلق
شعره وقلم ظفره وهو بدعة وضم معه إن فعل ولا تنكأ قروحه ويؤ
خذ عفوها وقراءة عند موته كتجمير الدار وبعده وعلى قبره وصياح
خلفها وقول استغفروا لها وانصراف عنها بلا صلاة أو بلا إذن إن
لم يطولوا وحملها بلا وضوء وإدخاله بمسجد والصلاة عليه فيه

وتكرارها وتغسيل جنب كسقط وتحنيطه وتسميته وصلاة عليه
ودفنه بدار وليس عيبا بخلاف الكبير لا حائض وصلاة فاضل على بدعي
أو مظهر كبيرة والإمام على من حده القتل بحد أو قود ولو تولاه
الناس دونه وإن مات قبله فتردد وتكفين بحرير أو نجس وكأخضر
ومعصفر أمكن غيره وزيادة رجل على خمسة واجتماع نساء لبكا
وإن سرا وتكبير نعش وفرشه بحرير واتباعه بنار ونداء به بمسجد
أو ببابه لا بكحلق بصوت خفي وقيام لها وتطيين قبر أو تبييضه
وبناء عليه أو تحويز وإن بوهي به حرم وجاز للتمييز كحجر أو
خشبة بلا نقش ولا يغسل شهيد معترك فقط ولو ببلد الإسلام
أو لم يقاتل وإن أجنب على الأحسن لا إن رفع حيا وإن أنفذت مقاتله
إلا المغمور ودفن بثيابه إن سترته وإلا زيد بخف وقلنسوة
ومنطقة قل ثمنها وخاتم قل فصه لا درع وسلاح ولا دون الجل
ولا محكوم بكفره وإن صغيرا ارتد أو نوى به سابيه الإسلام إلا أن يسلم
كأن أسلم ونفر من أبويه وإن اختلطوا أغسلوا وكفنوا وميز
المسلم بالنية في الصلاة ولا على سقط لم يستهل ولو تحرك أو
عطس أو بال أو رضع إلا أن تحقق الحياة وغسل دمه ولف بخرقة ووورى
ولا يصلى على قبر إلا أن يدفن بغيرها ولا غائب ولا تكرر والأولى بالصلاة

ومن رجي خيره ثم الخليفة لا فرع الا مع الخطبة ثم اقرب العصبة
وافضل ولي ولو ولي المرأة وصلى النساء دفعة وصحح ترتيبهن والقبر
حبس لا يمشى عليه ولا ينبش ما دام به الا ان يشح رب كفن غصبه
او قبر بملكه او نسي معه مال او كان بما يملك فيه الدفن بقي وعليهم
قيمته واقله ما منع رائحته وحرسه وبقر عن مال كثر ولو بشاهد ويمين
لا عن جنين وتؤولت ايضا على البقر ان رجي وان قدر على اخراجه من محله
فعل والنص عدم جواز اكله للمضطر وصحح اكله ودفنت مشركة
حملت من مسلم بمقبرتهم ولا يستقبل بها قبلتنا ولا قبلتهم ورمي ميت
البحر به مكفنا ان لم يرج البر قبل تغيره ولا يعذب ببكاء لم يوص به ولا يترك
مسلم لوليه الكافر ولا يغسل المسلم اباه الكافر ولا يدخله قبره الا ان يضيع
فليواره والصلاة احب من النفل اذا قام بها الغير ان كان كجار او صالحا

باب تجب زكاة نصاب النعم بملك وحول كملا وان معلوفة وعاملة
ونتاجا
ومتولدا لا منها ومن الوحش وضمت الفائدة له وان قبل حوله بيوم لا لاقل الابل
في كل خمس ضائنة ان لم يكن جل غنم البلد المعز وان خالفته والاصح اجزاء
بعير الى خمس وعشرين فبنت مخاض فان لم تكن له سليمة فابن لبون وفي
ست وثلاثين بنت لبون وست واربعين حقة واحدى وستين جذعة وست
وسبعين بنتا لبون واحدى وتسعين حقتان ومائة واحدى وعشرين الى تسع وعشرين
حقتان

حقتان او ثلاث بنات لبون الخيار للساعي وتعين احدهما منفردا ثم في كل
عشر يتغير الواجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وبنت
المخاض الموفية سنة ثم كذا البقر في ثلاثين تبيع ذو سنتين وفي
اربعين مسنة ذات ثلاث ومائة وعشرون كمائتي الابل الغنم في اربعين شاة
جذع او جذعة ذو سنة ولو معزا وفي مائة واحدى وعشرين شاتان
وفي مائتين وشاة ثلاث وفي اربعمائة اربع ثم لكل مائة شاة ولزم
الوسط ولو انفرد الخيار او الشرار الا ان يرى الساعي اخذ المعيبة لا
الصغيرة وضم بخت لعراب وجاموس لبقر وضان لمعز وخير الساعي
ان وجبت واحدة وتساويا والا فمن الاكثر وثنتان من كل ان تساويا او الاقل
نصاب غير وقص والا فالاكثر وثلاث وتساويا فمنهما وخير في الثالثة
والا فكذلك واعتبر في الرابعة فاكثر كل مائة وفي اربعين جاموسا وعشرين
بقرة منهما ومن هرب بابدال ماشية اخذ بزكاتها ولو قبل الحول على الارجح
وبنى في راجعة بعيب او فلس كمبدل لماشية تجارة وان دون نصاب بعين او
نوعها ولو لاستهلاك كنصاب قنية لا لمخالفها او راجعة باقالة او
عينا بماشية وخلطاء الماشية كمالك فيما وجب من قدر وسن وصنف
ان نويت وكل حر مسلم ملك نصابا بحول واجتمعا بملك او منفعة
في الاكثر من ماء ومراح ومبيت وراع باذن ربهما وفحل برفق وراجع

المأخوذ منه شريكه بنسبة عدديهما ولو انفرد وقص لأحدهما
في القيمة كتأول الساعي الأخذ من نصاب لهما أو لأحدهما وزاد للخلطة
لا غصبا أو لم يكمل لهما نصاب وذو ثمانين خالط بنصفيها ذوي ثما
نين أو بنصف فقط ذا أربعين كالخليط الواحد عليه شاة وعلى غيره
نصف بالقيمة وخرج الساعي ولو بجدب طلوع الثريا بالفجر وهو
شرط وجوب إن كان وبلغ وقبله يستقبل الوارث ولا تبدأ إن أوصى بها
ولا تجزئ إن أخرجها كمرور بها ناقصة ثم رجع وقد كملت فإن تخلف
وأخرجت أجزأ على المختار وإلا عمل على الزيد والنقص للماضي بتبدئة العام
الأول إلا أن ينقص الأخذ النصاب أو الصفة فيعتبر كتخلفه عن أقل فكمل
وصدق لا إن نقصت هاربا وإن زادت له فلكل ما فيه بتبدئة الأول وهل يصدق
قولان وإن سأل فنقصت أو زادت فالموجود إن لم يصدق أو صدق ونقصت
وفي الزيد تردد وأخذ الخوارج بالماضي إلا أن يزعموا الأداء إلا أن يخرجوا لمنعها
وفي خمسة أوسق فأكثر وإن بأرض خراجية ألف وستمائة رطل كل
مائة ثمانية وعشرون درهما مكيا كل خمسون وخمسا حبة من مطلق
الشعير من حب وتمر فقط منقى مقدر الجفاف وإن لم يجف نصف عشره
كزيت ما له زيت وثمن غير ذي الزيت وما لا يجف وفول أخضر إن سقي
بآلة وإلا فالعشر ولو اشترى السيح أو أنفق عليه وإن سقي بهما

فعلى

فعلى حكميهما وهل يغلب الأكثر خلاف وتضم القطاني كقمح
وشعير وسلت وإن ببلدان إن زرع أحدهما قبل حصاد الآخر فيضم الوسط
لهما لا أول لثالث لا لعلس ودخن وذرة وأرز وهي أجناس والسمسم وبزر
الفجل والقرطم كالزيتون لا الكتان وحسب قشر الأرز والعلس وما
تصدق به واستأجر قتا لا أكل دابة في درسها والوجوب بإفراك الحب
وطيب الثمر فلا شيء على وارث قبلهما لم يصر له نصاب والزكاة على
البائع بعدهما إلا أن يعدم فعلى المشتري والنفقة على الموصى له
المعين بجزء لا المساكين أو بكيل فعلى الميت وإنما يخرص التمر والعنب
إذا حل بيعهما واختلفت حاجة أهلهما نخلة نخلة بإسقاط نقصها لا
سقطها وكفى الواحد وإن اختلفوا فالأعرف وإلا فمن كل جزء وإن أصابته
جائحة اعتبرت وإن زادت على تخريص عارف فالأحب الإخراج وهل على ظاهره
أو الوجوب تأويلان وأخذ من الحب كيف كان كالتمر نوعا أو نوعين وإلا
فمن أوسطها وفي مائتي درهم شرعي أو عشرين دينارا فأكثر أو مجمع
منهما بالجزء ربع العشر وإن لطفل أو مجنون أو نقصت أو برداءة أصل أو
إضافة وراجت ككاملة وإلا حسب الخالص إن تم الملك وحول غير المعدن
وتعددت بتعدده في مودعة ومتجر فيها بأجر لا مغصوبة ومدفونة وضا
ئعة ومدفوعة على أن الربح للعامل بلا ضمان ولا زكاة في عين فقط

وزكيت إن لم يعلم بها أو لم توقف إلا بعد حول بعد قسمها وقبضها
ولا [موصى] بتفرقتها ولا مال رقيق ومدين وسكة وصياغة وجودة وحلي وإن
تكسر إن لم يتهشم ولم ينو عدم إصلاحه أو كان لرجل أو كراء إلا محرم
اللبس أو معدا للعاقبة أو صداقا أو منويا به التجارة وإن رصع بجوهر وزكى
الزنة إن نزع بلا ضرر وإلا تحرى وضم الربح لأصله كغلة مكترى للتجارة ولو
ربح دين لا عوض له عنده ولمنفق بعد حوله مع أصله وقت الشراء
واستقبل بفائدة تجددت لا عن مال كعطية أو غير مزكى كثمن مقتنى
وتضم ناقصة وإن بعد تمام لثانية أو ثالثة إلا بعد حولها كاملة فعلى
حولها كالكاملة أولا وإن نقصتا فربح فيهما أو في إحداهما تمام نصاب عند
حول الأولى أو قبله فعلى حولهما وفض ربحهما وبعد شهر فمنه والثانية
على حولها وعند حول الثانية أو شك فيه لأيهما فمنه كبعده وإن حال حو
لها فأنفقها ثم حال حول الثانية ناقصة فلا زكاة وبالمتجدد عن سلع
التجارة بلا بيع كغلة عبد وكتابته وثمرة مشترى إلا المؤبرة والصوف
التام وإن اكترى وزرع للتجارة زكى وهل يشترط كون البذر لها تردد
لا إن لم يكن أحدهما للتجارة وإن وجبت زكاة في عينها زكى ثم زكى الثمن
لحول التزكية وإنما يزكى دين إن كان أصله عينا بيده أو عرض تجارة
وقبض عينا ولو بهبة أو إحالة كمل بنفسه ولو تلف المتم أو بـ

(هامش: موصى — خ إلا محرما أو معدا — خ وهل يشترط)

بفائدة جمعهما ملك وحول أو بمعدن على المقول لسنة من أصله
ولو فر بتأخيره إن كان عن كهبة أو أرش لا عن مشترى للقنية وباعه لأجل فلكل
وعن إجارة أو عرض مفاد قولان وحول المتم من التمام لا إن نقص بعد
الوجوب ثم زكى المقبوض وإن قل وإن اقتضى دينارا فآخر فاشترى بكل
سلعة باعها بعشرين فإن باعهما أو إحداهما بعد شراء الأخرى زكى
الأربعين وإلا إحدى وعشرين وضم لاختلاط أحواله آخر لأول عكس
الفوائد والاقتضاء لمثله مطلقا والفائدة للمتأخر منه فإن اقتضى
خمسة بعد حول ثم استفاد عشرة وأنفقها بعد حولها ثم اقتضى
عشرة زكى العشرين والأولى إن اقتضى خمسة وإنما يزكى عرض
لا زكاة في عينه ملك بمعاوضة بنية تجر أو مع نية غلة أو قنية على المختار
والمرجح لا بلا نية أو نية قنية أو غلة أو هما وكان كأصله أو عينا وإن قل
وبيع بعين وإن لاستهلاك فكالدين إن رصد به السوق وإلا زكى عينه ودينه
النقد الحال المرجو وإلا قومه ولو طعام سلم كسلعه ولو بارت لا إن لم
يرجه أو كان قرضا وتؤولت أيضا بتقويم القرض وهل حوله للأصل أو
وسطه منه ومن الإدارة تأويلان ثم زيادته ملغاة بخلاف حلي
التحري والقمح والمرتجع من مفلس والمكاتب يعجز كغيره وانتقل المدار
للاحتكار وهما للقنية بالنية لا العكس ولو كان أولا للتجارة وإن اجتمع

(هامش: وربح)

ادارة واحتكار وتساويا او احتكر الاكثر فعلى حكمه والا فلكل حكمه
ولا تقوم الاواني وفي تقويم الكافر لحول من اسلامه او استقباله
به بالثمن فقولان والقراض الحاضر يزكيه ربه ان ادار او العامل من غيره
وصبر ان غاب فيزكي لسنة الفصل ما فيها وسقط ما زاد قبلها وان
نقص فلكل ما فيها وازيد وانقص قضي بالنقص على ما قبله وان احتكرا
او العامل فكالدين وعجلت زكاة ماشية القراض مطلقا وحسبت على
ربه وهل عبيده كذلك او تلغى كالنفقة تاويلان وزكى ربح العا
مل وان قل ان اقام بيده حولا وكانا حرين مسلمين بلا دين وحصة ربه
بربحه نصاب وفي كونه شريكا او اجيرا خلاف ولا تسقط زكاة حرث
ومعدن وماشية بدين او فقد او اسر وان ساوى ما بيده الا زكاة فطر عن
عبد عليه مثله بخلاف العين ولو دين زكاة او مؤجلا او كمهر او
نفقة زوجة مطلقا او ولد ان حكم بها وهل ان لم يتقدم له يسر
تاويلان او والد بحكم ان تسلف لا بدين كفارة او هدي الا ان يكون عنده
معشر زكي او معدن او قيمة كتابة او رقبة مدبر او خدمة معتق لاجل
او مخدم او رقبته لمن مرجعها له او عدد دين حل او قيمة مرجو او عرض
حل حوله ان بيع وقوم وقت الوجوب على مفلس لا ابق وان رجي او دين
لم يرج وان وهب الدين او ما يجعل فيه ولم يحل حوله او مر لكمؤجر

نفسه بمعينين دينارا ثلاث سنين حول للزكاة ومدين مائة له مائة محر
مية ومائة رجبية يزكي الاولى وزكيت عين وقفت للسلف كنبات
وحيوان او نسله على مساجد او غير معينين كعليهم ان تولى المالك تفر
قته والا ان حصل لكل نصاب وفي الحاق ولد فلان بالمعينين او غيرهم قولان
وانما يزكى معدن عين وحكمه للامام ولو بارض معين الا المملوكة
لمصالح فله وضم بقية عرقه وان تراخى العمل لا معادن ولا عرق اخر
وفي ضم فائدة حال حولها وتعلق الوجوب باخراجه او تصفيته
تردد وجاز دفعه باجرة غير نقد وعلى ان المخرج للمدفوع له واعتبر
ملك كل وفي بعضه كالفقير فقولان وفي ندرته الخمس كالركاز وهو دفن جا
هلي وان بشك او قل او عرضا او وجده عبد او كافر الا لكبير نفقة او
عمل في تخليصه فقط فالزكاة وكره حفره والطلب فيه وباقيه لمالك
الارض ولو جيشا والا فلواجده والا دفن المصالحين فلهم الا ان يجده
رب دار بها فله ودفن مسلم او ذمي لقطة وما لفظه البحر كعنبر
فلواجده بلا تخميس فصل ومصرفها فقير ومسكين وهو احوج
وصدقا الا لريبة ان اسلم وتحرر وعدم كفاية بقليل او انفاق او صنعة
وعدم بنوة لهاشم والمطلب كحسب على عديم وجاز لمولاهم
وقادر على الكسب ومالك نصاب ودفع اكثر منه وكفاية سنة وفي

جواز دفعها لمدين ثم أخذها تردد وجاب ومفرق حر عدل عالم
بحكمها غير هاشمي وكافر وإن غنيا وبدئ به وأخذ الفقير بوصفيه
ولا يعطى حارس الفطرة منها ومؤلف كافر ليسلم وحكمه
باق ورقيق مؤمن ولو بعيب يعتق منها لا عقد حرية فيه وولاؤه للمسلمين
وإن اشترط له أو فك أسيرا لم يجزه ومدين ولو مات يحبس فيه لا في فساد
ولا لأخذها إلا أن يتوب على الأحسن إن أعطى ما بيده من عين وفضل غيرها
ومجاهد وآلته ولو غنيا كجاسوس لا سور ومركب وغريب محتاج
لما يوصله في غير معصية ولم يجد مسلفا وهو ملي ببلده وصدق وإن جلس
نزعت منه كغاز وفي غارم يستغني تردد وندب إيثار المضطر دون عموم
الأصناف والاستنابة وقد تجب وكره له حينئذ تخصيص قريبه وهل يمنع
إعطاء زوجة زوجا أو يكره تأويلان وجاز إخراج ذهب عن ورق
وعكسه بصرف وقته مطلقا بقيمة السكة ولو في نوع لا صياغة فيه وفي
غيره تردد لا كسر مسكوك إلا لسبك ووجب نيتها وتفرقتها بموضع
الوجوب أو قربه إلا لأعدم فأكثرها له بأجرة من الفيء وإلا بيعت واشتري
مثلها كعدم مستحق وقدم ليصل عند الحول وإن قدم معشرا أو دينا أو
عرضا قبل المجرى أو نقلت لدونهم أو دفعت باجتهاد لغير مستحق وتعذر
ردها إلا الإمام أو طاع بدفعها لجائر في صرفها أو بقيمة لم تجز لا إن أكره

أو نقلت

أو نقلت لمثلهم أو قدمت بكشهر في عين وماشية فإن ضاع المقدم فعن
الباقي وإن تلف جزء نصاب ولم يمكن الأداء سقطت كعزلها فضاعت لا إن ضاع
أصلها وضمن إن أخرها عن الحول أو أدخل عشره مفرطا لا محصنا وإلا فتردد
وأخذت من تركة الميت وكرها وإن بقتال وأدب ودفعت للإمام العدل
وإن عينا وإن غر عبد بحرية فجناية على الأرجح وزكى مسافر ما معه
وما غاب إن لم يكن مخرج ولا ضرورة **فصل** يجب بالسنة صاع أو جزؤه
عنه فضل عن قوته وقوت عياله وإن بتسلف وهل بأول ليلة العيد أو
بفجره خلاف من أغلب القوت من معشر أو أقط غير علس إلا أن يقتات
غيره وعن كل مسلم يمونه بقرابة أو زوجية وإن لأب وخادمها أو رق
ولو مكاتبا وآبقا رجي ومبيعا بمواضعة أو خيار ومخدما إلا لحرية فعلى
مخدمه والمشترك والمبعض بقدر الملك ولا شيء على العبد والمشترى
فاسدا على مشتريه وندب إخراجها بعد الفجر قبل الصلاة ومن قوته
الأحسن وغربلة القمح إلا الغلث ودفعها لزوال فقر ورق يومه وللإمام
العدل وعدم زيادة وإخراج المسافر وجاز إخراج أهله عنه ودفع صاع
لمساكين وآصع لواحد ومن قوته الأدون إلا لشح وإخراجه قبله بكاليومين
وهل مطلقا أو لمفرق تأويلان ولا تسقط بمضي زمنها وإنما تدفع لحر
مسلم فقير

باب يثبت رمضان بكمال شعبان أو برؤية عدلين

ولو بصحو بمصر فإن لم ير بعد ثلاثين صحوا كذبا أو مستفيضة
وعم إن نقل بهما عنهما لا بمنفرد إلا كأهله ومن لا اعتناء لهم بأمره
وعلى عدل أو مرجو رفع رؤيته والمختار وغيرهما وإن أفطروا فالقضاء
والكفارة إلا بتأويل فتأويلان لا بمنجم ولا يفطر منفرد بشوال ولو أمن
الظهور إلا بمبيح وفي تلفيق شاهد أوله لآخر آخره ولزومه بحكم
المخالف بشاهد تردد ورؤيته نهارا للقابلة وإن ثبت نهارا أمسك
وإلا كفر إن انتهكه وإن غيمت ولم ير فصبيحته يوم الشك وصيم عادة
وتطوعا وقضاء ولنذر صادف لا احتياطا وندب إمساكه
ليتحقق لا لتزكية شاهدين أو زوال عذر مباح له الفطر مع العلم برمضان
كمضطر فلقادم وطء زوجة طهرت وكف لسان وتعجيل فطر وتأخير
سحور وصوم بسفر وإن علم دخوله بعد الفجر وصوم عرفة إن لم يحج
وعشر ذي الحجة وعاشوراء وتاسوعاء والمحرم ورجب وشعبان
وإمساك بقية اليوم لمن أسلم وقضاؤه وتعجيل القضاء ومتابعته
ككل صوم لم يلزم تتابعه وبدء بكصوم تمتع إن لم يضق الوقت
وفدية لهرم وعطش وصوم ثلاثة أيام من كل شهر وكره كونها
البيض كستة من شوال وذوق ملح وعلك ثم يمجه ومداواة
حفر زمنه إلا لخوف ضرر ونذر يوم مكرر ومقدمة جماع كقبلة
وفكر

وفكر إن علمت السلامة وإلا حرمت وحجامة مريض فقط وتطوع
قبل نذر أو قضاء ومن لا تمكنه رؤية ولا غيرها كأسير كمل الشهور وإن
التبست وظن شهرا صامه وإلا تخير وأجزأ ما بعده بالعدد لا قبله
أو بقي على شكه وفي مصادفته تردد وصحته مطلقا بنية مبيتة أو مع
الفجر وكفت نية لما يجب تتابعه لا مسرود ويوم معين ورويت
على الاكتفاء فيهما لا إن انقطع تتابعه بكمرض أو سفر وبنقاء ووجب
إن طهرت قبل الفجر وإن لحظة ومع القضاء إن شكت وبعقل وإن جن ولو سنين
كثيرة أو أغمي يوما أو جله أو أقله ولم يسلم أوله فالقضاء لا إن سلم
ولو نصفه وبترك جماع وإخراج مني ومذي وقيء وإيصال متحلل
أو غيره على المختار لمعدة بحقنة بمائع أو حلق وإن من أنف أو أذن
وعين وبخور وقيء وبلغم أمكن طرحه مطلقا أو غالب من مضمضة
أو سواك وقضى في الفرض مطلقا وإن بصب في حلقه نائما كمجامعة
نائمة وكأكله شاكا في الفجر أو طرأ الشك ومن لم ينظر دليله اقتدى
بالمستدل وإلا احتاط إلا المعين لمرض أو نسيان وفي النفل بالعمد
الحرام ولو بطلاق بت إلا لوجه كوالد وشيخ وإن لم يحلفا وكفر إن تعمد
بلا تأويل قريب وجهل في رمضان فقط جماعا أو رفع نية نهارا أو أكلا
أو شربا بفم فقط وإن باستياك بجوزاء أو منيا وإن بإدامة فكر

إلا أن يخالف عادته على المختار وإن أمنا بتعمد نظرة فتأويلان
بإطعام ستين مسكينا لكل مد وهو الأفضل أو صيام شهرين أو عتق
رقبة كالظهار وعن أمة وطئها أو زوجة أكرهها نيابة فلا يصوم
ولا يعتق عن أمة وإن أعسر كفرت ورجعت إن لم تصم بالأقل من الرقبة
وكيل الطعام وفي تكفيره عنها إن أكرهها على القبلة حتى أنزلا تأويلان
وفي تكفير مكره رجل ليجامع قولان لا إن أفطر ناسيا أو لم يغتسل إلا
بعد الفجر أو تسحر قربه أو قدم ليلا أو سافر دون القصر أو رأى
شوالا نهارا فظنوا الإباحة بخلاف بعيد التأويل كراء ولم يقبل أو لحمى
ثم حم أو لحيض ثم حصل أو حجامة أو غيبة ولزم معها القضاء
إن كانت له والقضاء في التطوع بموجبها ولا قضاء في غالب قيء وذباب
وغبار طريق أو كيل أو دقيق أو جبس لصانعه وحقنة من إحليل أو دهن
جائفة ومني مستنكح أو مذي ونزع مأكول أو مشروب
أو فرج طلوع الفجر وجاز سواك كل النهار ومضمضة لعطش وإصباح
بجنابة وصوم دهر وجمعة فقط وفطر بسفر قصر شرع فيه قبل
الفجر ولم ينوه فيه وإلا قضى ولو تطوعا ولا كفارة إلا أن ينويه بسفر
كفطره بعد دخوله وبمرض خاف زيادته أو تماديه ووجب إن خاف
هلاكا أو شديد أذى كحامل ومرضع لم يمكنها استئجار أو غيره

خافتا

خافتا على ولديهما والأجرة في مال الولد ثم هل مال الأب أو مالها
تأويلان والقضاء بالعدد بزمن أبيح صومه غير رمضان وتمامه إن ذكر قضاءه
وفي وجوب قضاء القضاء خلاف وأدب المفطر عمدا إلا أن يأتي تائبا وإطعام
مده عليه السلام لمفرط في قضاء رمضان لمثله عن كل يوم لمسكين ولا يعتد
بالزائد إن أمكن قضاؤه بشعبان لا إن اتصل مرضه مع القضاء أو بعده ومنذوره
والأكثر إن احتمله لفظه بلا نية كشهر فثلاثين إن لم يبدأ بالهلال وابتداء
سنة وقضاء ما لا يصح صومه في سنة إلا أن يسميها أو يقول هذه وينوي
باقيها فهو ولا يلزم القضاء بخلاف فطره لسفر وصبيحة القدوم في يوم
قدومه إن قدم ليلة غير عيد وإلا فلا وصيام الجمعة إن نسي اليوم على
المختار ورابع النحر لناذره وإن تعيينا لا سابقيه إلا المتمتع لا تتابع
سنة أو شهر أو أيام وإن نوى برمضان في سفره غيره أو قضاء الخارج أو نواه
ونذرا لم يجز عن واحد منهما وليس لامرأة يحتاج لها زوج تطوع بلا إذن

فصل

الاعتكاف نافلة وصحته لمسلم مميز بمطلق صوم ولو نذرا وبمسجد
إلا لمن فرضه الجمعة وتجب به فالجامع مما تصح فيه الجمعة وإلا خرج
وبطل كمرض أبويه لا جنازتهما معا وكشهادة وإن وجبت ولتؤد
بالمسجد أو تنقل عنه وكردة وكمبطل صومه وكسكره ليلا وفي إلحاق

الكبائر ولو ليلا وبعدم وطء وقبلة شهوة ولمس ومباشرة وان لحائض
ناسية وان اذن لعبد او امرأة في نذر فلا منع كغيره ان دخلا واتمت ما سبق
منه او عدة الا ان تحرم وان بعدة موت فينفذ ويبطل وان منع عبده نذرا
فعليه ان عتق ولا يمنع مكاتب يسيره ولزم يوم ان نذر ليلة لا بعض يوم وتتابعه
في مطلقه ومنويه حين دخوله كمطلق الجوار الا النهار فقط فباللفظ ولا يلزم — خ دخله
فيه حينئذ صوم وفي يوم دخوله تاويلان واتيان ساحل لنذر صوم به
مطلقا والمساجد الثلاثة فقط لناذر عكوف بها والا فبموضعه وكره — وفي
اكله خارج المسجد واعتكافه غير مكفي ودخوله منزله وان لغائط
واشتغاله بعلم وكتابته وان مصحفا ان كثر وفعل غير ذكر وصلاة وتلاوة
كعيادة وجنازة ولو لاصقت وصعوده لتأذين بمنار او سطح وترتبه
للامامة واخراجه لحكومة ان لم يلد به وجاز اقراء قرآن وسلامه على من — للامامة
بقربه وتطيبه وان ينكح وينكح بمجلسه واخذه اذا خرج لكغسل جمعة
ظفرا او شاربا وانتظار غسل ثوبه او تجفيفه وندب اعداد ثوب ومكثه ليلة — خ ومبيته
العيد ودخوله قبل الغروب وصح ان دخل قبل الفجر واعتكاف عشرة وبآخر
المسجد وبرمضان وبالعشر الاخير لليلة القدر الغالبة به وفي كونها
بالعام او برمضان خلاف وانتقلت والمراد بكسابعة ما بقي وبنى بزوال

اغما

اغماء او جنون كأن منع من الصوم لمرض او حيض او عيد وخرج وعليه
حرمته وان اخره بطل الا ليلة العيد ويومه وان اشترط سقوط القضاء
لم يفده

باب فرض الحج وسنة العمرة مرة وفي فوريته وتراخيه
لخوف الفوات خلاف وصحتهما بالاسلام فيحرم ولي عن رضيع وجرد
قرب الحرم ومطبق لا مغمى والمميز باذنه والا فله تحليله ولا قضاء بخلاف
العبد وامره مقدوره والا ناب عنه ان قبلها كطواف لا كتلبية وركوعي
واحضرهم المواقف وزيادة النفقة عليه ان خيف ضيعة والا فوليه كجزاء
صيد وفدية بلا ضرورة وشرط وجوبه كوقوعه فرضا حرية وتكليف
وقت احرامه بلا نية نفل ووجب باستطاعة بامكان الوصول بلا مشقة
عظمت وامن على نفس ومال الا لاخذ ظالم ما قل لا ينكث على الاظهر
ولو بلا زاد وراحلة لذي صنعة تقوم به وقدر على المشي كاعمى بقائد
والا اعتبر المعجوز عنه منهما وان بثمن ولد زنا او ما يباع على المفلس
او بافتقاره او ترك ولده للصدقة ان لم يخش هلاكا لا بدين او عطية او سؤال
مطلقا واعتبر ما يرد به ان خشي ضياعا والبحر كالبر الا ان يغلب عطبه او
يضيع ركن صلاة لكميد والمرأة كالرجل الا في بعيد مشي وركوب بحر الا ان تخص
بمكان وزيادة محرم او زوج لها كرفقة امنت بفرض وفي الاكتفاء بنساء او رجال

أو بالمجموع تردد وصح بالحرام وعصى وفضل حج على غزو إلا لخوف وركوب
ومقتب وتطوع وليه عنه بغيره كصدقة ودعاء وإجارة ضمان على بلاغ
فالمضمونة كغيره وتعينت في الإطلاق كميقات الميت وله بالحساب كغيرها
إن مات ولو بمكة أو صد والبقاء لقابل واستؤجر من الانتهاء ولا يجوز
اشتراط كهدي تمتع عليه وصح إن لم يعين العام وتعين الأول وعلى عام
مطلق وعلى الجعالة وحج على ما فهم وجنى إن وفى دينه ومشى والبلاغ
إعطاء ما ينفقه بدءا وعودا بالعرف وفي هدي وفدية لم يتعمد موجبهما
ورجع عليه بالسرف واستمر إن فرغ أو أحرم ومرض وإن ضاعت قبله
رجع وإلا فنفقته على آجره إلا أن يوصي بالبلاغ ففي بقية ثلثه ولو قسم
وأجزأ إن قدم على عام الشرط أو ترك الزيارة ورجع بقسطها أو خالف
إفرادا لغيره إن لم يشترطه الميت وإلا فلا كتمتع بقران أو عكسه أو هما
بإفراد أو ميقاتا شرط وفسخت إن عين العام أو عدم كغيره وقرن أو وعدم وغرم
صرفه لنفسه وأعاد إن تمتع وهل تنفسخ إن اعتمر لنفسه في المعين أو إلا
أن يرجع للميقات فيحرم عن الميت فيجزيه تأويلان ومنع استنابة
صحيح في فرض وإلا كره كبدء مستطيع به عن غيره وإجارة نفسه
ونفذت الوصية به من الثلث وحج عنه حجج إن وسع وقال يحج به لا منه

وإلا فميراث كوجوده بأقل أو تطوع غير وهل إلا أن يقول يحج عني بكذا فحجج
تأويلان ودفع المسمى وإن زاد على أجرته لمعين لا يرث فهم إعطاؤه
له وإن عين غير وارث ولم يسم زيد إن لم يرض بأجرة مثله ثلثها ثم تربص
ثم أوجر للصرورة فقط غير عبد وصبي وإن امرأة ولم يضمن وصي
دفع لهما مجتهدا وإن لم يوجد بما سمي من مكانه حج من الممكن
ولو سماه إلا أن يمنع فميراث ولزمه الحج بنفسه لا الاستنابة إلا
أن يجيز وقام وارثه مقامه فمن يأخذه في حجة ولا يسقط فرض من حج
عنه وله أجر النفقة والدعاء وركنهما الإحرام ووقته للحج شوال
لآخر الحجة وكره قبله كمكانه وفي رابغ تردد وصح وللعمرة أبدا إلا لمحرم
بحج لتحلله وكره بعدهما وقبل غروب الرابع ومكانه له للمقيم مكة
وندب المسجد كخروج ذي النفس لميقاته ولها وللقران الحل والجعرانة
أولى ثم التنعيم وإن لم يخرج أعاد طوافه وسعيه بعده وأهدى إن حلق وإلا
فلهما ذو الحليفة والجحفة ويلملم وقرن وذات عرق ومسكن دونها
وحيث حاذى واحدا أو مر ولو ببحر إلا كمصري يمر بالحليفة فهو أولى وإن
لحيض رجي وبعد كإحرامه أوله وإزالة شعثه وترك اللفظ به والمار به
إن لم يرد مكة أو كعبد فلا إحرام عليه ولا دم وإن أحرم إلا الصرورة المستطيع

فتأويلان ومترددها إن تردد أو عاد لها لأمر فكذلك وإلا وجب الإحرام
وأساء تاركه ولا دم إن لم يقصد نسكا وإلا رجع وإن شارفها ولا دم ولو
علم ما لم يخف فوتا فالدم كراجع بعد إحرامه ولو أفسد لا فائت وإنما
ينعقد بالنية وإن خالفها لفظه ولا دم وإن بجماع مع قول أو فعل
تعلقا به بين أو أبهم وصرفه لحج والقياس لقران وإن نسي فقران ونوى
الحج وبرئ منه فقط كشكه أفرد أو تمتع ولغا عمرة عليه كالثاني في حجتين
أو عمرتين ورفضه وفي كإحرام زيد تردد وندب إفراد ثم قران بأن يحرم بهما
وقدمها أو يردفه بطوافها إن صحت وكمله ولا يسعى وتندرج وكره
قبل الركوع لا بعده وصح بعد سعي وحرم الحلق وأهدى لتأخيره ولو
فعله ثم تمتع بأن يحج بعدها وإن بقران وشرط دمهما عدم إقامة
بمكة أو ذي طوى وقت فعلهما وإن بانقطاع بها أو خرج لحاجة لا إن
انقطع بغيرها أو قدم بها ينوي الإقامة وندب لذي أهلين وهل إلا أن
يقيم بأحدهما أكثر فيعتبر تأويلان وحج من عامه وللمتمتع عدم عوده
لبلده أو مثله ولو بالحجاز لا أقل وفعل بعض ركنها في وقته وفي شرط كونهما
عن واحد تردد ودم التمتع يجب بإحرام الحج وأجزأ قبله ثم الطواف
لهما سبعا بالطهرين والستر وبطل بحدث بناء وجعل البيت عن يساره

وخروج كل البدن عن الشاذروان وستة أذرع من الحجر ونصب
المقبل قامته داخل المسجد وولاء وابتدأ إن قطع لجنازة أو نفقة
أو نسي بعضه إن فرغ سعيه وقطعه للفريضة وندب كمال الشوط
وبنى إن رعف أو علم بنجس وأعاد ركعتيه بالقرب وعلى الأقل إن
شك وجاز بسقائف لزحمة وإلا أعاد ولم يرجع له ولا دم ووجب
كالسعي قبل عرفة إن أحرم من الحل ولم يراهق ولم يردف بحرم وإلا
سعى بعد الإفاضة وإلا فدم إن قدم ولم يفت ثم السعي سبعا بين
الصفا والمروة منه البدء مرة والعود أخرى وصحته بتقدم طواف
ونوى فرضيته وإلا فدم ورجع إن لم يصح طواف عمرة حرما وافتدى
لحلقه وإن أحرم بعد سعيه بحج فقارن كطواف القدوم إن سعى
بعده واقتصر والإفاضة إلا أن يتطوع بعده ولا دم حلالا إلا من
نساء وصيد وكره الطيب واعتمر والأكثر إن وطئ وللحج حضور
جزء عرفة ساعة ليلة النحر ولو مر إن نواه أو بإغماء قبل الزوال أو
أخطأ الجم بعاشر فقط لا الجاهل كبطن عرنة وأجزأ بمسجدها
بكره وصلى ولو فاته والسنن غسل متصل ولا دم وندب بالمدينة
للحليفي ولدخول غير حائض مكة بطوى وللوقوف ولبس إزار ورداء

ونعلين

وتعليقه وتقليد هدي ثم إشعاره ثم ركعتان والفرض مجز ثم أحرم إذا
استوى والماشي إذا مشى وتلبية وجددت لتغير حال وخلف
صلاة وهل لمكة أو للطواف خلاف وإن تركت أوله فدم إن طال
وتوسط في علو صوته وفيها وعاودها بعد سعي وإن بالمسجد
لرواح مصلى عرفة ومحرم مكة يلبي بالمسجد ومعتمر الميقات
وفائت الحج للحرم ومن الجعرانة والتنعيم للبيوت وللطواف
المشي وإلا فدم لقادر لم يعده وتقبيل حجر بفم أول طوافه وفي الصوت
قولان وللزحمة لمس بيد ثم عود ووضعا على فيه ثم كبر والدعاء بلا
حد ورمل رجل في الثلاثة الأول ولو مريضا وصبيا حملا وللزحمة الطاقة
وللسعي تقبيل الحجر ورقيه عليهما كامرأة إن خلا وإسراع بين
الأخضرين فوق الرمل ودعاء وفي سنية ركعتي الطواف أو وجوبهما
تردد وندبا كالإحرام بالكافرون والإخلاص وبالمقام ودعاء
بالملتزم واستلام الحجر واليماني بعد الأول واقتصار على تلبية
الرسول صلى الله عليه وسلم ودخول مكة نهارا والبيت ومن كداء لمدني
والمسجد من باب بني شيبة وخروجه من كدا وركوعه للطواف
بعد المغرب قبل تنفله وبالمسجد ورمل محرم من كالتنعيم أو
بالإفاضة

بالإفاضة لمراهق لا تطوع ووداع وكثرة شرب ماء زمزم ونقله
وللسعي شروط الصلاة وخطبة بعد ظهر السابع بمكة واحدة
يخبر بالمناسك وخروجه لمنى قدر ما يدرك بها الظهر وبياته
بها وسيره لعرفة بعد الطلوع ونزوله بنمرة وخطبتان بعد
الزوال ثم أذان وجمع بين الظهرين إثر الزوال ودعاء وتضرع للغروب
ووقوفه بوضوء وركوبه به ثم قيام إلا لتعب وصلاته بمزدلفة
العشاءين وبياته بها وإن لم ينزل فالدم وجمع وقصر إلا أهلها
كمنى وعرفة وإن عجز فبعد الشفق إن نفر مع الإمام وإلا فكل لوقته
وإن قدمتا عليه أعادهما وارتحاله بعد الصبح مغلسا ووقوفه
بالمشعر يكبر ويدعو للإسفار واستقباله به ولا وقوف بعده
ولا قبل الصبح وإسراع ببطن محسر ورميه العقبة حين وصوله وإن
راكبا والمشي في غيرها وحل بها غير نساء وصيد وكره الطيب وتكبيره
مع كل حصاة وتتابعها ولقطها وذبح قبل الزوال وطلب بدنته له
ليحلق ثم حلقه ولو بنورة إن عم رأسه والتقصير مجز وهو سنة
المرأة تأخذ قدر الأنملة والرجل من قرب أصله ثم يفيض وحل به
ما بقي إن حلق وإن وطئ قبله فدم بخلاف الصيد كتأخير الحلق لبلده

او الافاضة للمتعجل ورمى كل حصاة او الجميع لليل وان لصغير لا
يحسن الرمي او عاجز ويستنيب فيتحرى وقت الرمي ويكبر واعاد
ان صح قبل الفوات بالغروب من الرابع وقضاء كل اليه والليل قضاء
وحمل مطيق ورمى ولا يرمي في كف غيره وتقديم الحلق او الافاضة
على الرمي لا ان خالف في غير وعاد للمبيت بمنى فوق العقبة
ثلاثا وان ترك جل ليلة فدم او ليلتين ان تعجل ولو بات بمكة او مكيا
قبل الغروب من الثاني فيسقط عنه رمي الثالث ورخص لراع بعد
العقبة ان ينصرف ويأتي الثالث فيرمي لليومين وتقديم الضعفة في
الرد للمزدلفة وترك التحصيب لغير مقتدى به ورمي كل يوم الثلاث
وختم بالعقبة من الزوال للغروب وصحته بحجر كحصى الخذف ورمي
وان بمتنجس على الجمرة وان اصابت غيرها ان ذهبت بقوة لا دونها وان
اطارت غيرها لها ولا طين ومعدن وفي اجزاء ما وقف بالبناء تردد
وبترتبهن واعاد ما حضر بعد المنسية وما بعدها في يومها فقط وندب
تتابعه فان رمى بخمس خمس اعتد بالخمس الاول وان لم يدر موضع
حصاة اعتد بست من الاولى واجزأ عنه وعن صبي ولو حصاة حصاة
ورمي العقبة اول يوم طلوع الشمس والا اثر الزوال قبل الظهر

ووقوفه

ووقوفه اثر الاوليين قدر اسراع البقرة وتياسره في الثانية وتحصيب
الراجع ليصلي اربع صلوات وطواف الوداع ان خرج لكالجحفة لا كالتنعيم
وان صغيرا وتأدى بالافاضة والعمرة ولا يرجع القهقرى وبطل باقامة
بعض يوم لا بشغل خف ورجع له ان لم يخف فوات اصحابه وحبس
الكري والولي لحيض او نفاس قدره وقيد ان امن والرفقة في كيومين
وكره رمي بمرمي به كان يقال للافاضة طواف الزيارة او زرنا قبره عليه
السلام ورقي البيت او عليه او منبره عليه السلام بنعل بخلاف الطواف
والحجر وان قصد بطوافه نفسه مع محموله لم يجز واحدا واجزأ السعي
عنهما كمحمولين فيهما **فصل** حرم بالاحرام على المرأة لبس
قفاز وستر وجه الا لستر بلا غرز وربط والا ففدية وعلى الرجل محيط
بعضو وان بنسج او زر او عقد كخاتم وقباء وان لم يدخل كما وستر وجه
او رأس بما يعد ساترا كطين ولا فدية في سيف ولو بلا عذر واحتزام
او استثفار لعمل فقط وجاز خف قطع اسفل من كعب لفقد نعل او غلوه
فاحشا واتقاء شمس او ريح بيد او مطر بمرتفع وتقليم ظفر انكسر
وارتداء بقميص وفي كره السراويل روايتان وتظلل ببناء وخباء ومحارة
لا فيها كثوب بعصا ففي وجوب الفدية خلاف وحمل لحاجة او فقر بلا تجر

[illegible]

وإبدال ثوبه أو بيعه بخلاف غسله إلا لنجس فبالماء فقط وبط جرحه
وحك ما خفي برفق وفصد إن لم يعصبه وشد منطقة لنفقته على جلده
وإضافة نفقة غيره وإلا ففدية كعصب جرحه أو رأسه أو لصق خرقة
كدرهم أو لفها على ذكر أو قطنة بأذنيه أو قرطاس بصدغيه أو ترك
ذي نفقة ذهب أو ردها له وللمرأة خز وحلي وكره شد نفقة بعضد
أو فخذ وكب رأس على وسادة ومصبوغ لمقتدى به وشم كريحان ومكث
بمكان به طيب واستصحابه وحجامة بلا عذر وغمس رأس أو تجفيفه
بشدة ونظر بمرآة ولبس امرأة قباء مطلقا **وعليهما** دهن اللحية
والرأس وإن صلعا وإبانة ظفر أو شعر أو وسخ إلا غسل يديه بمزيله
وتساقط شعر لوضوء أو ركوب ودهن الجسد ككف ورجل بمطيب
أو لغير علة ولها قولان اختصرت عليهما وتطيب بكورس وإن ذهب
ريحه أو لضرورة كحل ولو في طعام أو لم يعلق إلا قارورة سدت ومطبوخا
وباقيا مما قبل إحرامه ومصيبا من إلقاء ريح أو غيره أو خلوق كعبة وخير
في نزع يسيره وإلا افتدى إن تراخى كتغطية رأسه نائما ولا تخلق أيام
الحج ويقام العطارون فيها من المسعى وافتدى الملقي الحل إن لم
تلزمه بصوم وإن لم يجد فليفتد المحرم كأن حلق رأسه ورجع
بالأقل

بالأقل إن لم يفتد بصوم وعلى المحرم الملقي فديتان على الأرجح وإن
حلق حل محرما بإذن فعلى المحرم وإلا فعليه وإن حلق محرم رأس حل أطعم
وهل حفنة أو فدية تأويلان وفي الظفر الواحد لا لإماطة الأذى حفنة
كشعرة أو شعرات أو قملة أو قملات وطرحها كحلق محرم لمثله
موضع الحجامة إلا أن يتحقق نفي القمل وتقريد بعيره لا كطرح علقة
أو برغوث **والفدية** فيما يترفه به أو يزيل أذى كقص الشارب أو ظفر وقتل
قمل كثر وخضب بكحناء وإن رقعة إن كبرت ومجرد حمام على المختار
واتحدت إن ظن الإباحة أو تعدد موجبها بفور أو نوى التكرار أو
قدم الثوب على السراويل وشرطها في اللبس انتفاع من حر أو برد لا إن نزع
مكانه وفي صلاة قولان ولم يأثم إن فعل لعذر **وهي** نسك بشاة فأعلى
أو إطعام ستة مساكين لكل مدان كالكفارة أو صيام ثلاثة أيام ولو أيام
منى ولم يختص بزمان أو مكان إلا أن ينوي بالذبح الهدي فكحكمه ولا يجزئ
غداء وعشاء إن لم يبلغ مدين والجماع ومقدماته وأفسد مطلقا كاستدعاء
مني وإن بنظر قبل الوقوف مطلقا أو بعده إن وقع قبل إفاضة وعقبة يوم
النحر أو قبله وإلا فهدي كإنزال ابتداء أو إمذائه وقبلته ووقوعه بعد
سعي في عمرته وإلا فسدت **ووجب** إتمام المفسد وإلا فهو عليه

ولو احرم ولم يقع قضاؤه الا في ثالثة وفورية القضا وان تطوعا وقضا
القضا ونحر هدي في القضا واتحد وان تكرر لنسا بخلاف صيد وفدية واجزا ان عجل
وثلاثة ان افسد قارنا ثم فاته وقضى وعمرة ان وقع قبل ركعتي الطواف
واحجاج مكرهته وان نكحت غيره وعليها ان اعدم ورجعت كالمنفق
وفارق من افسد معه من احرامه لتحلله ولا يراعى زمن احرامه بخلاف
ميقات ان شرع وان تعداه فدم واجزا تمتع عن افراد وعكسه لا قران عن افراد
او تمتع وعكسهما ولم ينب قضا تطوع عن واجب وكره حملها
للمحمل ولذا اتخذ السلالم ورؤية ذراعيها لا شعرها والفتوى في
امور **وحرم** به وبالحرم من نحو المدينة اربعة اميال او خمسة للتنعيم
ومن العراق ثمانية للمقطع ومن عرفة تسعة ومن جدة عشرة لآخر
الحديبية ويقف سيل الحل دونه تعرض بري وان تانس او لم يوكل او طير
ما وجزئه وبيضه وليرسله بيده او رفقته وزال ملكه عنه لا ببيته وهل
وان احرم منه تاويلان فلا يستجد ملكه ولا يستودعه ورد ان وجد
مودعه والا بقي وفي صحة اشترائه قولان الا الفارة والحية والعقرب
مطلقا وغرابا وحداة وفي صغيرهما خلاف وعادي سبع كذئب ان كبر
كطير خيف الا بقتله ووزغا لحل بحرم كان عم الجراد واجتهد والا فقيمته

وفي

وفي الواحدة حفنة وان في نوم كدود والجزا بقتله وان لمخمصة وجهل
ونسيان وتكرر كسهم مر بالحرم وكلب تعين طريقه او قصر في ربطه او
ارسل بقربه فقتل خارجه وطرده من حرم ورمي منه او له وتعريضه
للتلف وجرحه ولم تتحقق سلامته ولو بنقص وكرر ان اخرج لشك
ثم تحقق موته ككل من المشتركين وبارسال لسبع او نصب شرك له
وبقتل غلام امر بافلاته فظن القتل وهل ان تسبب السيد فيه او لا
تاويلان وسبب ولو اتفق كفزعه فمات والاظهر والاصح خلافه
كفسطاطه وبير لما ودلالة محرم او حل ورميه على فرع اصله بالحرم
او بحل وتحامل فمات به ان انفذ مقتله وكذا ان لم ينفذه على المختار او
امسكه ليرسله فقتله محرم والا فعليه وغرم الحل له والا فللقتل
شريكان **وما** صاده محرم او صيد له ميتة كبيضه وفيه الجزا ان علم
واكل الا باكلها وجاز مصيده حل لحل وان سيحرم وذبحه بحرم ما صيد
بحل وليس الاوز والدجاج بصيد بخلاف الحمام وحرم به قطع ما
ينبت بنفسه الا الاذخر والسنا كما يستنبت وان لم يعالج
ولا جزا كصيد المدينة بين الحرار وشجرها بريدا في بريد والجزا
حكم عدلين فقيهين بذلك مثله من النعم او اطعام بقيمة الصيد يوم

وهلم

التلف بمحله والا فبريد ولا يجزي بغيره ولا زايد على مد لمسكين الا ان
يساوي سعره فتاويلان ولكل مد صوم يوم وكمل لكسره فالنعامة بدنة
والفيل بذات سنامين وحمار الوحش وبقره بقرة والضبع والثعلب
شاة كحمام مكة والحرم ويمامه بلا حكم وللحل وضب وارنب ويربوع
وجميع الطير القيمة طعاما والصغير والمريض والجميل كغيره
وقوم لربه بذلك بمحلها واجتهدوا وان روي فيه وله ان ينتقل الا ان يلتزم
فتاويلان وان اختلفا ابتدي والاولى كونهما بمجلس ونقض ان تبين الخطا
وفي الجنين والبيض عشر دية الام ولو تحرك ودية ان استهل وغير الفدية
والصيد مرتب هدي وندب ابل فبقر ثم صيام ثلاثة من احرامه وصام ايام
منى بنقص بحج ان تقدم على الوقوف وسبعة اذا رجع من منى ولم تجز
ان قدمت على وقوفه كصوم ايسر قبله او وجد مسلفا لمال ببلده وندب
الرجوع له بعد يومين ووقفه به المواقف والنحر بمنى ان كان بحج ووقف
به هو او نائبه كهو بايامها والا فمكة واجزا ان اخرج لحل كان وقف به
فضل مقلدا ونحر والعمرة بمكة بعد سعيها ثم حلق وان اردف لخوف
فوات او لحيض اجزا التطوع لقرانه كان ساقه فيها ثم حج من عامه وتؤولت
ايضا بما اذا سيق للتمتع والمندوب بمكة المروة وكره نحر غيره كالاضحية

١٩

٢٠

وان مات متمتع فالهدي من راس ماله ان رمى العقبة وسن الجميع وعيبه
كالاضحية والمعتبر حين وجوبه وتقليده فلا يجزي مقلد بعيب ولو
سلم بخلاف عكسه ان تطوع به وارشه وثمنه في هدي ان بلغ والا
تصدق به وفي الفرض يستعين به في غيره وسن اشعار سنمها من الايسر
للرقبة مسميا وتقليد وندب نعلان بنبات الارض وتجليلها ان لم (وشقها)
ترتفع وقلدت البقر فقط الا باسنمة لا الغنم ولم يوكل من نذر
مساكين عين مطلقا عكس الجميع فله اطعام الغني والقريب وكره
لذمي الا نذرا لم يعين والفدية والجزاء بعد المحل وهدي تطوع (قلايده)
ان عطب قبل محله فتلقى قلادته بدمه ويخلى للناس كرسوله وضمن
في غير الرسول بامره باخذ شيء كاكله من ممنوع بدله وهل الا نذر
مساكين عين فقدر اكله خلاف والخطام والجلال كاللحم وان
سرق بعد ذبحه اجزا لا قبله وحمل الولد على غير ثم عليها والا فكالتطوع
لم يمكن تركه ليشتد فكالتطوع ولا يشرب من اللبن وان فضل وغرم
ان اضر بشربه الام او الولد موجب فعله وندب عدم ركوبها بلا
عذر ولا يلزم النزول بعد الراحة ونحرها قائمة او معقولة واجزا ان ذبح
غيره عن مقلدا ولو نوى عن نفسه ان غلط ولا يشترك في هدي وان وجد

بعد نحره له نحر إن قلد وقبل نحره نحر إن قلد أو لا أبيع واجد فصل
وإن منعه عدو أو فتنة أو حبس لا بحق بحج أو عمرة فله التحلل إن لم
يعلم به وأيس من زواله قبل فوته ولا دم بنحر هديه وحلقه ولا دم
إن أخره ولا يلزمه طريق مخوفة وكره إبقاء إحرامه إن قارب مكة أو دخلها مخوف
ولا يتحلل إن دخل وقته وإلا فثالثها يمضي وهو متمتع ولا يسقط
عنه الفرض ولم يفسد بوطء إن لم ينو البقاء وإن وقف وحصر عن
البيت فحجه تم ولا يحل إلا بالإفاضة وعليه للرمي ومبيت منى
ومزدلفة هدي كنسيان الجميع وإن حصر عن إفاضة أو فات
الوقوف بغير مرض أو خطأ عدد أو حبس بحق لم يحل إلا بفعل عمرة بلا بغير مرض
إحرام ولا يكفي قدومه وحبس هديه معه إن لم يخف عليه ولم
يجزه عن فوات وخرج للحل إن أحرم بحرم أو أردف وأخر دم الفوات مع
للقضاء وأجزأ إن قدم وإن أفسد ثم فات أو بالعكس وإن بعمرة
التحلل تحلل وقضاها دونها وعليه هديان لا دم قران ومتعة للفائت
ولا يفيد لمرض أو غيره نية التحلل بحصوله ولا يجوز دفع مال لحاصر إن كفر
وفي جواز القتال مطلقا تردد وللولي منع سفيه كزوج في تطوع وإن
لم يأذن فله التحليل وعليها القضاء كالعبد وأثم من لم يقبل ولم يباشرها
كمريضة

كمريضة قبل الميقات وإلا فلا إن دخل وللمشتري إن لم يعلمه رده لا
تحليله وإن أذن فأفسد لم يلزمه إذن للقضاء على الأصح وما لزمه عن خطأ
أو ضرورة فإن أذن له السيد في الإخراج وإلا صام بلا منع وإن تعمد
فله منعه إن أضر به في عمله باب الذكاة قطع مميز يناكح
تمام الحلقوم والودجين من المقدم بلا رفع قبل التمام وفي النحر طعن
بلبة وشهر أيضا الاكتفاء بنصف الحلقوم والودجين وإن سامريا
أو مجوسيا تنصر وذبح لنفسه مستحله وإن أكل الميتة إن لم
يغب لا صبي ارتد وذبح لصنم أو غير حل له إن ثبت بشرعنا
وإلا كره كجزارته وبيع وإجارة لعيده وشراء ذبحه وتسلف
ثمن خمر أو بيع به لا أخذ قضاء وشحم يهودي وذبح لصليب
أو عيسى وقبول متصدق به لذلك وذكاة خنثى وخصي وفاسق
وفي ذبح كتابي لمسلم قولان وجرح مسلم مميز وحشيا وإن
تأنس عجز عنه إلا بعسر لا نعم شرد أو تردى بكوة بسلاح محدد
وحيوان علم بإرسال من يده بلا ظهور ترك ولو تعدد مصيده
أو أكل أو لم ير بغار أو غيضة أو لم يظن نوعه من المباح أو
ظهر خلافه لا إن ظنه حراما أو أخذ غير مرسل عليه أو لم يتحقق

الصيد بشركة غيره كماء أو ضرب بمسموم أو كلب مجوسي أو
بنهشه ما قدر على خلاصه منه أو أغرى في الوسط أو تراخى في اغرا
اتباعه إلا أن يتحقق أنه لا يلحقه أو حمل الآلة مع غير أو بخرج
أو بات أو صدم أو عض بلا جرح أو قصد ما وجد أو أرسل ثانيا بعد
مسك أول أو قتل أو اضطرب فأرسل ولم ير إلا أن ينوي المضطرب
وغيره فتأويلان ووجب نيتها وتسمية إن ذكر ونحر إبل
وذبح غيره إن قدر وجاز للضرورة إلا البقر فيندب الذبح كالحديد
وإحداده وقيام إبل وضجع ذبح على أيسر وتوجهه للقبلة
وإيضاح المحل وفري ودجي صيد أنفذ مقتله وفي جواز الذبح
بالعظم والسن أو إن انفصلا أو بالعظم أو منعهما خلاف
وحرم اصطياد مأكول لا بنية الذكاة إلا بكخنزير فيجوز كذكاة
ما لا يؤكل إن أيس منه وكره ذبح بدور حفرة وسلخ أو قطع
قبل الموت كقول مضح اللهم منك وإليك وتعمد إبانة
رأس وتؤولت أيضا على عدم الأكل إن قصده أولا ودون نصف
أبين ميتة إلا الرأس وملك الصيد المبادر وإن تنازع قادرون
فبينهم وإن ند ولو من مشتر فللثاني لا إن تأنس ولم يتوحش

واشترى

واشترى طائر معه في حبالته فقصدها ولولاهما لم يقع فبحسب فعليهما
وإن لم يقصد وأيس منه فلربها وعلى تحقيق بغيرها فلذي الدار إلا لطارد
فله وضمن مار أمكنته ذكاته وترك كترك تخليص مستهلك
من نفس أو مال بيده أو شهادته أو بإمساك وثيقة أو تقطيعها
وفي قتل شاهدي حق تردد وترك مواساة وجبت بخيط لجائفة
أو فضل طعام أو شراب لمضطر وعمد وخشب فيقع الجدار وله
الثمن إن وجد وأكل المذكى وإن أيس من حياته بتحرك قوي مطلقا
أو سيل دم إن صحت إلا الموقوذة وما معها المنفوذة المقاتل
بقطع نخاع ونثر دماغ أو حشوة وفري ودج وثقب مصران وفي
شق الودج قولان وفيها أكل ما دق عنقه أو ما علم أنه لا يعيش إن لم
ينخعها وذكاة الجنين بذكاة أمه إن تم بشعر وإن خرج حيا ذكي إلا أن
يبادر فيفوت وذكي المزلق إن حيي مثله وافتقر نحو الجراد لها بما
يموت به ولو لم يعجل كقطع جناح باب المباح طعام
طاهر والبحري وإن ميتا وطير ولو جلالة وذا مخلب ونعم ووحش
لم يفترس كيربوع وخلد ووبر وأرنب وقنفذ وضربوب وحية أمن
سمها وخشاش أرض وعصير وفقاع وسوبيا وعقيد أمن سكره

خ بتحرك لتحرك

وللضرورة ما يسد غير آدمي وخمر إلا لغصة وقدم الميت
على خنزير وصيد المحرم لا لحمه وطعام غير إن لم يخف القطع
وقاتل عليه والمحرم النجس وخنزير وبغل وفرس وحمار ولو
وحشيا دجن والمكروه سبع وضبع وثعلب وذئب وهر
وإن وحشيا وفيل وكلب ماء وخنزيره وشراب خليطين ونبذ
بكدباء وكره القرد والطين ومنعه قولان فصل سن لحر
غير حاج بمنى ضحية لا تجحف وإن يتيما بجذع ضأن وثني معز
وبقر وإبل ذي سنة وثلاث وخمس بلا شرك إلا في الأجر وإن
أكثر من سبعة إن سكن معه وقرب له وأنفق عليه وإن تبرعا
وإن جماء ومقعدة لشحم ومكسورة قرن إلا إن أدمي كبين
مرض وجرب وبشم وجنون وهزال وعرج وعور وفائت جزء
غير خصية وصمعاء جدا وذي أم وحشية وبتراء وبكماء وبخراء
ويابسة ضرع ومشقوقة أذن ومكسورة سن لغير إثغار أو
كبر وذاهبة ثلث ذنب لا أذن من ذبح الإمام لآخر الثالث
وهل هو العباسي أو إمام الصلاة قولان ولا يراعى قدره في
غير الأول وأعاد سابقه إلا المتحري أقرب إمام كأن لم يبرزها
وتوانى

وتوانى بلا عذر قدره وبه انتظر للزوال والنهار شرط وندب
إبرازها وجيد وسالم وغير خرقاء وشرقاء ومقابلة ومدابرة
وسمين وذكر وأقرن وأبيض وفحل إن لم يكن الخصي أسمن
وضأن مطلقا ثم معز ثم هل بقر وهو الأظهر أو إبل خلاف
وترك حلق وقلم لمضح عشر ذي الحجة وضحية على
صدقة وعتق وذبحها بيده وللوارث إنفاذها وجمع أكل
وصدقة وإعطاء بلا حد واليوم الأول وفي أفضلية أول الثالث
على آخر الثاني تردد وذبح ولد خرج قبل الذبح وبعده جزء
وكره جز صوفها قبله إن لم ينبت للذبح ولم ينوه حين
أخذها وبيعه وشرب لبن وإطعام كافر وهل إن بعث له أو
ولو في عياله تردد والتغالي فيها وفعلها عن ميت كعتيرة
وإبدالها بدون وإن لاختلاط قبل الذبح وجاز أخذ العوض إن اختلطت
بعده على الأحسن وصح إنابة بلفظ إن أسلم ولو لم يصل أو
نوى عن نفسه أو بعادة كقريب وإلا فتردد لا إن غلط فلا تجزئ عن
أحدهما ومنع البيع وإن ذبح قبل الإمام أو تعيبت حالة الذبح
أو قبله أو ذبح معيبا جهلا والإجارة والبدل إلا لمتصدق عليه

خ واحد منهما

وصحت ونصدق بالعوض في الفوت ان لم يتول غير بالاذن وضرب
فيها اللبن مذ كان شرعي عيب لا بيع الاجزاء وانتجب بالنذر والذبح
فلا تجزئ ان تعيبت قبله وصنع بها ما شاء كحبسها حتى فات الوقت
الا لهذا اثم وللوارث القسم ولو ذبحت لا بيع بعده في دين وندب
ذبح واحدة تجزئ ضحية في سابع الولادة نهارا والغي يومها ان سبق
بالفجر والتصدق بزنة شعره وجاز كسر عظمها وكره عملها وليمة
ولطخه بدمها وختانه يومها باب اليمين تحقيق ما لم يجب
بذكر اسم الله او صفته كبالله وهالله وايم الله وحق الله والعزيز
وعظمته وجلاله وارادته وكفالته وكلامه والقران والمصحف وان قال
اردت وثقت بالله ثم ابتدأت لافعلن دين لا بسبق لسانه وكعزة الله
وامانته وعهده وعلي عهد الله الا ان يريد المخلوق وكأحلف واقسم
واشهد ان نوى بالله واعزم ان قال بالله وفي اعاهد الله قولان لا بلك علي عهد
او اعطيك عهدا وعزمت عليك بالله وحاش الله ومعاذ الله والله راع
او كفيل والنبي والكعبة وكالخلق والاماتة او هو يهودي وغموس بان لو هو
شك او ظن وحلف بلا تبين صدق وليستغفر الله وان قصد بكالعزى
التعظيم فكفر ولغو على ما يعتقده فظهر نفيه ولم يفد في غير
الله

الله كالاستثناء بان شاء الله ان قصده كالا ان يشاء او يريد او يقضي على
الاظهر وافاد بكالا في الجميع ان اتصل الا لعارض ونوى الاستثناء وقصد
ونطق به وان سرا بحركة لسانه الا ان يعزل في يمينه اولا كالزوجة في
الحلال علي حرام وهي في المحاشاة وفي النذر المبهم واليمين والكفارة
والمنعقدة على بر بان فعلت ولا فعلت او حنث بلافعلن او ان لم
افعل ان لم يؤجل اطعام عشرة مساكين لكل مد وندب بغير المدينة
زيادة ثلثه او نصفه او رطلان خبزا بادام كشبعهم او كسوتهم
للرجل ثوب وللمراة درع وخمار ولو غير وسط اهله والرضيع
كالكبير فيهما او عتق رقبة كالظهار ثم صوم ثلاثة ولا تجزئ ملفقة
ومكرر لمسكين وناقص كعشرين لكل نصف الا ان يكمل وهل ان
بقي تأويلان وله نزعه ان بين بالقرعة وجاز لثانية ان اخرج
والا كره وان كفر ظهار واجزأت قبل حنثه ووجبت به ان لم
يكره بر وفي على اشد ما اخذ احد على احد بت من يملكه وعتقه و
صدقة بثلثه ومشي بحج وكفارة وزيد في الايمان تلزمني
صوم سنة ان اعتيد حلف به وفي لزوم شهرين ظهار تردد وتحريم
الحلال في غير الزوجة والامة لغو وتكررت ان قصد تكرر الحنث او كان

العرف كعدم ترك الوتر أو نوى كفارات أو قال لا ولا أو حلف
ألا يحنث أو بالقرآن أو المصحف والكتاب أو القطعة يجمع أو بكلما
أو معهما لا متى ما ووالله ثم والله وإن قصده والقرآن والتوراة
والإنجيل ولا كلمه غدا وبعده ثم غدا وخصصت نية الحالف و
قيدت إن نافت وساوت في الله وغيرها كطلاق ككونها معه في
لا يتزوج حياتها كأن خالف ظاهر لفظه كسمن ضأن في لا آكل سمنا
أو لا كلمه وكتوكيله في لا يبيعه ولا يضربه إلا لمرافعة وبينة أو
إقرار في طلاق وعتق فقط أو استحلف مطلقا في وثيقة حق لا إرادة
ميتة وكذب في طالق أو حرة أو حرام وإن بفتوى ثم بساط يمينه ثم
عرف قولي ثم مقصد لغوي ثم شرعي وحنث إن لم تكن له نية ولا
بساط بفوت ما حلف عليه ولو لمانع شرعي أو سرقة لا بكموت
حمام في ليذبحنه وبعزمه على ضده وبالنسيان إن أطلق وبالبعض
عكس البر وبسويق أو لبن في لا آكل لا ماء ولا تسحر في لا أتعشى و
ذواق لم يصل جوفه وبوجود أكثر في ليس معي غيره لمتسلف لا أقل
وبدوام ركوبه ولبسه في لا أركب وألبس لا في كدخول وبدابة عبده
في دابته وبجمع الأسواط في لأضربنه كذا وبلحم الحوت وبيضه وعسل

الرطب

45

الرطب في مطلقها وبكعك وخشكنان وهريسة وإطرية في خبز لا عكسه
وبضأن ومعز وديكة ودجاجة في غنم ودجاج لا بأحدهما في آخر
وبسمن استهلك في سويق وبزعفران في طعام لا بكخل طبخ وباسترخاء
لها في لا قبلتك أو قبلتني وبفرار غريمه في لا فارقتك أو فارقتني إلا بحقي
ولو لم يفرط وإن أحاله وبالشحم في اللحم لا العكس وبفرع في لا آكل
من كهذا الطلع أو هذا الطلع لا الطلع أو طلعا إلا نبيذ زبيب ومرقة
لحم أو شحمه وخبز قمح وعصير عنب وبما أنبتت الحنطة إن نوى المن
لا لرداءة كسوء صنعة طعام وبالحمام في البيت ودار جاره أو بيت
شعر كحبس أكره عليه لا بمسجد وبدخوله عليه ميتا في بيت
يملكه لا بدخول محلوف عليه إن لم ينو المجامعة وبتكفينه في
لا نفعه حياته وبأكل من تركته قبل قسمها في لا أكلت طعامه إن أوصى
أو كان مدينا وبكتاب إن وصل أو رسول في لا كلمه ولم ينو الكتاب في
العتق والطلاق وبالإشارة له وبكلامه ولو لم يسمعه لا قراءته بقلبه
أو قراءة أحد عليه بلا إذن ولا بسلامه عليه بصلاة ولا كتابة المحلوف
عليه ولو قرأ على الأصوب والمختار وبسلامه عليه معتقدا أنه غيره
أو في جماعة إلا أن يحاشيه وبفتح عليه وبلا علم إذنه في لا تخرجي إلا

خ أو لسوء

بإذنه وبعدم علمه في لأعلمنه وإن برسول وهل إلا أن يعلم أنه
علم تأويلان أو علم وال ثان في حلفه لأول في نظر وبمرهون في لا ثوب
لي وبالهبة والصدقة في العارية وبالعكس ونوي إلا في صدقة عن
هبة وببقاء ولو ليلا في لا سكنت لا بدونها لا في لأنتقلن ولا بخزن وانتقل في
لا ساكنه عما كانا عليه أو ضربا جدارا ولو جريدا بهذه الدار وبالزيارة
إن قصد التنحي لا لدخول عيال إن لم يكثرها نهارا أو بيت بلا — وبيت
مرض وسافر القصر في لأسافرن ومكث نصف شهر وندب كماله
كأنتقلن ولو بإبقاء رحله لا بكمسمار وهل إن نوى عدم عوده تردد
وباستحقاق بعضه أو عيبه بعد الأجل وببيع فاسد فات
قبله إن لم يف كأن لم يفت على المختار وبهبته له أو دفع قريب
عنه وإن من ماله أو شهادة بينة بالقضاء إلا بدفعه ثم أخذه
لا إن جن ودفع الحاكم وإن لم يدفع فقولان وبعدم قضاء في غد في
لأقضينه غدا يوم الجمعة وليس هو إلا أن يقضي قبله بخلاف لآكلنه
ولا إن باعه به عرضا وبر إن غاب بقضاء وكيل تقاض أو مفوض وهل
ثم وكيل ضيعة أو إن عدم الحاكم وعليه الأكثر تأويلان وبر في الحاكم
إن لم يخف جوره وإلا بجماعة المسلمين يشهدهم وله يوم وليلة

في رأس الشهر أو عند رأسه أو إذا استهل وإلى رمضان أو لاستهلاله
شعبان وبجعل ثوب قباء أو عمامة في لا ألبسه لا إن كرهه لضيقه ولا
وضعه على فرجه وبدخوله من باب غير في لا أدخله إن لم يكره ضيقه و
بقيامه على ظهره وبمكترى في لا أدخل لفلان وبأكل من ولد دفع له
محلوف عليه وإن لم يعلم إن كانت نفقته عليه وبالكلام أبدا في
لا أكلمه الأيام أو الشهور وثلاثة في كأيام وهل كذا في لأهجرنه
أو شهر قولان وسنة في حين وزمان وعصر ودهر وبما يفسخ أو
بغير نسائه في لأتزوجن وبضمان الوجه في لا أتكفل إن لم يشترط
عدم الغرم وبه لوكيل في لا أضمن له إن كان من ناحيته وهل إن علم
تأويلان وبقوله ما ظننته قاله لغيري لمخبر في ليسرنه وبإذنه
إلا أن لا أكلمه حتى تفعل وليس قوله لا أبالي بدءا لقول آخر
لا كلمته حتى تبدأني وبالإقالة في لا ترك من حقه شيئا إن لم يف لا إن
أخر الثمن على المختار ولا إن دفع ما لا ملك بحجبه ثم وجده مكانه في
أخذتيه وبتركها عالما في لا خرجت إلا بإذني لا إن أذن لأمر فزادت
بلا علم وبعوده لها بعد بملك آخر في لا سكنت هذه الدار أو دار
فلان هذه إن لم ينو ما دام له لا دار فلان ولا إن خربت وصارت طريقا

إن قصد بأمره وفي لا أبرأ منه أو له بالوكيل إن كان من ناحيته وإن قال
حين البيع أنا حلفت فقال هو لي ثم صح أنه ابتاع له لزم البيع وأجزأ
تأخير الوارث في إلا أن تؤخرني لا في دخول دار وتأخير وصي بالنظر ولا
دين وتأخير غريم إن أحاط وأبرأ وفي بره في لأطأنها فوطئها حائضا
وفي لتأكلنها فخطفتها هرة فشق جوفها وأكلت أو بعد فسادها
قولان إلا أن تتوانى وفيها الحنث بأحدهما في لا كسوتهما ونيته
لا كسوتها
الجمع واستشكل فصل النذر التزام مسلم كلف ولو غضبان
وإن
ولو قال إلا أن يبدو لي أو أرى خيرا منه بخلاف إن شاء فلان فبمشيئته
وإنما يلزم به ما ندب كلله علي أو علي ضحية وندب المطلق وكره
المكرر وفي كره المعلق تردد ولزم البدنة بنذرها فإن عجز فبقرة
ثم سبع شياه لا غير وصيام بثغر وثلثه حين يمينه إلا أن ينقص فما
بقي بمالي في كسبيل الله وهو الجهاد والرباط بمحل خيف وأنفق عليه
من غيره إلا لمتصدق به على معين فالجميع وكرر إن أخرج وإلا فقولان وما
سمى وإن معينا أتى على الجميع وبعث فرس وسلاح لمحله وإن لم يصل بيع
وعوض كهدي ولو معيبا على الأصح وله فيه إذا بيع الإبدال بالأفضل
أو لا
وإن كان كثوب بيع وكره بعثه وأهدي به وهل اختلف هل يقومه أو لا أولا
ندبا

ندبا أو التقويم إن كان بيمين تأويلان فإن عجز عوض الأدنى ثم لخزنة
الكعبة يصرف فيها إن احتاجت وإلا تصدق به وأعظم مالك أن يشرك
لأنها
معهم غيرهم لأنه ولاية منه عليه السلام والمشي لمسجد مكة ولو
لصلاة وخرج من بها وأتى بعمرة كمكة أو البيت أو جزئه لا غير إن
لم ينو نسكا من حيث نوى وإلا حلف أو مثله إن حنث به وتعين
محل اليمين وركب في المنهل ولحاجة كطريق قربت اعتيدت وبحر اضطر
له لا اعتيد على الأرجح لتمام الإفاضة وسعيها ورجع وأهدى إن ركب
كثيرا بحسب مسافته أو المناسك والإفاضة نحو المصري قابلا فيمشي
ما ركب في مثل المعين وإلا فله المخالفة إن ظن أولا القدرة وإلا مشى
مقدوره وركب وأهدى فقط كأن قل ولو قادرا كالإفاضة فقط
وكعام عين وليقضه أو لم يقدر وكإفريقي وكأن فرقه ولو بلا عذر
وفي لزوم الجميع بمشي عقبة وركوب أخرى تأويلان والهدي واجب
إلا فيمن شهد المناسك فندب ولو مشى الجميع ولو أفسد أتمه ومشى
في قضائه من الميقات وإن فاته جعله في عمرة وركب في قضائه وإن حج
ناويا نذره وفرضه مفردا أو قارنا أجزأ عن النذر وهل إن لم ينذر
حجا تأويلان وعلى الضرورة جعله في عمرة ثم يحج من مكة على الفور وعجل

الإحرام في أنا محرم أو أحرم إن قيد بيوم كذا كالعمرة مطلقا إن لم يعدم
صحابة لا الحج والمشي فلأشهره إن وصل وإلا فمن حيث يصل على الأظهر ولا
يلزم في مالي في الكعبة أو بابها أو كل ما أكتسبه أو هدي لغير مكة أو مال
غير إن لم يرد إن ملكه أو علي نحر فلان ولو قريبا إن لم يلفظ بالهدي
أو ينوه أو يذكر مقام إبراهيم والأحب حينئذ كنذر الهدي بدنة
ثم بقرة كنذر الحفاء أو حمل فلان إن نوى التعب وإلا ركب وحج به بلا
هدي ولغى علي المسير والذهاب والركوب لمكة ومطلق المشي
ومشي لمسجد وإن لاعتكاف إلا القريب جدا فقولان وإلا مشي
للمدينة أو إيلياء إن لم ينو صلاة بمسجديهما أو يسمهما فيركب وهل
وإن كان ببعضها أو إلا لكونه بأفضل خلاف والمدينة أفضل ثم مكة

باب الجهاد في أهم جهة كل سنة وإن خاف

محاربا كزيارة الكعبة فرض كفاية ولو مع وال جائر على كل حر ذكر
مكلف قادر كالقيام بعلوم الشرع والفتوى ودفع الضرر عن المسلمين
والقضاء والشهادة والإمامة والأمر بالمعروف والحرف المهمة ورد
السلام وتجهيز الميت وفك الأسير وتعين بفجء العدو وإن على امرأة
وعلى من بقربهم إن عجزوا وبتعيين الإمام وسقط بمرض وصبا وجنون وعمى

وعجز

وعرج وأنوثة وعجز عن محتاج له ورق ودين حل كوالدين في فرض كفاية
ببحر أو خطر لا جد والكافر كغيره في غيره ودعوا للإسلام ثم جزية بمحل
يؤمن وإلا قوتلوا وقتلوا إلا المرأة إلا في مقاتلتها والصبي والمعتوه
كشيخ فان وزمن وأعمى وراهب منعزل بدير أو صومعة بلا رأي وترك لهم
الكفاية فقط واستغفر قاتلهم كمن لم تبلغه دعوة وإن حيزوا فقيمتهم
والراهب والراهبة حران بقطع ماء وآلة وبنار إن لم يمكن غيرها ولم
يكن فيهم مسلم وإن بسفن وبالحصن بغير تحريق وتغريق مع ذرية وإن
تترسوا بذرية تركوا إلا لخوف وبمسلم لم يقصد الترس إن لم يخف على
أكثر المسلمين وحرم نبل سم واستعانة بمشرك إلا لخدمة وإرسال
مصحف لهم وسفر به لأرضهم كمرأة إلا في جيش أمن وفرار إن بلغ المسلمون
النصف ولم يبلغوا اثني عشر ألفا إلا تحرفا وتحيزا إن خيف والمثلة
وحمل رأس لبلد أو وال وخيانة أسير ائتمن طائعا ولو على نفسه و
الغلول وأدب إن ظهر عليه وجاز أخذ محتاج نعلا وحزاما وإبرة وطعاما
وإن نعما وعلفا كثوب وسلاح ودابة ليرد ورد الفضل إن كثر فإن
تعذر تصدق به ومضت المبادلة بينهم وببلدهم لإقامة الحد وتخريب
وقطع النخل وحرق إن أنكى أو لم ترج والظاهر أنه مندوب كعكسه

ووطء أسير زوجة وأمة سلمتا والذبح بحيوان وعرقبته وأجهز عليه
وفي النحل إن كثرت ولم يقصد عسلها روايتان وحرق إن أكلوا الميتة
كمتاع عجز عن حمله وجعل الديوان وجعل من قاعد لمن خرج عنه إن
كانا بديوان ورفع صوت مرابط بالتكبير وكره التطريب وقتل عين وإن
أمن والمسلم كالزنديق وقبول الإمام هديتهم وهي له إن كانت
من بعض لكقرابة وفيء إن كانت من الطاغية إن لم يدخل بلده وقتال
روم وترك واحتجاج عليهم بنبي أو بعث كتاب فيه كالآية وإقدام
الرجل على كثير إن لم يكن ليظهر شجاعة على الأظهر وانتقال من موت
لآخر ووجب إن رجا حياة أو طولها كالنظر في الأسارى بقتل أو
من أو فداء أو جزية أو استرقاق ولا يمنعه حمل بمسلم ورق إن حملت
به بكفر والوفاء بما فتح لنا به بعضهم وبأمان الإمام مطلقا
كالمبارز مع قرنه وإن أعين بإذنه قتل معه ولمن خرج في جماعة
لمثلها إذا فرغ من قرنه الإعانة وأجبروا على حكم من نزلوا
على حكمه إن كان عدلا وعرف المصلحة وإلا نظر الإمام كتأمين
غيره إقليما وإلا فهل يجوز وعليه الأكثر أو يمضي من مؤمن مميز
ولو صغيرا أو رقا أو امرأة أو خارجا على الإمام لا ذميا وخائفا منهم

تأويلان

تأويلان وسقط القتل ولو بعد الفتح بلفظ أو إشارة مفهمة
إن لم يضر وإن ظنه حربي فجاء أو نهى الناس عنه فعصوا أو نسوا
أو جهلوا أو جهل إسلامه لا إمضاءه أمضي أو رد لمحله وإن أخذ
مقبلا بأرضهم وقال جئت أطلب الأمان أو بأرضنا وقال ظننت أنكم
لا تعرضون لتاجر أو بينهما رد لمأمنه وإن قامت قرينة فعليها وإن
رد بريح فعلى أمانه حتى يصل وإن مات عندنا فماله فيء إن لم يكن معه
وارث ولم يدخل على التجهيز ولقاتله إن أسر ثم قتل وإلا أرسل
مع ديته لوارثه كوديعته وهل وإن قتل في معركة أو فيء قولان
وكره لغير المالك اشتراء سلعه وفاتت به وبهبتهم لها وانتزع
ما سرق ثم عيد به على الأظهر لا أحرار مسلمون قدموا بهم وملك
بإسلامه غير الحر المسلم وفديت أم الولد وعتق المدبر من ثلث
سيده ومعتق لأجل بعده ولا يتبعون بشيء ولا خيار للوارث و
حد زان وسارق إن حيز المغنم ووقفت الأرض كمصر والشام والعرا ق
وخمس غيرها إن أوجف عليه فخراجها والخمس والجزية لآله صلى
الله عليه وسلم ثم للمصالح وبدئ بمن فيهم المال ونقل للأحوج
الأكثر ونفل منه السلب لمصلحة ولم يجز إن لم ينقض القتال من

فتنفيله السلب ومضى إن لم يبطله قبل المغنم وللمسلم فقط سلب
أعتيد لا سوار وصليب وعين ودابة وإن لم يسمع أو تعدد إن لم يقل قتيلا
وإلا فالأول ولم يكن لكامرأة إن لم تقاتل كالإمام إن لم يقل منكم أو
يخص نفسه وله البغلة إن قال على بغل لا إن كانت بيد غلامه وقسم
الأربعة لحر مسلم عاقل بالغ حاضر كتاجر وأجير إن قاتلا أو خرجا
بنية غزو ولا ضدهم ولو قاتلوا إلا الصبي ففيه إن أجيز وقاتل خلاف
ولا يرضخ لهم كميت قبل اللقاء وأعمى وأعرج وأشل ومتخلف لحاجة
إن لم تتعلق بالجيش وضال ببلدنا وإن بريح بخلاف بلدهم ومريض
شهد كفرس رهيص أو مرض بعد أن أشرف على الغنيمة وإلا فقولان
وللفرس مثلا فارسه وإن بسفينة أو برذونا وهجينا وصغيرا يقدر بها
على الكر والفر ومريض رجي وحبيس ومغصوب من الغنيمة أو من غير
الجيش ومنه لربه لا أعجف أو كبير لا ينتفع به وبغل وبعير وحمار
والمشترك للمقاتل ودفع أجر شريكه والمستند للجيش كهو وإلا
فله كمتلصص وخمس مسلم ولو عبدا على الأصح لا ذمي ومن عمل سرجا
أو سهما والشأن القسم ببلدهم وهل يبيع ليقسم قولان وأفرد
كل صنف إن أمكن على الأرجح وأخذ معين وإن ذميا ما عرف له قبله
مجانا

قاتل

م

مجانا وحلف أنه ملكه وحمل له إن كان خيرا وإلا بيع له ولم يمض
قسمه إلا لتأول على الأحسن لا إن لم يتعين بخلاف اللقطة وبيعت
خدمة معتق لأجل ومدبر وكتابة لا أم ولد وله بعده أخذ رقبته
بالثمن وأجبر في أم الولد على الثمن واتبع به إن أعدم إلا أن
تموت هي أو سيدها وله بعدا معتق لأجل ومدبر حالهما أو تركهما
مسلما لا ذمي فيهما وإن مات سيد المدبر قبل الاستيفاء فحر إن حمله
الثلث واتبع بما بقي كمسلم أو ذمي قسما ولم يعذرا في سكوتهما
بأمر وإن حمل بعضه رق باقيه والخيار للوارث كحالة الجناية
وإن أدى المكاتب ثمنه فعلى حاله وإلا فقن أسلم أو فدي وعلى
الآخذ إن علم بملك معين ترك تصرف ليخيره وإن تصرف مضى كالمشتري
من حربي باستيلاد إن لم يأخذه على رده لربه وإلا فقولان وفي المؤجل
تردد ولمسلم أو ذمي أخذ ما وهبوه بدارهم مجانا وبعوض به إن لم
يبع فيمضي ولمالكه الثمن أو الزائد والأحسن في المفدى من لص أخذه
بالفداء وإن أسلم لمعاوض مدبر ونحوه استوفيت خدمته ثم هل
يتبع إن عتق بالثمن أو بما بقي قولان وعبد الحربي يسلم حر إن فر أو
بقي حتى غنم لا إن خرج بعد إسلام سيده أو بمجرد إسلامه وهدم

[illegible]

السبي النكاح إلا أن تسبى وتسلم بعده، وولده وماله فيء مطلقا لا
ولد صغير لكتابية سبيت أو مسلمة، وهل كبار المسلمة فيء أو إن
قاتلوا تأويلان، وولد الأمة لمالكها. **فصل** عقد الجزية
إذن الإمام لكافر صح سباؤه، مكلف، حر، قادر، مخالط، لم يعتقه مسلم
سكنى غير مكة والمدينة واليمن، ولهم الاجتياز بمال، للعنوي أربعة
دنانير أو أربعون درهما في سنة، والظاهر آخرها، ونقص الفقير
بوسعه ولا يزاد، وللصلحي ما شرط، وإن أطلق فكالأول، والظاهر إن
بذل الأول حرم قتاله، مع الإهانة عند أخذها، وسقطتا بالإسلام
كأرزاق المسلمين، وإضافة المجتاز ثلاثا للظلم، والعنوي حر، وإن مات
أو أسلم فالأرض فقط للمسلمين، وفي الصلح إن أجملت فلهم أرضهم
والوصية بمالهم، وورثوها، وإن فرقت على الرقاب فهي لهم إلا أن
يموت بلا وارث فللمسلمين، ووصيتهم في الثلث، وإن فرقت عليها
أو عليهما فلهم بيعها، وخراجها على البائع، وللعنوي إحداث كنيسة
إن شرط، وإلا فلا، كرم المنهدم، وللصلحي الإحداث، وبيع عرصتها
أو حائط، لا ببلد الإسلام إلا لمفسدة أعظم، ومنع ركوب الخيل
والبغال والسروج وجادة الطريق، وألزم بلبس يميزه، وعزر لترك الزنار
وظهور

وظهور السكر، ومعتقده، وبسط لسانه، وأريقت الخمر، وكسر الناقوس
وينتقض بقتال، ومنع جزية، وتمرد على الأحكام، وغصب حرة مسلمة، وغرورها
وتطلع على عورات المسلمين، وسب نبي بما لم يكفر به، قالوا كليس
بنبي، أو لم يرسل، أو لم ينزل عليه قرآن، أو تقوله، أو عيسى خلق محمدا
أو مسكين محمد يخبركم أنه في الجنة ماله لم ينفع نفسه حين أكلته
الكلاب، وقتل إن لم يسلم، وإن خرج لدار الحرب وأخذ استرق إن لم يظلم
وإلا فلا، كمحاربته، وإن ارتد جماعة وحاربوا فكالمرتدين. **وللإمام**
المهادنة لمصلحة إن خلا عن كشرط بقاء مسلم، وإن بمال إلا لخوف، ولا حد
وندب أن لا تزيد على أربعة أشهر، وإن استشعر خيانتهم نبذه، وأنذرهم
ووجب الوفاء وإن برد رهائن ولو أسلموا، كمن أسلم وإن رسولا إن
كان ذكرا، وفدي بالفيء، ثم بمال المسلمين، ثم بماله، ورجع بمثل المثلي
وقيمة غيره على الملي والمعدم إن لم يقصد صدقة، ولم يمكن الخلاص
بدونه إلا محرما أو زوجا إن عرفه أو عتق عليه إلا إن أمره به أو
يلتزمه، وقدم على غيره ولو في غير ما بيده، على العدد إن جهلوا
قدرهم، والقول للأسير في الفداء أو بعضه ولو لم يكن في يده، وجاز بالأسرى
المقاتلة، وبالخمر والخنزير على الأحسن، ولا يرجع به على مسلم، وفي الخيل

والدية والحرب فقولان باب المسابقة بجعل في الخيل والإبل وبينهما والسهم إن صح بيعه وعين المبدأ والغاية والمركب والرامي وعدد الإصابة ونوعها من خزق أو غيره وأخرجه متبرع أو أحدهما فإن سبق غيره أخذه وإن سبق هو فلمن حضر لا إن أخرجا ليأخذه السابق ولو بمحلل يمكن سبقه ولا يشترط تعيين السهم والوتر وله ما شاء ولا معرفة الجري والراكب ولم يحمل صبي ولا استواء الجعل أو موضع الإصابة أو تساويهما وإن عرض للسهم عارض أو انكسر أو للفرس ضرب وجه أو نزع سوط لم يكن مسبوقا بخلاف تضييع السوط أو حرن الفرس وجاز فيما عداه مجانا والافتخار عند الرمي والرجز والتسمية والصياح والأحب ذكر الله لا حديث الرامي ولزم العقد كالإجارة

باب خص النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب الضحى والأضحى والتهجد والوتر بحضر والسواك وتخيير نسائه فيه وطلاق مرغوبته وإجابة المصلي والمشاورة وقضاء دين الميت المعسر وإثبات عمله ومصابرة العدو الكثير وتغيير المنكر وحرمة الصدقة عليه وعلى آله وأكله كثوم أو متكئا وإمساك كارهته وتبدل أزواجه ونكاح الكتابية والأمة ومدخولة لغيره ونزع لأمته حتى يقاتل والمن ليستكثر

وخائنة الأعين والحكم بينه وبين محاربه ورفع الصوت عليه ونداه من وراء الحجرة وباسمه وبإباحة الوصال ودخول مكة بلا إحرام وبقتال وصفي المغنم والخمس وتزوج من نفسه ومن شاء وبلفظ الهبة وزائد على أربع وبلا مهر وولي وشهود وبإحرام وبلا قسم ويحكم لنفسه وولده ويحمي له ولا يورث

فصل

ندب لمحتاج ذي أهبة نكاح بكر ونظر وجهها وكفيها فقط بعلم وحل لهما حتى نظر الفرج كالملك وتمتع بغير دبر وخطبة بخطبة وعقد وتقليلها وإعلانه وتهنئته والدعاء له وإشهاد عدلين غير الولي بعقده وفسخ إن دخلا بلاه ولا حد إن فشا ولو علم وحرم خطبة راكنة لغير فاسق ولو لم يقدر صداق وفسخ إن لم يبن وصريح خطبة معتدة ومواعدتها كوليها كمستبرأة من زنى وتأبد تحريمها بوطء وإن بشبهة ولو بعدها أو بمقدمته فيها أو بملك كعكسه لا بعقد أو بزنا أو بملك عن ملك أو مبتوتة قبل زوج كالمحرم وجاز تعريض كفيك راغب والإهداء وتفويض الولي العقد لفاضل وذكر المساوي وكره عدة من أحدهما وتزوج زانية أو مصرح لها بعدها وندب فراقها وعرض راكنة لغير عليه وركنه ولي وصداق ومحل

[illegible]

وصيغة بأنكحت وزوجت وبصداق وهبت وهل كل لفظ يقتضي البقاء
مدة الحياة كبعت تردد وكقبلت وبزوجني فيفعل ولزم وإن لم
يرض وجبر المالك أمة وعبدا بلا إضرار لا عكسه ولا مالك بعض وله
الولاية والرد والمختار ولا أنثى بشائبة ومكاتب بخلاف مدبر
ومعتق لأجل إن لم يمرض السيد ويقرب الأجل ثم أب وجبر المجنونة
والبكر ولو عانسا إلا لكخصي على الأصح والثيب إن صغرت أو بعارض أو
بحرام وهل إن لم يتكرر الزنا تأويلان لا بفاسد وإن سفيهة وبكرا
رشدت أو أقامت ببيتها سنة وأنكرت وجبر وصي أمره أب به
أو عين الزوج وإلا فخلاف وهو في الثيب ولي وصح إن مت فقد زوجت
ابنتي بمرض وهل إن قبل بقرب موته تأويلان ثم لا جبر فالبالغ
إلا يتيمة خيف فسادها وبلغت عشرا وشوور القاضي وإلا صح إن
دخل وطال وقدم ابن فابنه فأب فأخ فابنه فجد فعم فابنه
وقدم الشقيق على الأصح والمختار فمولى ثم هل الأسفل وبه فسرت
أو لا وصحح فكافل وهل إن كفل عشرا أو أربعا أو ما يشفق تردد و
ظاهرها شرط الدناءة فحاكم فولاية عامة مسلم وصح بها في دنية
مع خاص لم يجبر كشريفة دخل وطال وإن قرب فللأقرب أو الحاكم إن غاب

الرد

الرد وفي تحتمه إن طال قبله تأويلان وبأبعد مع أقرب إن لم يجبر ولم
يجز كأحد المعتقين ورضا البكر صمت كتفويضها وندب إعلامها به ولا
يقبل دعوى جهله في تأويل الأكثر وإن منعت أو نفرت لم تزوج لا إن
ضحكت أو بكت والثيب تعرب كبكر رشدت أو عضلت أو زوجت بعرض
أو برق أو عيب أو يتيمة أو افتيت عليها وصح إن قرب رضاها بالبلد
ولم يقر به حال العقد وإن أجاز مجبر في ابن وأخ وجد فوض له أموره
ببينة جاز وهل إن قرب تأويلان وفسخ تزويج حاكم أو غيره ابنته
في كعشر وزوج الحاكم في كإفريقية وظهر من مصر وتؤولت أيضا
بالاستيطان كغيبة الأقرب الثلاث وإن أسر أو فقد فالأبعد كذي رق
وصغر وعته وأنوثة لا فسق وسلب الكمال ووكلت مالكة ووصية
ومعتقة وإن أجنبيا كعبد أوصي ومكاتب في أمة طلب فضلا وإن كره
سيده ومنع إحرام من أحد الثلاثة وكفر لمسلمة وعكسه إلا لأمة
ومعتقة من غير نساء الجزية وزوج الكافر لمسلم وإن عقد مسلم لكافر
ترك وعقد السفيه ذو الرأي بإذن وليه وصح توكيل زوج الجميع لا ولي
إلا كهو وعليه الإجابة لكفء وكفؤها أولى فيأمره الحاكم ثم زوج
ولا يعضل أب بكرا برد متكرر حتى يتحقق وإن وكلته مما أحب عين وإلا

فلها الإجازة ولو بعد للأكثر ولابن عم ونحوه إن عين تزويجها من
نفسه بتزوجتك بكذا وترضى وتولى الطرفين وإن أنكرت العقد صدق
الوكيل إن ادعاه الزوج وإن تنازع الأولياء المتساوون في العقد أو الزوج
نظر الحاكم وإن أذنت لوليين فعقدا فللأول إن لم يتلذذ الثاني بلا علم ولو
تأخر تفويضه إن لم تكن في عدة وفاة ولو تقدم العقد على الأظهر وفسخ
بلا طلاق إن عقدا بزمن أو لبينة بعلمه أنه ثان لا إن أقر وجهل الزمن
وإن ماتت وجهل الأحق ففي الإرث قولان وعلى الإرث فالصداق وإلا فزائده
وإن مات الرجلان فلا إرث ولا صداق وأعدلية متناقضتي بينتين ملغاة ولو
صدقتها المرأة وفسخ موصى وإن بكتم شهود من امرأة أو منزل أو
أيام إن لم يدخل ويطل وعوقبا والشهود وقبل الدخول وجوبا على أن
لا تأتيه إلا نهارا أو بخيار لأحدهما أو غير أو على إن لم يأت بالصداق
لكذا فلا نكاح وجاء به وما فسد لصداقه أو على شرط يناقض كأن لا
يقسم لها أو يؤثر عليها وألغي ومطلقا كالنكاح لأجل أو إن مضى شهر
فأنا أتزوجك وهو طلاق إن اختلف فيه كمحرم وشغار والتحريم بعقده
ووطئه وفيه الإرث إلا نكاح المريض وإنكاح العبد والمرأة لا اتفق
على فساده فلا طلاق ولا إرث كخامسة وحرم وطؤه فقط وما فسخ بعده

فالمسمى

فالمسمى وإلا فصداق المثل وسقط بالفسخ قبله إلا نكاح الدرهمين
فنصفهما كطلاقه وتعاض المتلذذ بها ولولي صغير فسخ عقده فلا مهر
ولا عدة وإن زوج بشروط أو أجيزت وبلغ وكره فله التطليق وفي نصف
الصداق قولان عمل بهما والقول لها إن العقد وهو كبير وللسيد رد
نكاح عبده بطلقة فقط بائنة إن لم يبعه إلا أن يرد به أو يعتقه و
لها ربع دينار إن دخل واتبع عبد ومكاتب بما بقي وإن لم يغرا
إن لم يبطله سيد أو سلطان وله الإجازة إن قرب ولم يرد الفسخ
أو يشك في قصده ولولي سفيه فسخ عقده ولو ماتت وتعين لموته
والمكاتب ومأذون كغيره وإن بلا إذن وبعث العبد في غير خراج وكسب
إلا لعرف كالمهر ولا يضمنه سيد بإذن التزويج وجبر أب ووصي وحاكم
مجنونا احتاج وصغيرا وفي السفيه خلاف وصداقهم إن أعدموا على
الأب وإن مات أو أيسروا بعد ولو شرط ضده وإلا فعليهم إلا لشرط
وإن تطارحه رشيد وأب فسخ ولا مهر وهل إن حلفا وإلا لزم الناكل
تردد وحلف رشيد وأجنبي وامرأة أنكروا الرضا والأمر حضورا
إن لم ينكروا بمجرد علمهم وإن طال كثيرا لزم ورجع لأب وذي قدر
زوج غيره وضامن لابنته النصف بالطلاق والجميع بالفساد ولا يرجع

إن غرا

أحد منهما إلا أن يصرح بالخيار أو يكون بعد العقد ولها الامتناع
إن تعذر الخروج حتى يقرر وتأخذ الحال وله التزام وبطل إن ضمن في مرضه
عن وارث لا زوج ابنته والكفاءة الدين والحال ولها وللولي تركها
وليس لولي رضي فطلق امتناع بلا حادث وللأم التكلم في تزويج الأب
الموسرة المرغوب فيها من فقير ورويت بالنفي ابن القاسم
لفقير وهل وفاق تأويلان والمولى وغير الشريف والأقل جاها كفء
وفي العبد تأويلان وحرم أصوله وفصوله ولو خلقت من مائه وزوجتهما
وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل وأصول زوجته وبتلذذه وإن بعد
موتها ولو بنظر فصولها كالملك وحرم العقد وإن فسد إن لم يجمع
عليه وإلا فوطئه إن درأ الحد وفي الزنا خلاف وإن حاول تلذذا بزوجته
فالتذ بابنتها فتردد وإن قال أب نكحتها أو وطئت الأمة عند قصد
الابن ذلك وأنكر ندب التنزه وفي وجوبه إن فشا تأويلان وجمع خمس
وللعبد الرابعة أو اثنتين لو قدرت أية ذكرا حرم كوطئهما بالملك
وفسخ نكاح ثانية صدقت وإلا حلف للمهر بلا طلاق وكأم وابنتها بعقد
وتأبد تحريمهما إن دخل ولا إرث وإن ترتبتا وإن لم يدخل بواحدة حلت
الأم وإن لم تعلم السابقة فالإرث ولكل نصف صداقها كأن لم تعلم

الخامسة

الخامسة وحلت الأخت ببينونة السابقة أو زوال ملك بعتق وإن لأجل
أو كتابة أو إنكاح يحل المبتوتة أو أسر أو إباق إياس أو بيع دلس فيه
لا فاسد لم يفت وحيض وعدة شبهة وردة وإحرام وظهار واستبراء
وخيار وعهدة ثلاث وإخدام سنة وهبة لمن يعتصرها منه وإن ببيع
بخلاف صدقة عليه إن حيزت وإخدام سنين ووقف إن وطئهما ليحرم فإن
أبقى الثانية استبرأها وإن عقد فاشترى فالأولى فإن وطئ أو عقد
بعد تلذذه بأختها بملك فكالأول والمبتوتة حتى يولج بالغ قدر
الحشفة بلا منع ولا نكرة فيه بانتشار في نكاح لازم وعلم خلوة وزوجة
فقط ولو خصيا كتزويج غير مشبهة ليمين لا بفاسد إن لم يثبت بعده
بوطء ثان وفي الأول تردد كمحلل وإن مع نية إمساكها مع الإعجاب
ونية المطلق ونيتها لغو وقبل دعوى طارئ التزويج كحاضرة أمنت
إن بعد وفي غيرها قولان وملكه أو لولده وفسخ وإن طرأ بلا طلاق
كمرأة في زوجها ولو بدفع مال ليعتقه عنها إلا أن يرد سيد شراء من لم
يأذن لها أو قصد بالبيع الفسخ كهبتها العبد لينتزعها فأخذ جبر
العبد على الهبة وملك أب جارية ابنه بتلذذه بالقيمة وحرمت
عليهما إن وطئاها وعتقت على مولدها وللعبد تزويج ابنة سيده

تزويج

بثقل وملك غيره كحر لا يولد له وكأمة الجد وإلا فإن خاف زنا وعدم
ما يتزوج به حرة غير مغالية ولو كتابية أو تحته حرة ولعبد بلا
شرك ومكاتب وغد بنظر شعر السيدة كخصي وغد لزوج وروي
جوازه وإن لم يكن لهما وخيرت الحرة مع الحرة نفسها بغلط بطلقة
بائنة كتزويج أمة عليها أو ثانية أو علمها بواحدة فألفت أكثر
ولا تبوأ أمة بلا شرط أو عرف وللسيد السفر بمن لم تبوأ وأن يضع
من صداقها إن لم يمنعه دينها إلا ربع دينار ومنعها حتى
يقبضه وأخذه وإن قتلها أو باعها بمكان بعيد إلا لظالم وفيها
يلزمه تجهيزها به وهل هو خلاف وعليه الأكثر أو الأول لم تبوأ
أو جهزها من عنده تأويلات وسقط ببيعها قبل البناء منع تسليمها
لسقوط تصرف البائع والوفاء بالتزويج إذا أعتق عليه وصداقها إن
بيعت للزوج وهل ولو ببيع سلطان لفلس أو لا ولكن لا يرجع به
من الثمن تأويلان وبعده كمالها وبطل في الأمة إن جمعها مع حرة
فقط بخلاف الخمس والمرأة ومحرمها ولزوجها العزل إن أذنت
وسيدها كالحرة إذا أذنت والكافرة إلا الحرة الكتابية بكره
وتأكد بدار الحرب ولو يهودية تنصرت وبالعكس وأمتهم

بالملك

تزويج
تأويلان
مع

بالملك وقرر عليها إن أسلم وأنكحتهم فاسدة وعلى الأمة
والمجوسية إن عتقت وأسلمت ولم يبعد كالشهر وهل إن
غفل أو مطلقا تأويلان ولا نفقة أو أسلمت ثم أسلم في عدتها
ولو طلقها ولا نفقة على المختار والأحسن وقبل البناء بانت
مكانها أو أسلما إلا المحرم وقبل انقضاء العدة والأجل
وتماديا له ولو طلقها ثلاثا وعقد إن أبانها بلا محلل
وفسخ لإسلام أحدهما بلا طلاق لا ردته فبائنة ولو لدين
زوجته وفي لزوم الثلاث لذمي طلقها وترافعا إلينا أو إن
كان صحيحا في الإسلام أو بالفراق مجملا أو لا تأويلات ومضى
صداقهم الفاسد أو الإسقاط إن قبض ودخل وإلا فكالتفويض
وهل إن استحلوه تأويلان واختار المسلم أربعا وإن أواخر
وإحدى أختين مطلقا وأما وابنتها لم يمسهما وإن مسهما
حرمتا وإحداهما تعينت ولا يتزوج ابنه أو أبوه من فارقها
واختار بطلاق أو ظهار أو إيلاء أو وطء والغير إن فسخ نكاحه
أو ظهر أنهن أخوات ما لم يتزوجن ولا شيء لغير مدخول
بها كاختياره واحدة من أربع رضيعات تزوجهن وإن فعقدهن

81

أوائل
جهلا

امرأة وعليه أربع صدقات إن ماتت ولم يختر ولا إرث إن تخلف
أربع كتابيات عن الإسلام أو التبست المطلقة من مسلمة
وكتابية إلا إن طلق إحدى زوجتيه وجهلت ودخل بإحداهما
ولم تنقض العدة فللمدخول بها الصداق وثلاثة أرباع الميراث
ولغيرها ربعه وثلاثة أرباع الصداق وهل يمنع مرض أحدهما
المخوف وإن أذن الوارث أو إن لم يحتج خلاف وللمريضة بالدخول
المسمى وعلى المريض من ثلثه الأقل منه ومن صداق المثل
وعجل بالفسخ إلا أن يصح المريض منهما ومنع نكاح النصرانية
والأمة على الأصح والمختار خلافه فصل الخيار
إن لم يسبق العلم أو لم يرض أو لم يتلذذ وحلف على نفيه ببرص — خ وعذيطة
وعذيطة وجذام لا جذام الأب وبخصائه وجبه وعنته واعتراضه
متعلق بحلف [illegible]
وبقرنها ورتقها وبخرها وعفلها وإفضائها قبل العقد ولها
فقط الرد بالجذام البين والبرص المضر الحادثين بعده لا بكاعتراض — خ وأجلا السنة
وبجنونهما وإن مرة في الشهر قبل الدخول وبعده أجلا فيه وفي
برص وجذام رجي برؤهما سنة وبغيرها إن شرط السلامة ولو بوصف
الولي عند الخطبة وفي الرد إن شرط الصحة تردد لا بخلف الظن كالقرع
والسواد

والسواد من بيض ونتن الفم والثيوبة إلا أن يقول عذراء وفي بكر
تردد وإلا تزويج الحر الأمة والحرة العبد بخلاف العبد مع الأمة
والمسلم مع النصرانية إلا أن يغرا وأجل المعترض سنة بعد الصحة
من يوم الحكم وإن مرض والعبد نصفها والظاهر لا نفقة لها فيها
وصدق إن ادعى فيها الوطء بيمينه فإن نكل حلفت وإلا بقيت وإن
لم يدعه طلقها وإلا فهل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم به
قولان ولها فراقه بعد الرضا بلا أجل والصداق بعدها كدخول
العنين والمجبوب وفي تعجيل الطلاق إن قطع ذكره فيها قولان
وأجلت الرتقاء للدواء بالاجتهاد ولا تجبر عليه إن كان خلقة — مع
وجس على ثوب منكر الجب ونحوه وصدق في الاعتراض كالمرأة في
دائها أو وجوده حال العقد أو بكارتها وحلفت هي أو أبوها
إن كانت سفيهة ولا ينظرها النساء وإن أتى بامرأتين تشهدان
له قبلتا وإن علم الأب بثيوبتها بلا وطء وكتم فللزوج الرد
على الأصح ومع الرد قبل البناء فلا صداق كغرور بحرية وبعده فمع
عيبه المسمى ومعها رجع بجميعه لا قيمة الولد على ولي لم يغب
كابن وأخ ولا شيء عليها وعليه وعليها إن زوجها بحضورها كابنين

ثم الولي عليها ان اخذه منه لا العشر وعليها وعليه كابن العم الا ربع
دينار فإن علم فكالقريب وحلفه ان ادعى علمه كاتهامه على المختار
فإن نكل حلف انه غره ورجع عليه فإن نكل رجع على الزوجة على المختار
وعلى غار غير ولي تولى العقد الا ان يخبر انه غير ولي لا ان لم يتوله
وولد المغرور الحر فقط حر وعليه الاقل من المسمى وصداق المثل
وقيمة الولد دون ماله يوم الحكم الا لكجد ولا ولاء له وعلى الغرر
بأم الولد والمدبرة وسقطت بموته والاقل من قيمته او ديته
ان قتل او من غرته او ما نقصها ان القته بجرحه ولعدمه تؤخذ
من الابن ولا يؤخذ من ولد من الولد الا قسطه ووقفت قيمة ولد
المكاتبة فإن أدت رجعت للاب وقبل قول الزوج انه غر ولو طلقها
او ماتا ثم اطلع على موجب خيار فكالعدم وللولي كتم العمى
ونحوه وعليه كتم الخنا والاصح منع الاجذم من وطء امائه و
للعربية رد المولى المنتسب لا العربي الا القرشية تتزوجه
على انه قرشي فصل ولمن كمل عتقها فراق العبد فقط
بطلقة بائنة او اثنتين وسقط صداقها قبل البناء والثلث ان رضيه
السيد وكان عديما وبعده لها كما لو رضيت وهي مفوضة بما

برضه

برضه بعد عتقها الا ان يأخذه السيد او يشترطه وصدقت ان لم
تمكنه انها ما رضيت وان بعد سنة الا ان تسقطه او تمكنه ولو
جهلت الحكم لا العتق ولها الاكثر من المسمى وصداق المثل او يبينها
لا برجعي او عتق قبل الاختيار الا لتأخير لحيض وان تزوجت قبل
علمها وتحولها فاتت بدخول الثاني ولها ان وقفت تأخير تنظر
فيه فصل الصداق كالثمن كعبد تختاره هي لا هو وضمانه وتلفه
واستحقاقه وتعييبه او بعضه كالمبيع وان وقع بقلة خل فاذا هو
خمر فمثله وجاز بشورة وعدد من كإبل او رقيق وصداق مثل و
لها الوسط حالا او في شرط ذكر جنس الرقيق قولان والاناث منه ان
اطلق ولا عهدة وإلى الدخول ان علم او الميسرة ان كان مليا وعلى هبة
العبد لفلان او يعتق اباها عنها او عن نفسه ووجب تسليمه ان
تعين والا فلها منع نفسها وان معيبة من الدخول والوطء بعده
والسفر الى تسليم ما حل لا بعد الوطء الا ان يستحق ولو لم يغرها
على الاظهر ومن بادر اجبر له الاخر ان بلغ الزوج وامكن وطؤها
وتمهل سنة ان اشترطت لتغربة او صغر والا بطل لا اكثر والمرض
والصغر المانعين للجماع او قدر ما يهيئ مثلها امرها الا ان يحلف

ليلة خلو القابلة للحيض وإن لم يجده أجل لإثبات عسره ثلاثة
أسابيع ثم تلوم بالنظر وعمل بسنة وشهر وفي التلوم لمن لا
يرجى وصحح وعدمه تأويلان ثم طلق عليه ووجب نصفه لا في عيب
وتقرر بوطء وإن حرم وموت واحد وإقامة سنة وصدقت في
خلوة الاهتداء وإن بمانع شرعي وفي نفيه وإن سفيهة وأمة
والزائر منهما وإن أقر به فقط أخذ إن كانت سفيهة وهل إن
أدام الإقرار الرشيدة كذلك أو إن كذبت نفسها تأويلان و
فسد إن نقص عن ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصة أو مقوم
بهما وأتمه إن دخل وإلا فإن لم يتمه فسخ أو بما لا يملك
كخمر وحر أو بإسقاطه أو كقصاص أو آبق أو دار فلان أو سمسرة
أو بعضه لأجل مجهول أو لم يقيد الأجل أو زاد على خمسين سنة
أو بمعين بعيد كخراسان من الأندلس وجاز كمصر من المدينة لا
بشرط الدخول قبله إلا القريب جدا أو ضمنه بعد القبض إن فات
أو بمغصوب علماه لا أحدهما أو باجتماعه مع بيع كدار دفعها
هو أو أبوها وجاز من الأب في التفويض وجمع امرأتين سمى لهما
أو لإحداهما وهل وإن شرط تزوج الأخرى أو إن سمى صداق المثل
قولان

قولان ولا يعجب جمعهما والأكثر على التأويل بالمنع والفسخ
قبله وصداق المثل بعده لا الكراهة أو تضمن إثباته رفعه كدفع
العبد في صداقه وبعد البناء تملكه أو بدار مضمونة أو بألف وإن
كانت له زوجة فألفان بخلاف ألف وإن أخرجها من بلدها أو تزوج
عليها فألفان ولا يلزم الشرط وكره ولا الألف الثانية إن خالف
كإن تزوجها قبله ألف أو أسقطت القائمة العقد على ذلك إلا أن
تسقط ما تقرر بعد العقد بلا يمين منه أو كزوجني أختك بمائة
على أن أزوجك أختي بمائة وهو وجه الشغار وإن لم يسم فصريحه
وفسخ فيه وإن في واحدة وعلى حرية ولد الأمة أبدا ولها في الوجه
ومائة وخمر أو مائة ومائة لموت أو فراق الأكثر من المسمى
وصداق المثل ولو زاد على الجميع وقدر بالتأجيل المعلوم إن كان فيه
وتؤولت أيضا فيما إذا سمى لإحداهما ودخل بالمسمى لها
بصداق المثل وفي منعه بمنافع أو تعليمها قرآنا أو إحجاجها
ويرجع بقيمة عمله للفسخ وكراهته كالمغالاة فيه والأجل
قولان وإن أمره بألف عينها أو لا فزوجه بألفين فإن دخل فعلى
الزوج ألف وغرم الوكيل ألفا إن تعدى بإقرار أو بينة وإلا فتحلفه

63

مـ
فتحلف

في إن حلف الزوج وفي تحليف الزوج له إن نكل وغرم الألف الثانية
قولان وإن لم يدخل ورضي أحدهما لزم الآخر لا إن التزم الوكيل الألف
ولكل تحليف الآخر فيما يفيد إقراره إن لم تقم بينة ولا ترد إن اتهمه
ورجح بداءة حلف الزوج ما أمره إلا بألف ثم للمرأة الفسخ إن
قامت بينة على التزويج بالألف ولا أقل للخلاف في القدر وإن
علمت بالتعدي فالألف وبالعكس القدر وإن علم كل وعلم بعلم الآخر
أو لم يعلم فالقدر وإن علم بعلمها فقط فالألف وبالعكس القدر
ولم يلزم تزويج آذنة غير مجبرة بدون صداق المثل وعمل بصداق
السر إن أعلنا غيره وحلفته إن ادعت الرجوع عنه إلا ببينة أن
المعلن للإعلان وإن تزوج بثلاثين عشرة نقدا وعشرة لأجل
وسكتا عن عشرة سقطت ونقد هكذا أفتي لفسقه وجاز نكاح
التفويض والتحكيم عقد بلا ذكر مهر بلا وهبت وفسخ إن وهبت
نفسها قبله وصحح أنه زنا واستحقته بالوطء لا بموت أو
طلاق إلا أن يفرض وترضى ولا تصدق فيه بعدهما ولها طلب
التقدير ولزمها فيه وفي تحكيم الرجل إن فرض المثل ولا يلزمه وهل
تحكيمها أو تحكيم الغير كذلك أو إن فرض المثل لزمهما وأقل لزمه

فقط

فقط وأكثر فالعكس أو لا بد من رضا الزوج والمحكم وهو الأظهر
تأويلات والرضا بدونه للمرشدة وللأب ولو بعد الدخول وللوصي
قبله لا المهملة وإن فرض في مرضه فوصية لوارث وفي الذمي والأمة
قولان ورد زائد المثل إن وطئ ولزم إن صح لا إن أبرأت قبل الفرض صح
أو أسقطت شرطا قبل وجوبه ومهر المثل ما يرغب به مثله فيها
باعتبار دين وجمال وحسب ومال وبلد وأخت شقيقة أو لأب لا الأم
والعمة وفي الفاسد يوم الوطء واتحد المهر إن اتحدت الشبهة
كالغالط بغير عالمة وإلا تعدد كالزنا بها أو بالمكرهة وجاز شرط
أن لا يضر بها في عشرة وكسوة ونحوهما ولو شرط أن لا يطأ أم ولد أو
سرية لزم في السابقة منهما على الأصح لا في أم ولد سابقة في لا أتسرى
ولها الخيار ببعض شروط ولو لم يقل إن فعل شيئا منها وهل تملك
بالعقد النصف فزيادته كنتاج وغلة ونقصانه لهما وعليهما
أو لا خلاف وعليها نصف قيمة الموهوب والمعتق يومهما ونصف
الثمن في البيع ولا يرد العتق إلا أن يرده الزوج لعسرها يوم العتق
ثم إن طلقها عتق النصف بلا قضاء وتشطر ومزيد بعد العقد
وهدية اشترطت لها أو لوليها قبله ولها أخذه منه بالطلاق

المس

قبل المسيس وضمانه إن هلك ببينة أو كان مما لا يغاب عليه منهما
والأمر الذي في يده وتعيين ما اشترته من الزوج وهل مطلقا
وعليه الأكثر أو إن قصدت التخفيف تأويلان وما اشترته من جهازها
وإن من غيره وسقط المزيد فقط بالموت وفي تشطر هدية بعد العقد
وقبل البناء أو لا شيء له وإن لم تفت إلا أن يفسخ قبل البناء
فيأخذ القائم منها لا إن فسخ بعده روايتان وفي القضاء بما يهدى
به عرفا قولان وصحح القضاء بالوليمة دون أجرة الماشطة وترجع
عليه بنصف نفقة الثمرة والعبد وفي أجرة تعليم صنعة قولان وعلى
الولي أو الرشيدة مؤنة الحمل لبلد البناء المشترط إلا لشرط
ولزمها التجهيز على العادة بما قبضته إن سبق البناء وقضي له
إن دعاها لقبضه إلا أن يسمي شيئا فيلزم ولا تنفق منه ولا
تقضي دينا إلا المحتاجة وكالدينار ولو طولب بصداقها لموته
فطالبتهم بإبراز جهازها لم يلزمهم على المقول ولأبيها بيع رقيق
ساقه الزوج لها للتجهيز وفي بيعه الأصل قولان وقبل دعوى الأب
فقط في إعارته لها في السنة بيمين وإن خالفته الابنة لا إن بعد ولم
يشهد فإن صدقته ففي ثلثها واختصت به إن أورد بيتها أو أشهد أو

اشتراه

اشتراه الأب لها ووضعه عند كأمها أو وهبت له أو أومأ
بصداقها قبل البناء جبر على دفع أقله وبعده أو بعضه فالموهوب
كالعدم إلا أن تهب على دوام العشرة كعطيته لذلك ففسخ وإن
أعطته سفيهة ما ينكحها به ثبت النكاح ويعطيها من ماله مثله
وإن وهبته لأجنبي وقبضه ثم طلق أو اتبعها ولم ترجع عليه إلا أن
تبين أن الموهوب صداق وإن لم يقبضه أجبرت هي والمطلق إن أيسرت
يوم الطلاق وإن خالعته على كعبد أو عشرة ولم تقل من صداقي فلا
نصف لها ولو قبضته ردته لا إن قالت طلقني على عشرة أو لم تقل
من الصداق فنصف ما بقي وتقرر بالوطء ورجع إن أصدقها من تعلم
بعتقه عليها وهل إن رشد وصوب أو مطلقا إن لم يعلم الولي
تأويلان وإن علم دونها لم يعتق عليها وفي عتقه عليه قولان وإن
جنى العبد في يده فلا كلام له وإن أسلمته فلا شيء له إلا أن تحابي
فله دفع نصف الأرش والشركة فيه وإن فدته بأرشها فأقل لم
يأخذه إلا بذلك وإن زاد على قيمته فكالمحاباة ورجعت
المرأة بما أنفقت على عبد أو ثمرة وجاز عفو أب البكر عن نصف الصداق
قبل الدخول وبعد الطلاق ابن القاسم وقبله لمصلحة وهل هو وفاق

ولم

صوابه وقالت

تأويلان وقبضه مجبر ووصي وصدقا ولو لم تقم بينة وحلفا
ورجع إن طلقها في مالها إن أيسرته يوم الدفع وإنما يبرأ به
بشراء جهاز تشهد بينة بدفعه لها أو إحضاره بيت البناء أو
توجيهه إليه وإلا فالمرأة وإن قبضته أتبعته أو الزوج ولو
قال الأب بعد الإشهاد بالقبض لم أقبضه حلف الزوج في
كالعشرة الأيام فـــصل إن تنازعا في الزوجية
ثبتت ببينة ولو بالسماع بالدف والدخان وإلا فلا يمين ولو
أقام المدعي شاهدا أو حلفت معه ورثت وأمر الزوج باعتزالها
لشاهد ثان زعم قربه فإن لم يأت به فلا يمين على الزوجين
وأمرت بانتظاره لبينة قربت ثم لم تسمع بينته إن عجزه قاض
مدعي حجة وظاهرها القبول إن أقر على نفسه بالعجز وليس لذي ثلاث
تزويج خامسة إلا بعد طلاقها وليس إنكار الزوج طلاقا ولو
ادعاها رجلان فأنكرتهما أو أحدهما وأقام كل البينة فسخا كالوليين
وفي التوريث بإقرار الزوجين غير الطارئين والإقرار بوارث و
ليس ثم وارث ثابت خلاف بخلاف الطارئين وإقرار أبوي غير
البالغين وقوله تزوجتك فقالت بلى أو قالت طلقني أو خالعني

أو

خ العشرة أيام
خ عشرة الأيام

[illegible]

أو قال اختلعت مني أو أنا منك مظاهر أو حرام أو بائن في جواب
طلقني إلا أن لم يجب أو أنت علي كظهر أمي أو أقر فأنكرت ثم
قالت نعم فأنكر وفي قدر المهر أو صفته أو جنسه حلفا وفسخ
والرجوع للأشبه وانفساخ النكاح بتمام التحالف وغيره
كالبيع إلا بعد بناء أو طلاق أو موتها فقوله بيمين ولو ادعى
تفويضا عند معتاديه في القدر والصفة ورد المثل في جنسه ما
لم يكن ذلك فوق قيمة ما ادعت أو دون دعواه وثبت النكاح ولا
كلام لسفيهة ولو أقامت بينة على صداقين في عقدين لزما وقدر
طلاق بينهما وكلفت بيان أنه بعد البناء وإن قال أصدقتك أباك
فقالت أمي حلفا وعتق الأب وإن حلفت دونه عتقا وولاؤهما لها
وفي قبض ما حل فقبل البناء قولها وبعده قوله بيمين فيهما عبد
الوهاب إلا أن يكون بكتاب وإسماعيل بأن لا يتأخر عن البناء عرفا
وفي متاع البيت فللمرأة المعتاد للنساء فقط بيمين وإلا فله بيمين
ولها الغزل إلا أن يثبت أن الكتان له فشريكان وإن نسجت كلفت بيانه
أن الغزل لها وإن أقام الرجل بينة على شراء ما لها حلف وقضي له
به كالعكس وفي حلفها تأويلان فـــصل الوليمة مندوبة

خ عوض
خ ورد للمثل
خ أقامت بينة

بعد البناء يوما تجب إجابة من عين وإن صائما إن لم يحضر من يتأذى
به ومنكر كفرش حرير وصور على كجدار لا مع لعب مباح ولو في ذي
هيئة على الأصح وكثرة زحام وإغلاق باب دونه وفي وجوب أكل
المفطر تردد ولا يدخل غير مدعو إلا بإذن وكره نثر اللوز
والسكر لا الغربال ولو لرجل وفي الكبر والمزهر ثالثها يجوز في
الكبر ابن كنانة وتجوز الزمارة والبوق

فصل

إنما يجب القسم للزوجات في المبيت وإن امتنع الوطء شرعا أو
طبعا كمحرمة ومظاهر منها ورتقاء لا في الوطء إلا لإضرار ككفه
لتتوفر لذته لأخرى وعلى ولي المجنون إطافته وعلى المريض
إلا أن لا يستطيع فعند من شاء وفات إن ظلم فيه كخدمة معتق
بعضه يأبق وندب الابتداء بالليل والمبيت عند الواحدة و
الأمة كالحرة وقضي للبكر بسبع وللثيب بثلاث ولا قضاء ولا
تجاب لسبع ولا يدخل على ضرتها في يومها إلا لحاجة وجاز الأثرة
عليها برضاها بشيء أو لا كإعطائها على إمساكها وشراء يومها منها
ووطء ضرتها بإذنها والسلام بالباب والبيات عند ضرتها إن أغلقت
بابها دونه ولم يقدر يبيت بحجرتها وبرضاهن جمعهما بمنزلين من
دار

دار واستدعاؤهن لمحله والزيادة على يوم وليلة لا إن لم يرضيا
ودخول حمام بهما وجمعهما في فراش ولو بلا وطء وفي منع الأمتين
وكراهيته قولان وإن وهبت نوبتها من ضرة فله المنع لا لها وتختص
بخلاف منه ولها الرجوع وإن سافر اختار إلا في الحج والغزو فبالقرعة وتؤولت
بالاختيار مطلقا ووعظ من نشزت ثم هجرها ثم ضربها إن ظن إفادته
وبتعديه زجره الحاكم وسكنها بين قوم صالحين إن لم تكن بينهم وإن
أشكل بعث حكمين وإن لم تدخل بها من أهلهما إن أمكن وندب كونهما
جارين وبطل حكم غير العدل وسفيه وامرأة وغير فقيه بذلك ونفذ
طلاقهما وإن لم يرض الزوجان والحاكم ولو كانا من جهتهما لا أكثر
من واحدة أوقعا وتلزم إن اختلفا في العدد ولها التطليق بالضرر
ولو لم تشهد البينة بتكرره وعليهما الإصلاح فإن تعذر فإن أساء
الزوج طلقا بلا خلع وبالعكس ائتمناه عليها أو خالعا له بنظرهما
وإن أساءا فهل يتعين الطلاق بلا خلع أو لهما أن يخالعا بالنظر وعليه
الأكثر تأويلان وأتيا الحاكم فأخبراه ونفذ حكمهما وللزوجين إقامة
واحد على الصفة وفي الولي والحاكم تردد ولهما إن أقاماهما
الإقلاع ما لم يستوعبا الكشف ويعزما على الحكم وإن طلقا واختلفا

بالمال وإن لم تلتزمه فلا طلاق باب جاز الخلع
وهو الطلاق بعوض وبلا حاكم وبعوض من غيرها إن تأهل لا من صغيرة
وسفيهة وذي رق ورد المال وبانت وجاز من الأب عن المجبرة بخلاف
الوصي وفي خلع الأب عن السفيهة خلاف وبالغرر كجنين وغير موصوف
ولها الوسط وبنفقة حمل إن كان وبإسقاط حضانتها ومع البيع ورد
لكإباق العبد معه نصفه وعجل المؤجل بمجهول وتؤولت أيضا بقيمته
وردت دراهم رديئة إلا لشرط وقيمة كعبد استحق والحرام كخمر ومغصوب
وإن بعضا ولا شيء له كتأخيرها دينا عليه وخروجها من مسكنها
وتعجيله لها ما لا يجب قبوله وهل كذلك إن وجب أو لا تأويلان
بانت ولو بلا عوض نص عليه أو على الرجعة كإعطاء مال في العدة على نفيها
كبيعها أو تزويجها والمختار نفي اللزوم فيهما وطلاق حكم به إلا لإيلاء
وعسر بنفقة لا إن شرط نفي الرجعة بلا عوض أو طلق أو صالح وأعطى
وهل مطلقا أو إلا أن يقصد الخلع تأويلان وموجبه زوج مكلف
ولو سفيها أو ولي صغير أبا أو سيدا أو غيرهما لا أب سفيه وسيد
بالغ ونفذ خلع المريض وورثته دونها كمخيرة وملكة فيه ومولى
منها وملاعنة أو أحنثته فيه أو أسلمت أو عتقت أو تزوجت غيره
وورثت

وورثت أزواجا وإن في عصمة وإنما ينقطع بصحة بينة ولو صح ثم مرض
فطلقها لم ترث إلا في عدة الطلاق الأول والإقرار به فيه كإنشائه
والعدة من الإقرار ولو شهد بعد موته بطلاقه فكالطلاق في المرض
وإن أشهد به في سفر ثم قدم ووطئ وأنكر الشهادة فرق ولا حد ولو
أبانها ثم تزوجها قبل صحته فكالمتزوج في المرض ولم يجز خلع المريضة
وهل يرد أو المجاوز لإرثه يوم موتها ووقف إليه تأويلان وإن نقص
وكيله عن مسماه لم يلزم أو أطلق له أو لها حلف أنه أراد خلع المثل
وإن زاد وكيلها فعليه الزيادة ورد المال بشهادة سماع على الضرر
وبيمينها مع شاهد أو امرأتين ولا يضرها إسقاط البينة المسترعية على
الأصح وبكونها بائنا لا رجعية أو لكونه يفسخ بلا طلاق أو لعيب خيار
به أو قال إن خالعتك فأنت طالق ثلاثا إلا أن يفهم ثلاثا ولزمه طلقتان
وجاز شرط نفقة ولدها مدة رضاعه فلا نفقة للحمل وسقطت نفقة
الزوج أو غيره وزائد شرط كموته وإن ماتت أو انقطع لبنها أو ولدت
ولدين فعليه وعليه نفقة الآبق والشارد إلا لشرط لا نفقة جنين إلا
بعد خروجه وأجبر على جمعه مع أمه وفي نفقة ثمرة لم يبد صلاحها
قولان وكفت المعاطاة وإن علق بالإقباض أو الأداء لم يختص بالمجلس

الا لقرينة ولزم في ألف الغالب والبينونة ان قال ان أعطيتني ألفا فارقتك
أو أفارقك ان فهم الالتزام أو الوعد ان ورطها أو طلقني ثلاثا بألف فطلق
واحدة وبالعكس أو أبني بألف أو طلقني نصف طلقة أو في جميع الشهر
ففعل أو قال بألف غدا فقبلت في الحال أو بهذا الهروي فاذا هو مروي
أو بما في يدها وفيه متمول أو على الحمل لا ان خالعته بما لا شبهة له
فيه أو بتافه في ان أعطيتني ما أخالعك به أو طلقتني ثلاثا بألف فطلقت واحدة
فالثلث وان ادعى الخلع أو قدرا أو جنسا حلفت وبانت والقول قوله
ان اختلفا في العدد كدعواه موت عبد أو عيبه قبله وان ثبت موته بعده
فلا عهدة. فصل طلاق السنة واحدة بطهر لم يمس فيه بلا
عدة والا فبدعي وكره في غير الحيض ولم يجبر على الرجعة كقبل الغسل
منه أو التيمم الجائز ومنع فيه ووقع وأجبر ولو لمعتادة الدم لما
يضاف فيه للأول على الأرجح والأحسن عدمه لآخر العدة وان أبى هدد
ثم سجن ثم ضرب بمجلس والا ارتجع الحاكم وجاز الوطء به والتوارث
والأحب أن يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر وفي منعه في الحيض لتطويل
العدة لأن فيها جواز طلاق الحامل وغير المدخول بها فيه أو لكونه تعبدا
لمنع الخلع وعدم الجواز وان رضيت وجبره على الرجعة وان لم تقم خلاف
وصدقت

وصدقت أنها حائض ورئي ان أدخلت خرقة وينظرها النساء الا ان يترافعا
طاهرا فقوله وعجل فسخ الفاسد في الحيض والطلاق على المولي وأجبر على
الرجعة لا العيب وما للولي فسخه أو لعسره بالنفقة كاللعان ونجزت
الثلاث في شر الطلاق ونحوه وفي طالق ثلاثا للسنة ان دخل بها والا فواحدة
كخيرة أو واحدة عظيمة أو قبيحة أو كالقصر وثلاث للبدعة أو بعضهن
للبدعة وبعضهن للسنة فثلاث فيهما. فصل وركنه أهل وقصد
ومحل ولفظ وانما يصح طلاق المسلم المكلف ولو سكر حراما وهل
الا أن يميز أو مطلقا تردد وطلاق الفضولي كبيعه ولزم ولو هزل لا ان
سبق لسانه في الفتوى أو لقن بلا فهم أو هذى لمرض أو قال لمن اسمها
طالق يا طالق وقبل منه في طارق التفات لسانه أو قال يا حفصة فأجابته
عمرة فطلقها فالمدعوة وطلقتا مع البينة أو أكره ولو بكتقويم جزء
العبد أو في فعل الا أن يترك التورية مع معرفتها بخوف مؤلم من
قتل أو ضرب أو سجن أو قيد أو صفع لذي مروءة بملا أو قتل ولده أو
لماله وهل ان كثر تردد لا أجنبي وأمر بالحلف ليسلم وكذا العتق
والنكاح والاقرار واليمين ونحوه وأما الكفر وسبه عليه الصلاة
والسلام وقذف المسلم فانما يجوز للقتل كالمرأة لا تجد ما يسد رمقها

إلا لمن يرى بها وصبره أجمل لا قتل المسلم وقطعه وأن يزني وفي
لزوم طاعة أكره عليها قولان كإجازته كالطلاق طائعا والأحسن
المضي ومحله ما ملك قبله وإن تعليقا كقوله لأجنبية هي طالق
عند خطبتها أو إن دخلت ونوى بعد نكاحها وتطلق عقبه و
عليه النصف إلا بعد ثلاث على الأصوب ولو دخل فالمسمى فقط
كواطئ بعد حنثه ولم يعلم إن أبقى كثيرا بذكر جنس أو بلد
أو زمان يبلغه عمره ظاهرا لا فيمن تحته إلا إذا تزوجها وله
نكاحها ونكاح الإماء في كل حرة ولزم في المصرية فيمن أبوها
كذلك وفي الطارئة إن تخلقت بخلقهن وفي مصر يلزم في عملها إن
نوى وإلا فلمحل لزوم الجمعة وله المواعدة بها لا إن عم النساء
أو أبقى قليلا ككل امرأة أتزوجها إلا تفويضا أو من قرية صغيرة
أو حتى أنظرها فعمي أو الأبكار بعد كل ثيب أو بالعكس أو خشي
في المؤجل العنت وتعذر التسري أو آخر امرأة وصوب وقوفه عن الأولى
حتى ينكح ثانية ثم كذلك وهو في الموقوفة كالمولي واختاره اللخمي
والأولى وإن قال إن لم أتزوج من المدينة فهي طالق فتزوج من غيرها
نجز طلاقها وتؤولت على أنه إنما يلزمه الطلاق إذا تزوج من غيرها قبلها

واعتبر

واعتبر في ولايته عليه حال النفوذ فلو فعلت المحلوف عليه حال بينونتها
لم يلزم ولو نكحها ففعلته حنث إن بقي من العصمة المعلق فيها شيء
كالظهار لا محلوف لها ففيها وغيرها ولو طلقها ثم تزوج ثم تزوجها
طلقت الأجنبية ولا حجة له أنه لم يتزوج عليها وإن ادعى نية لأن قصده أن لا
يجمع بينهما وهل لأن اليمين على نية المحلوف لها أو قامت عليه بينة
تأويلان وفيما عاشت مدة حياتها إلا لنية كونها تحته ولو علق عبد
الثلاث على الدخول فعتق ودخلت لزمت واثنتين بقيت واحدة كما لو
طلق واحدة ثم عتق ولو علق طلاق زوجته المملوكة لأبيه على موته لم
ينفذ **ولفظه** طلقت وأنا طالق أو أنت أو مطلقة أو الطلاق لي لازم
لا منطلقة وتلزم واحدة إلا لنية أكثر كاعتدي وصدق في نفيه إن دل
البساط على العد أو كانت موثقة وقالت أطلقني وإن لم تسأله فتأويلان
والثلاث في بتة وحبلك على غاربك أو واحدة بائنة أو نواها بخلية
سبيلك أو ادخلي والثلاث إلا أن ينوي أقل إن لم يدخل بها في الميتة
والدم ووهبتك ورددتك لأهلك وأنت أو ما أنقلب إليه من أهلي حرام
أو خلية أو بائنة أو أنا وحلف عند إرادة النكاح ودين في نفيه إن دل
البساط عليه وثلاث في لا عصمة لي عليك أو اشتريتها منه إلا لفداء أو ثلاث إلا

كان السبب أن يقول لها البتة أكثر
كما رفعك واعتدي نه

أن ينوي أقل مطلقا في خليت سبيلك وواحدة في فارقتك ونوي فيه وفي
عدده في اذهبي وانصرفي أو لم أتزوجك أو قال له رجل ألك امرأة فقال لا
أو أنت حرة أو معتقة أو الحقي بأهلك أو لست لي بامرأة إلا أن يعلق في
الأخير وإن قال لا نكاح بيني وبينك أو لا ملك لي عليك أو لا سبيل لي عليك
فلا شيء عليه إن كان عتابا وإلا فبتات وهل تحرم بوجهي من وجهك حرام
أو على وجهك حرام أو ما أعيش فيه حرام أو لا شيء عليه كقوله لها يا حرام
أو الحلال حرام أو حرام علي أو جميع ما أملك حرام ولم يرد إدخالها
قولان وإن قال سائبة مني أو عتيقة أو ليس بيني وبينك حلال ولا حرام حلف
على نفيه فإن نكل نوي في عدده وعوقب ولا ينوى في العدد إن أنكر قصد
الطلاق بعد قوله أنت بائن أو برية أو خلية أو بتة جوابا لقولها أود
لو فرج الله لي من صحبتك وإن قصده باسقيني الماء أو بكل كلام لزم لا إن
قصد التلفظ بالطلاق فلفظ بهذا غلطا أو أراد أن ينجز الثلاث فقال
أنت طالق وسكت وسفه قائل يا أمي ويا أختي ولزم بالإشارة المفهمة
وبمجرد إرساله به مع رسول أو بالكتابة عازما أو لا إن وصل لها وفي لزومه
بكلامه النفسي خلاف وإن كرر الطلاق بعطف بواو أو فاء أو ثم فثلاث
إن دخل كمع طلقتين مطلقا وبلا عطف ثلاث في المدخول بها كغيرها

إن

إن نسقه إلا لنية تأكيد فيهما في غير معلق بمتعدد ولو طلق فقيل
له ما فعلت فقال هي طالق فإن لم ينو إخباره ففي لزوم طلقة أو اثنتين
قولان ونصف طلقة أو طلقتين أو نصفي طلقة أو نصف وثلث طلقة أو واحدة
في واحدة أو متى ما فعلت وكرر أو طالق أبدا طلقة واثنتان في ربع طلقة
ونصف طلقة وواحدة في اثنتين والطلاق كله إلا نصفه وأنت طالق إن
تزوجتك ثم قال كل من أتزوجها من هذه القرية فهي طالق وثلاث في
إلا نصف طلقة أو اثنتين في اثنتين أو كلما حضت أو كلما أو متى ما أو إذا
ما طلقتك أو وقع عليك طلاقي فأنت طالق وطلقها واحدة أو إن طلقتك
فأنت طالق قبله ثلاثا وطلقة في أربع قال لهن بينكن طلقة ما لم يزد العدد
على الرابعة سحنون وإن شرك طلقن ثلاثا ثلاثا وإن قال أنت شريكة مطلقة
ثلاثا ولثالثة وأنت شريكتهما طلقت اثنتين والطرفان ثلاثا وأدب
المجزئ كمطلق جزء وإن كيد ولزم بشعرك طالق أو كلامك على الأحسن
لا بسعال وبصاق ودمع وصح استثناء بإلا إن اتصل ولم يستغرق ففي
ثلاث إلا ثلاثا إلا واحدة أو ثلاثا أو البتة إلا اثنتين إلا واحدة اثنتان
وواحدة واثنتين إلا اثنتين إن كان من الجميع فواحدة وإلا فثلاث وفي إلغاء
ما زاد على الثلاث واعتباره قولان ونجز إن علق بماض ممتنع عقلا أو عادة

أو شرعا أو جائز كلو جئت قضيته أو بمستقبل محقق ويشبه بلوغهما عادة
كبعد سنة أو يوم موتي أو إن لم أمس السماء أو إن لم يكن هذا الحجر حجرا أو
لهزله كطالق أمس أو بما لا صبر عنه كإن قمت أو غالب كإن حضت أو محتمل
واجب كإن صليت أو بما لا يعلم حالا كإن كان في بطنها غلام أو إن لم يكن أو في
هذه اللوزة قلبان أو فلان من أهل الجنة أو إن كنت حاملا أو إن لم تكوني
وحملت على البراءة منه في طهر لم يمس فيه واختاره مع العزل أو لم
يمكن اطلاعنا عليه كإن شاء الله أو الملائكة أو الجن أو صرف المشيئة على
معلق عليه بخلاف إلا أن يبدو لي في المعلق عليه فقط أو كإن لم تمطر
السماء غدا إلا أن يعم الزمن أو يحلف لعادة فينتظر وهل ينتظر في البر
وعليه الأكثر أو ينجز كالحنث تأويلان أو بمحرم كإن لم أزن إلا أن يتحقق قبل
التنجيز أو بما لا يعلم حالا ومآلا ودين إن أمكن حالا وادعاه فلو حلف بدعيها طلقتا
اثنان على النقيض كإن كان هذا غرابا أو إن لم يكن فإن لم يدع يقينا طلقتا
ولا يحنث إن علقه بمستقبل ممتنع كإن لمست السماء أو إن شاء هذا مع
الحجر أو لم تعلم مشيئة المعلق بمشيئته أو لا يشبه البلوغ إليه أو طلقتك
وأنا صبي أو إذا مت أو متي أو إن إلا أن يريد نفيه أو إن ولدت جارية أو إذا حملت
إلا أن يطأها مرة وإن قبل يمينه كإن حملت ووضعت أو محتمل غير غالب وانتظر
إن

إن أثبت كيوم قدوم زيد وتبين الوقوع أوله إن قدم في نصفه وإلا أن
يشاء زيد مثل إن شاء بخلاف إلا أن يبدو لي كالنذر والعتق وإن نفى ولم
يؤجل كإن لم يقدم منع منها إلا إن لم أحبلها أو إن لم أطأها وهل أقدم
يمنع مطلقا أو إلا في كإن لم أحج في هذا العام وليس وقت سفر تأويلان
إلا إن لم أطلقك مطلقا أو إلى أجل أو إن لم أطلقك رأس الشهر البتة فأنت
طالق رأس الشهر البتة أو الآن فينجز ويقع ولو مضى زمنه كطالق اليوم
إن كلمت فلانا غدا وإن قال إن لم أطلقك واحدة بعد شهر فأنت طالق الآن
البتة فإن عجلها أجزأت وإلا قيل له إما عجلتها وإلا بانت وإن حلف
على فعل غيره ففي البر كنفسه وهل كذلك في الحنث أو لا يضرب له أجل الإيلاء
ويتلوم له قولان وإن أقر بفعل ثم حلف ما فعلت صدق بيمين بخلاف
إقراره بعد اليمين فينجز ولا تمكنه زوجته إن سمعت إقراره وبانت ولا
مع وأمر تتزين إلا كرها ولتفتد منه وفي جواز قتلها له عند محاولتها قولان وأمر
بالفراق في إن كنت تحبيني أو تبغضيني وهل مطلقا أو إلا أن تجيب بما يقتضي
الحنث فينجز تأويلان وفيها ما يدل لهما وبالأيمان المشكوك فيها وإن يوم
إن شك أهل طلق أم لا لم يؤمر إلا أن يستند وهو سالم الخاطر كرؤية شخص داخلا
شك في كونه المحلوف عليه وهل يجبر تأويلان وإن شك أهند هي أم غيرها

أو قال أحدكما طالق أو أنت طالق بل أنت طالق طلقتا وإن قال أو أنت
خير لا أنت طالق الأولى إلا أن يريد الإضراب وإن شك أطلق واحدة
أو اثنتين أو ثلاثا لم تحل إلا بعد زوج وصدق إن ذكر في العدة
ثم إن تزوجها وطلقها فكذلك إلا أن يبت وإن حلف صانع طعام
على غيره لا بد أن تدخل فحلف الآخر لا دخلت حنث الأول وإن قال إن كلمت
إن دخلت لم تطلق إلا بهما وإن شهد شاهد بحرام وآخر ببتة أو
بتعليقه على دخول دار في رمضان وذي الحجة أو بدخولها فيهما أو
بكلام في السوق والمسجد أو بأنه طلقها يوما بمصر ويوما بمكة لفقت
كشاهد بواحدة وآخر بأزيد وحلف على الزائد وإلا سجن حتى يحلف لا بفعلين
أو بفعل وقول كواحد بتعليقه بالدخول وآخر بالدخول وإن شهدا بطلاق
واحدة ونسياها لم تقبل وحلف ما طلق واحدة وإن شهد ثلاثة بيمين
ونكل فالثلاث فصل إن فوضه لها توكيلا فله العزل
إلا لتعلق حق لا تخييرا أو تمليكا وحيل بينهما حتى تجيب ووقفت
وإن قال إلى سنة متى علم فتقضي وإلا أسقطه الحاكم وعمل بجوابها
الصريح في الطلاق كطلاقه ورده كتمكينها طائعة ومضي يوم تخييرها
وردها بعد بينونتها وهل نقل قماشها ونحوه طلاق أو لا تردد وقبل
تفسير

تفسير قبلت أو قبلت أمري أو ما ملكتني برد أو طلاق أو بقاء وناكر
مخيرة لم تدخل ومملكة مطلقا إن زادتا على طلقة إن نواها وبادر
وحلف إن دخل وإلا فعند الارتجاع ولم يكرر أمرها بيدها إلا أن ينوي
التأكيد كنسقها هي ولم يشترط في العقد وفي حمله على الشرط إن أطلق
قولان وقبل إرادة الواحدة بعد قوله لم أرد طلاقا والأصح خلافه ولا
نكرة له إن دخل في تخيير مطلق وإن قالت طلقت نفسي سئلت بالمجلس
وبعده فإن أرادت الثلاث لزمت في التخيير وناكر في التمليك وإن قالت
واحدة بطلت في التخيير وهل يحمل على الثلاث أو الواحدة عند عدم
النية تأويلان والظاهر سؤالها إن قالت اخترت الطلاق أيضا وجواز
التخيير قولان وحلف في اختاري في واحدة أو في أن تطلقي نفسك طلقة واحدة
لا اختاري طلقة وبطل إن قضت بواحدة في اختاري تطليقتين أو في تطليقتين
ومن تطليقتين فلا تقضي إلا بواحدة وبطل في المطلق إن قضت بدون الثلاث
كطلقي نفسك ثلاثا ووقف إن اختارت بدخوله على ضرتها ورجع مالك إلى بقائهما
بيدها في المطلق ما لم توقف أو توطأ وأخذ ابن القاسم
بالسقوط وفي جعل إن شئت أو إذا كمتى أو كالمطلق تردد كما إذا كانت
غائبة وبلغها وإن عين أمرا تعين وإن قالت اخترت نفسي وزوجي أو

لتعليقهما

بالعكس فالحكم للمتقدم وهما في التنجيز كتعليقهما بمنجز وغيره التخيير
كالطلاق ولو علقهما بمغيب شهرا فقدم ولم تعلم وتزوجت فكالوليين
وبحضوره ولم تعلم فهي على خيارها واعتبر التنجيز قبل بلوغها وهل حتى
ان ميزت او متى توطأ قولان وله التفويض لغيرها وهل له عزل وكيله قولان
وله النظر وصار فيها ان حضر او كان غائبا غيبة قريبة كاليومين لا اكثر
فلها الا ان تمكن من نفسها او يغيب حاضر ولم يشهد ببقائه وان
اشهد فهي باقية بيده او ينتقل للزوجة قولان وان ملك رجلين فليس
لاحدهما القضاء الا ان يكونا رسولين فصل يرتجع من
ينكح وان بكاحرام وعدم اذن سيد طالقا غير بائن في عدة صحيح حل وطئه
بقول مع نية كرجعت وامسكتها او نية على الاظهر وصحح خلافه او
بقول ولو هزلا في الظاهر لا الباطن لا بقول محتمل بلا نية كاعدت الحل
او رفعت التحريم ولا بفعل دونها كوطء ولا صداق وان استمر وانقضت
لحقها طلاقه على الاصح ولا ان لم يعلم دخول وان تصادقا على الوطء
قبل الطلاق واخذا باقرارهما كدعواه لها بعدها ان تماديا على
التصديق على الاصوب وللمصدقة النفقة ولا تطلق لحقها في الوطء وله
جبرها على تجديد عقد بربع دينار ولا ان اقر به فقط في زيارة بخلاف البناء

وفي

وفي ابطالها ان لم تنجز كغد او الآن فقط تاويلان ولا ان قال من يغيب
ان دخلت فقد ارتجعتها كاختيار الامة نفسها او زوجها بتقدير عتقها
بخلاف ذات الشرط تقول ان فعله زوجي فقد فارقته و [illegible]
ان قامت بينة على اقرار او تلذذ او مبيته فيها او قالت حضت ثالثة
فاقام بينة على قولها قبله بما يكذبها او اشهد برجعتها فصمتت
ثم قالت كانت انقضت او ولدت لدون ستة ردت رجعته ولم تحرم
على الثاني وان لم تعلم بها حتى انقضت وتزوجت او وطئ الامة سيدها
فكالوليين والرجعية كالزوجة الا في تحريم الاستمتاع والدخول عليها
والاكل معها وصدقت في انقضاء عدة القرء والوضع بلا يمين ما امكن
وسئل النساء ولا يفيدها تكذيبها نفسها ولا انها رات اول الدم وانقطع
ولا رؤية النساء لها ولو مات زوجها بعد كسنة فقالت لم احض الا واحدة
فان كانت غير مرضع ومريضة لم تصدق الا ان كانت تظهره وحلفت في
كالستة لا كالاربعة وعشر وندب الاشهاد واصابت من منعت له وشهد
السيد كالعدم والمتعة على قدر حاله بعد العدة للرجعية او ورثتها
ككل مطلقة في نكاح لازم لا في فسخ كلعان وملك احد الزوجين الا من
اختلعت او فرض لها وطلقت قبل البناء ومختارة لعتقها او لعيبه ومخيرة

ومملكه **باب** الإيلاء يمين مسلم مكلف يتصور
وقاعه وإن مريضا بمنع وطء زوجته وإن تعليقا غير المرضعة وإن رجعية
أكثر من أربعة أشهر أو شهرين للعبد ولا ينتقل بعتقه بعده كوالله لا أراجعك
أو لا أطؤك حتى تسأليني أو تأتيني أو لا ألتقي معها أو لا أغتسل من جنابة
أو لا أطؤك حتى أخرج من البلد إذا تكلفه أو في هذه الدار إذا لم يحسن
خروجها له أو إن لم أطلقك فأنت طالق أو إن وطئت ونوى ببقيته وطء
الرجعة وإن غير مدخول بها وفي تعجيل الطلاق إن حلف بالثلاث وهو
الأحسن أو غرة الأجل قولان فيها ولا يمكن منه كالظهار لا كافر وإن
أسلم إلا أن يتحاكموا إلينا ولا لا همّ لها أو لا كلمتها أو لا وطئتها
ليلا أو نهارا واجتهد وطلق في لأعزلن أو لا أبيتن أو ترك الوطء ضررا
وإن غائبا أو سرمد العبادة بلا أجل على الأصح ولا إن لم يلزمه بيمينه
حكم ككل مملوك أملكه حر أو خص بلدا قبل ملكه منها أو لا وطئتك في هذه
السنة إلا مرتين أو مرة حتى يطأ وتبقى المدة ولا إن حلف على أربعة
أشهر أو إن وطئتك فعلي صوم هذه الأربعة نعم إن وطئ صام بقيتها
والأجل من اليمين إن كانت يمينه صريحة في ترك الوطء لا إن احتملت
مدة يمينه أقل أو حلف على حنث فمن الرفع والحكم وهل المظاهر إن

قدر على التكفير وامتنع كالأول وعليه اختصر أو كالثاني وهو الأرجح
أو من تبين الضرر وعليه تؤولت أقوال كالعبد لا يريد الفيئة أو يمنع الصوم
بوجه جائز وانحل الإيلاء بزوال ملك من حلف بعتقه إلا أن يعود بغير إرث
كالطلاق القاصر عن الغاية في المحلوف بها لا لها وبتعجيل الحنث وبتكفير
ما يكفر وإلا فلها ولسيدها إن لم يمتنع وطؤها المطالبة بعد الأجل
بالفيئة وهي تغييب الحشفة في القبل وافتضاض البكر إن حل ولو مع جنون
لا بوطء بين فخذين وحنث إلا أن ينوي الفرج وطلق إن قال لا أطأ بلا تلوم
وإلا اختبر مرة ومرة وصدق إن ادعاه وإلا أمر بالطلاق وإلا طلق عليه
وفيئة المريض والمحبوس بما ينحل به وإن لم تكن يمينه مما تكفر قبله
كطلاق فيه رجعة فيها أو في غيرها وصوم لم يأت وعتق غير معين فالوعد
وبعث للغائب وإن بشهرين ولها العود إن رضيت وتتم رجعته إن انحل وإلا
لغت وإن أبى الفيئة في إن وطئت إحداكما فالأخرى طالق طلق الحاكم
إحداهما وفيها فيمن حلف بالله لا يطأ واستثنى أنه مول وحملت على ما
إذا روفع ولم يصدقه وأورد لو كفر عنها ولم تصدقه وفرق بشدة المال
وبأن الاستثناء يحتمل غير الحل **باب** تشبيه المسلم
المكلف من تحل أو جزءها بظهر محرم أو جزئه ظهار وتوقف إن تعلق بكمشيئتها

وهو بيدها مالم توقف وبمحقق تنجز وبوقت تأبد أو بعدم زواج
فعند الإياس أو العزم ولم يصح في المعلق تقديم كفارته قبل
لزومه وصح من رجعية ومدبرة ومحرمة ومجوسي أسلم ثم أسلمت
ورتقاء لا مكاتبة ولو عجزت على الأصح وفي صحته من كمجبوب تأويلان
وصريحه بظهر مؤبد تحريمها أو عضوها أو ظهر ذكر ولا ينصرف للطلاق
وهل يؤخذ بالطلاق معه إذا نواه مع قيام البينة كأنت حرام كظهر أمي
أو كأمي تأويلان وكنايته كأمي أو أنت أمي إلا لقصد الكرامة أو كظهر
أجنبية ونوي فيها في الطلاق فالبتات كأنت كفلانة الأجنبية إلا أن
ينويه مستفت أو كابني أو غلامي أو ككل شيء حرمه الكتاب ولزم
بأي كلام نواه به لا بإن وطئتك وطئت أمي أو لا أعود لمسك حتى
أمس أمي أو لا أراجعك حتى أراجع أمي فلا شيء عليه وتعددت الكفارة
إن عاد ثم ظاهر أو قال لأربع من دخلت أو كل من دخلت أو أيتكن
لا إن تزوجتكن أو كل امرأة أو ظاهر من نسائه أو كرره أو علقه بمتحد
إلا أن ينوي كفارات فتلزمه وله المس بعد واحدة على الأرجح و — مع
حرم قبلها الاستمتاع وعليها منعه ووجب إن خافته رفعها للحاكم
وجاز كونه معها إن أمن وسقط إن تعلق ولم يتنجز بالطلاق الثلاث
أو

ومع رواق المغاربة

أو تأخر كأنت طالق ثلاثا وأنت علي كظهر أمي كقوله لغير مدخول بها
أنت طالق وأنت علي كظهر أمي لا إن تقدم أو صاحب كإن تزوجتك فأنت
طالق ثلاثا وأنت علي كظهر أمي وإن عرض عليه نكاح امرأة فقال هي
أمي فظهار وتجب بالعود وتتحتم بالوطء وتجب بالعود ولا تجزئ قبله
وهل هو العزم على الوطء أو مع الإمساك تأويلان وخلاف وسقطت — في
إن لم يطأ بطلاقها أو موتها وهل تجزئ إن أتمها تأويلان وهي إعتاق
رقبة لا جنين وعتق بعد وضعه ومنقطع خبره مؤمنة وفي الأعجمي
تأويلان وفي الوقف حتى يسلم قولان سليمة عن قطع أصبع وعمى وبكم
وجنون وإن قل ومرض مشرف وقطع أذنين وصمم وهرم وعرج شديدين
وجذام وبرص وفلج بلا شوب عوض لا مشترى للعتق محررة له لا من يعتق
عليه وفي إن اشتريته فهو حر عن ظهاري تأويلان والعتق لا مكاتب — وعتق
ومدبر ونحوهما أو أعتق نصفا فكمل عليه أو أعتقه أو أعتق ثلاثا
عن أربع ويجزئ أعور ومغصوب ومرهون وجان إن افتدي ومرض وعرج — خ
خفيفين وأنملة وجذع في أذن وعتق الغير عنه ولو لم يأذن إن عاد
ورضيه وكره الخصي وندب أن يصلي ويصوم ثم لمعسر عنه وقت — مع
الأداء لا قادر وإن بملك محتاج إليه لكمرض أو منصب أو بملك رقبة فقط

ظاهر منها صوم شهرين بالهلال منوي التتابع والكفارة وتمم الأول إن
انكسر من الثالث وللسيد المنع إن أضر بخدمته ولم يؤد خراجه وتعين
لذي الرق ولمن طولب بالفيئة وقد التزم عتق من يملكه لعشر سنين وإن
أيسر فيه تمادى إلا أن يفسده وندب العتق في اليومين ولو تكلفه
المعسر جاز وانقطع تتابعه بوطء المظاهر منها أو واحدة ممن فيهن
كفارة وإن ليلا ناسيا كبطلان الإطعام وبفطر السفر أو بمرض هاجه
لا إن لم يهجه كحيض وإكراه وظن غروب وفيها ونسيان وبالعيد إن
تعمده لا جهله وهل إن صام العيد وأيام التشريق وإلا استأنف
أو يفطرهن ويبني تأويلان وجهل رمضان كالعيد على الأرجح وبفصل
القضاء وشهر أيضا القطع بالنسيان فإن لم يدر بعد صوم أربعة عن
ظهارين موضع يومين صامهما وقضى شهرين وإن لم يدر اجتماعهما صا
مهما والأربعة ثم تمليك ستين مسكينا أحرارا مسلمين لكل مد وثلثان
برا وإن اقتاتوا تمرا أو مخرجا في الفطر فعدله ولا أجزأ الغداء والعشاء
كفدية الأذى وهل لا ينتقل إلا إن أيس من قدرته على الصيام أو إن شك
قولان فيها وتؤولت أيضا على أن الأول قد دخل الكفارة وإن أطعم مائة
وعشرين فكاليمين وللعبد إخراجه إن أذن سيده وفيها أحب إلي أن يصوم
(في المدونة أن أذن له)
وإن

وإن أذن له في الإطعام وهل هو وهم لأنه الواجب أو أحب للوجوب أو أحب
للسيد عدم المنع أو لمنع السيد له الصوم أو على العاجز حينئذ فقط تأو يلات
وفيها إن أذن له أن يطعم في اليمين أجزأه وفي قلبي منه شيء ولا يجزئ
تشريك كفارتين في مسكين ولا تركيب صنفين ولو نوى لكل عددا أو عن الجميع
كمل وسقط حظ من مات ولو أعتق ثلاثا عن ثلاث من أربع لم
يطأ واحدة حتى يخرج الرابعة وإن ماتت واحدة أو طلقت

باب

إنما يلاعن زوج وإن فسد نكاحه أو فسقا أو رقا لا كفرا إن قذفها
بزنا في نكاحه وإلا حد تيقنه أعمى ورآه غيره وانتفى به ما ولد لستة
وإلا لحق به إلا أن يدعي الاستبراء وبنفي حمل وإن مات أو تعدد الو ضع
أو التوأم بلعان معجل كالزنا والولد إن لم يطأها بعد وضع أو
لمدة لا يلحق الولد لقلة أو كثرة أو استبراء بحيضة ولو تصادقا على
نفيه إلا أن تأتي به لدون ستة أشهر أو هو صبي حين الحمل أو مجبوب
أو ادعته مغربية على مشرقي وفي حده بمجرد القذف أو لعانه خلاف وإن
لاعن لرؤية وادعى الوطء قبلها وعدم الاستبراء فلمالك في إلزامه
به وعدمه ونفيه أقوال ابن القاسم ويلحق إن ظهر يومها ولا يعتمد
فيه على عزل ولا مشابهة لغيره وإن بسواد ولا وطء بين الفخذين إن أنزل

ولا وطئ بغير إنزال إن أنزل قبله ولم يبل ولاعن في الحمل مطلقا
وفي الرؤية في العدة وإن من بائن وحد بعدها كاستلحاق الولد إلا
أن تزني بعد اللعان وتسمية الزاني بها وأعلم بحده لا إن كرر قذفها
به وورث المستلحق الميت إن كان له ولد حر مسلم أو لم يكن
وقل المال وإن وطئ أو أخر بعد علمه بوضع أو حمل بلا عذر امتنع
وشهد بالله أربعا لرأيتها تزني أو ما هذا الحمل مني ووصل — مـ
خامسته بلعنة الله عليه إن كان من الكاذبين أو إن كنت كذبتها
وأشار الأخرس أو كتب وشهدت ما رآني أزني أو ما زنيت أو لقد
كذب فيهما وفي الخامسة غضب الله عليها إن كان من الصادقين ووجب
أشهد واللعن والغضب وبأشرف البلد وبحضور جماعة أقلها
أربعة وندب إثر صلاة وتخويفهما وخصوصا عند الخامسة والقول
بأنها موجبة العذاب وفي إعادتها إن بدأت خلاف ولاعنت الذمية
بكنيستها ولم تجبر وإن أبت أدبت وردت لملتها كقوله وجد
تها مع رجل في لحاف وتلاعنا إن رماها بغصب أو وطء بشبهة
وأنكرته أو صدقته ولم يثبت ولم يظهر وتقول ما زنيت ولقد
غلبت وإلا التعن فقط كصغيرة توطأ وإن شهد مع ثلاثة التعن

ثم

ثم التعنت وحد الثلاثة لا إن نكلت أو لم يعلم بزوجيته حتى رجمت
وإن اشترى زوجته ثم ولدت لستة فكالأمة ولأقل فكالزوجة
وحكمه رفع الحد أو الأدب في الأمة والذمية وإيجابه على المرأة إن
لم تلاعن وقطع نسبه وبلعانها تأبيد حرمتها وإن ملكت أو انفش
حملها ولو عاد إليه قبل كالمرأة على الأظهر وإن استلحق أحد التوأمين — امير
لحقا وإن كان بينهما ستة فبطنان إلا أنه قال إن أقر بالثاني
وقال لم أطأ بعد الأول سئل النساء فإن قلن إنه قد يتأخر
هكذا لم يحد **باب** تعتد حرة وإن كتابية
أطاقت الوطء بخلوة بالغ غير مجبوب أمكن شغلها منه وإن
نفياه وأخذا بإقرارهما لا بغيرها إلا أن تقر به أو يظهر
حمل ولم ينفه بثلاثة أقراء أطهار وذي الرق قرءان والجميع
للاستبراء لا الأول فقط على الأرجح ولو اعتادته في كالسنة أو
أرضعت أو استحيضت وميزت وللزوج انتزاع ولد المرضع فرارا
من أن ترثه أو ليتزوج أختها أو رابعة إذا لم يضر بالولد وإن لم
تميز أو تأخر بلا سبب أو مرضت تربصت تسعة ثم اعتدت بثلاثة
كعدة من لم تر الحيض واليائسة ولو برق وتمم من الرابع في الكسر

وألغي يوم الطلاق وإن خالفت في السنة انتظرت الثانية والثالثة
ثم إن احتاجت لعدة فالثلاثة ووجب إن وطئت بزنى أو شبهة
ولا يطأ الزوج ولا يعقد أو غاب غاصب أو ساب أو مشتر ولا
يرجع لها قدر بقائه وفي إمضاء الولي أو فسخه تردد واعتدت
بطهر الطلاق وإن لحظة فتحل بأول الحيضة الثالثة أو الرابعة
إن طلقت بكحيض وهل ينبغي أن لا تعجل برؤيته تأويلان ورجع
في قدر الحيض هنا هل هو يوم أو بعضه وفي أن المقطوع ذكره
أو أنثياه يولد له فتعتد زوجته أو لا وما تراه اليائسة
هل هو حيض للنساء بخلاف الصغيرة إن أمكن حيضها وانتقلت
للأقراء والطهر كالعبادة وإن أتت بعدها بولد لدون أقصى
أمد الحمل لحق إلا أن ينفيه بلعان وتربصت إن ارتابت به وهل
خمسا أو أربعا خلاف وفيها لو تزوجت قبل الخمس بأربعة
أشهر فولدت لخمسة لم يلحق بواحد منهما وحدت واستشكلت
فصل وعدة الحامل في وفاة أو طلاق وضع حملها كله وإن دما اجتمع
وإلا فكالمطلقة إن فسد كالذمية تحت ذمي وإلا أربعة أشهر
وعشر وإن رجعية إن تمت قبل زمن حيضتها وقال النساء لا ريبة
بها

بها وإلا انتظرتها إن دخل بها وتنصفت بالرق وإن لم تحض فثلاثة
أشهر إلا أن ترتاب فتسعة ولمن وضعت غسل زوجها ولو تزوجت
ولا ينقل العتق لعدة الحرة ولا موت زوج ذمية أسلمت وإن أقر
بطلاق متقدم استأنفت العدة من إقراره ولم يرثها إن انقضت
على دعواه وورثته فيها إلا أن تشهد بينة له ولا يرجع بما
أنفقت المطلقة ويغرم ما تسلفت بخلاف المتوفى عنها والوارث
وإن اشتريت معتدة طلاق فارتفعت حيضتها حلت إن مضت
سنة للطلاق وثلاثة للشراء أو معتدة من وفاة فأقصى الأجلين
وتركت المتوفى عنها فقط وإن صغرت ولو كتابية ومفقودا
زوجها التزين بالمصبوغ ولو أدكن إن وجد غيره إلا الأسود
والتحلي والتطيب وعمله والتجر فيه والتزين فلا تمتشط بحناء أو
كتم بخلاف نحو الزيت والسدر واستحدادها ولا تدخل الحمام
ولا تطلي جسدها ولا تكتحل إلا لضرورة وإن بطيب وتمسحه نهارا
فصل ولزوجة المفقود الرفع للقاضي والوالي ووالي
الماء وإلا فلجماعة المسلمين فيؤجل أربع سنين إن دامت نفقتها
والعبد نصفها من العجز عن خبره ثم اعتدت كالوفاة وسقطت

بها النفقة وللمحتاج فيها الإذن وليس لها البقاء بعدها وقدر
طلاق يتحقق بدخول الثاني فتحل للأول إن طلقها ثلاثا فإن
جاء أو تبين أنه حي أو مات فكالوليين وورثت الأول إن قضي
له بها ولو تزوجها الثاني في عدة فكغيره وأما إن نعي
لها أو قال عمرة طالق مدعيا غائبة فطلق عليه ثم
أثبته وذو ثلاث وكل وكيلين والمطلقة لعدم النفقة
ثم ظهر إسقاطها وذات المفقود تتزوج في عدتها فيفسخ
أو تزوجت بدعواها الموت أو بشهادة غير عدلين فيفرق
ثم يظهر أنه كان على الصحة فلا تفوت بدخول والضرب لواحدة
ضرب لبقيتهن وإن أبين وبقيت أم ولده وماله وزوجة
الأسير ومفقود أرض الشرك للتعمير وهو سبعون واختار
الشيخان ثمانين وحكم بخمس وسبعين فإن اختلف الشهود
في سنه فالأقل وتجوز شهادتهم على التقدير وحلف الوارث
حينئذ وإن تنصر أسير فعلى الطوع واعتدت في مفقود
المعترك بين المسلمين بعد انفصال الصفين وهل يتلوم ويجتهد
تفسيران وورث ماله حينئذ كالمنتجع لبلد الطاعون أو في
أرض

بعد
زمنه وفي الفقد بين المسلمين والكفار بعد سنة بعد
النظر وللمعتدة المطلقة والمحبوسة بسببه في حياته (في)
السكنى وللمتوفى عنها إن دخل بها والمسكن له أو نقد
كراءه لا بلا نقد وهل مطلقا أو إلا الوجيبة تأويلان ولا إن (خ ليكفها)
لم يدخل إلا أن يسكنها إلا ليكفلها وسكنت على ما كانت تسكن
ورجعت له إن نقلها واتهم أو كانت بغيره وإن لشرط في
إجارة رضاع وانفسخت ومع ثقة إن بقي شيء من العدة إن
خرجت ضرورة فمات أو طلقها في كالثلاثة الأيام وفي التطوع
أو غيره إن خرج لكرباط لا لمقام وإن وصلت والأحسن ولو
أقامت نحو الستة أشهر والمختار خلافه وفي الانتقال تعتد
بأقربهما أو أبعدهما أو بمكانها وعليه الكراء راجعا
ومضت المحرمة أو المعتكفة أو أحرمت وعصت ولا سكنى لأمة
لم تبوأ ولها حينئذ الانتقال مع سادتها كبدوية ارتحل
أهلها فقط أو لعذر لا يمكن المقام معه بمسكنها كسقوطه
أو خوف جار سوء ولزمت الثاني والثالث والخروج في حوائجها
طرفي النهار لا لضرر جوار لحاضرة ورفعت للحاكم وأقرع لمن

يخرج إن أشكل وهل لا إن سكن أو لم تسكن زوجها ثم طلقها
قولان وسقطت إن أقامت بغيره كنفقة ولد هربت به وللغرماء
بيع الدار في المتوفى عنها فإن ارتابت فهي أحق وللمشتري
الخيار وللزوج في الأشهر ومع توقع الحيض قولان ولو باع إن
زالت الريبة فسد وأبدلت في المنهدم والمعار والمستأجر
المنقضي المدة وإن اختلفا في مكانين أجيبت وامرأة الأمير
ونحوه لا يخرجها القادم وإن ارتابت كالحبس حياته بخلاف حبس
مسجد بيده وللأم الولد يموت عنها السكنى وزيد مع العتق
نفقة الحمل كالمرتدة والمشتبهة إن حملت وهل نفقة ذات
الزوج إن لم تحمل عليها أو على الواطئ قولان فصل يجب
الاستبراء بحصول الملك إن لم توقن البراءة ولم يكن وطؤها مباحا
ولم تحرم في المستقبل وإن صغيرة أطاقت الوطء أو كبيرة لا يحملان
عادة أو وخشا أو بكرا أو رجعت من غصب أو سبي أو غنمت أو
اشتريت ولو متزوجة وطلقت قبل البناء كالموطوءة إن بيعت أو
زوجت وقبل قول سيدها وجاز للمشتري من مدعيه تزويجها قبله
واتفاق البائع والمشتري على واحد وكالموطوءة باشتباه أو ساء

الظن

المنقضي

الظن كمن عنده تخرج أو لكغائب أو مجبوب أو مكاتبة عجزت أو
أبضع فيها وأرسلها مع غيره وبموت سيد وإن استبرئت أو
انقضت عدتها وبالعتق واستأنفت إن استبرئت أو غاب
غيبة علم أنه لم يقدم أم الولد فقط بحيضة وإن تأخرت
أو أرضعت أو مرضت أو استحيضت ولم تميز فثلاثة أشهر
كالصغيرة واليائسة ونظر النساء فإن ارتبن فتسعة وبالوضع
كالعدة وحرم في زمنه الاستمتاع ولا استبراء إن لم تطق الوطء
أو حاضت تحت يده كمودعة ومبيعة بالخيار ولم تخرج و
لم يلج عليها سيدها أو أعتق وتزوج أو اشترى زوجته ولو
بعد البناء فإن باع المشتراة وقد دخل أو أعتق أو مات أو
عجز المكاتب قبل وطء الملك لم تحل لسيد ولا زوج إلا بقرأين
عدة فسخ النكاح وبعده بحيضة كحصوله بعد حيضة أو حيضتين
أو حصلت في أول الحيض وهل إلا أن تمضي حيضة استبراء أو
أكثرها تأويلان أو استبرأ أب جارية ابنه ثم وطئها وتؤولت
على وجوبه وعليه الأقل وبتسحسن إن غاب عليها مشتر بخيار
له وتؤولت على الوجوب أيضا وتتواضع العلية أو وخش أقر البائع

فهي

بوطئها عند من يتوضأ من الشارين وإن رضيا بغيرهما فليس
لأحدهما الانتقال ونهيا عن أحدهما وهل يكتفي بواحدة
قال يخرج على الترجمان ولا مواضعة في متزوجة وحامل ومعتدة
وزانية كالمردودة بعيب أو فساد أو إقالة إن لم يغب
المشتري وفسد إن نقد بشرط لا تطوعا ومصيبته ممن
قضي له به وفي الجبر على إيقاف الثمن قولان **فصل**
إن طرأ موجب قبل تمام عدة أو استبراء انهدم الأول
وائتنفت كمتزوج بائنته ثم يطلق بعد البناء أو يموت
مطلقا وكمشتراة من فاسد ثم يطأ وكمرتجع وإن
لم يمس طلق أو مات إلا أن يفهم ضرر بالتطويل فتبني
المطلقة إن لم تمس وكمعتدة وطئها المطلق أو غيره
فاسدا بكاشتباه إلا من وفاة فأقصى الأجلين كمستبراة
من وطء فاسد مات زوجها وكمشتراة معتدة وهدم
وضع حمل الحق بنكاح صحيح غيره أو بفاسد أثره وأثر
الطلاق لا الوفاة وعلى كل الأقصى مع الالتباس كامرأتين
إحداهما بنكاح فاسد أو إحداهما مطلقة ثم مات الزوج
وكمستولدة

وكمستولدة متزوجة مات السيد والزوج ولم يعلم السابق
فإن كان بين موتيهما أكثر من عدة الأمة أو جهل فعدة حرة
وما تستبرأ به الأمة وفي الأقل عدة حرة وهل قدرها كأقل
أو أكثر قولان **باب** حصول لبن امرأة وإن
ميتة أو صغيرة بوجور أو سعوط أو حقنة تكون غذاء أو
خلط لا غلب ولا كماء أصفر وبهيمة واكتحال به محرم
إن حصل في الحولين أو بزيادة الشهرين إلا أن يستغني
ولو فيهما ما حرمه النسب إلا أم أخيك أو أختك وأم ولد
ولدك وجدة ولدك وأخت ولدك وأم عمك وعمتك وأم
خالك وخالتك فقد لا يحرمن من الرضاع وقدر الطفل خاصة ولدا
لصاحبة اللبن ولصاحبه من وطئه لانقطاعه ولو بعد سنين
واشترك مع القديم ولو بحرام إلا أن لا يلحق الولد به وحرمت
عليه إن أرضعت من كان زوجا لها لأنها زوجة ابنه
كمرضعة مبانته أو مزوج منها وإن أرضعت زوجتيه
اختار وإن الأخيرة وإن كان قد بنى بها حرم الجميع وأدبت
المتعمدة للإفساد وفسخ نكاح المتصادقين عليه كقيام

بينة على إقرار أحدهما قبل العقد ولها المسمى بالدخول
إلا أن تعلم فقط فكالغارة وإن ادعاه فأنكرت أخذ بإقراره
ولها النصف وإن ادعته فأنكر لم يندفع ولا تقدر
على طلب المهر قبله وإقرار الأبوين مقبول قبل النكاح
لا بعده كقول أبي أحدهما ولا يقبل منه أنه أراد الاعتذار
بخلاف أم أحدهما فالتنزه وتثبت برجل وامرأة
وبامرأتين إن فشا قبل العقد وهل تشترط فيها العدالة
مع الفشو تردد وبرجلين لا بامرأة ولو فشا وندب
التنزه مطلقا ورضاع الكفر معتبر والغيلة وطء
المرضع وتجوز

باب

يجب لممكنة مطيقة
للوطء على البالغ وليس أحدهما مشرفا قوت وإدام
وكسوة ومسكن بالعادة بقدر وسعه وحالها والبلد
والسعر وإن أكولة وتزاد المرضع ما تقوى به إلا
المريضة وقليلة الأكل فلا يلزم إلا ما تأكل على الأصوب
ولا يلزم الحرير وحمل على الإطلاق وعلى المدنية
لقناعتها فيفرض الماء والزيت والحطب والملح
واللحم

واللحم المرة بعد المرة وحصير وسرير احتيج له
وأجرة قابلة وزينة تستضر بتركها ككحل ودهن معتادين
وحناء ومشط وإخدام أهله وإن بكراء ولو بأكثر
من واحدة وقضي لها بخادمها إن أحبت إلا لريبة
وإلا فعليها الخدمة الباطنة من عجن وكنس
وفرش بخلاف النسج والغزل لا مكحلة ودواء وحجامة
وثياب المخرج وله التمتع بشورتها ولا يلزمه بدلها
وله منعها من أكل كالثوم لا أبويها وولدها من غيره
أن يدخلوا لها وحنث إن حلف كحلفه أن لا تزور والديها
إن كانت مأمونة ولو شابة لا إن حلف لا تخرج وقضي
للصغار كل يوم وللكبار في الجمعة كالوالدين ومع
أمينة إن اتهمهما ولها الامتناع من أن تسكن مع
أقاربه إلا الوضيعة كولي صغير لأحدهما إن كان
له حاضن إلا أن يبني وهو معه وقدرت بحال من
يوم أو جمعة أو شهر أو سنة والكسوة بالشتاء و
الصيف وضمنت بالقبض مطلقا كنفقة الولد إلا

لبينة على الضرر وجاز إعطاء الثمن عما لزمه
والمقاصة بدينه إلا لضرر وسقطت إن أكلت معه
ولها الامتناع أو منعت الوطء أو الاستمتاع
أو خرجت بلا إذن ولم يقدر عليها إن لم تحمل أو
بانت ولها نفقة الحمل والكسوة في أوله وفي الأشهر
قيمة منابها واستمر إن مات لا إن ماتت
وردت النفقة كانفشاش الحمل لا الكسوة بعد
أشهر بخلاف موت الولد فيرجع بكسوته وإن خلقة
وإن كانت مرضعة فلها نفقة الرضاع أيضا ولا نفقة
بدعواها بل بظهور الحمل وحركته فتجب من
أوله ولا نفقة لحمل ملاعنة وأمة ولا على عبد
إلا الرجعية وسقطت بالعسر لا إن حبست أو
حبسته أو حجت الفرض ولها نفقة حضر وإن رتقاء
وإن أعسر بعد يسر فالماضي في ذمته وإن لم يفرضه
حاكم ورجعت بما أنفقت عليه غير سرف وإن معسرا
كمنفق على أجنبي إلا لصلة وعلى الصغير إن كان له مال

علم

علمه المنفق وحلف أنه أنفق ليرجع ولها الفسخ إن
عجز عن نفقة حاضرة لا ماضية وإن عبدين لا إن علمت
فقره أو أنه من السؤال إلا أن يتركه أو يشتهر بالعطاء
وينقطع ويأمره الحاكم إن لم يثبت عسره بالنفقة
والكسوة أو الطلاق وإلا تلوم بالاجتهاد وزيد
إن مرض أو سجن ثم طلق وإن غائبا أو وجد ما
يمسك الحياة لا إن قدر على القوت وما يواري العورة
وإن غنية وله الرجعة إن وجد في العدة يسارا يقوم
بواجب مثلها ولها النفقة فيها وإن لم يرتجع
وطلب عند سفره بنفقة المستقبل ليدفعها لها أو
يقيم لها كفيلا وفرض في مال الغائب ووديعته
ودينه وإقامة البينة على المنكر بعد حلفها
باستحقاقها ولا يؤخذ منها بها كفيل وهو على حجته
إذا قدم وبيعت داره بعد ثبوت ملكه وأنها
لم تخرج عنه في علمهم ثم بينة بالحيازة قائلة
هذا الذي حزناه هي التي شهد بملكها للغائب وإن

تنازعا في عسره في غيبته اعتبر حال قدومه وفي خ ارسال
إرسالها فالقول قولها إن رفعت من يومئذ لحاكم
لا لعدول وجيران وإلا فقوله كالحاضر وحلف
لقد قبضتها لا بعثتها وفيما فرضه فقوله إن
أشبه وإلا فقولها إن أشبهت وإلا ابتدئ
الفرض وفي حلف مدعي الأشبه تأويلان
فصل إنما تجب نفقة رقيقه ودابته إن لم
يكن مرعى وإلا بيع كتكليفه من العمل ما لا
يطيق ويجوز من لبنها ما لا يضر بنتاجها وبالقرابة
على الموسر نفقة الوالدين المعسرين وأثبتا
العدم لا بيمين وهل الابن إذا طولب بالنفقة
محمول على الملا أو العدم قولان وخادمهما
وخادم زوجة الأب وإعفافه بزوجة واحدة ولا
تتعدد إن كانت إحداهما أمه على ظاهرها لا زوج أمه
وجد وولد ابن ولا يسقطها تزويجها بفقير ووزعت على
الأولاد وهل على الرؤوس أو الإرث أو اليسار أقوال ونفقة الولد
الذكر

الذكر حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب والأنثى حتى
يدخل زوجها وتسقط عن الموسر بمضي الزمن إلا لقضية
أو ينفق غير متبرع واستمرت إن دخل زمنة ثم طلق
لا إن عادت بالغة أو عادت الزمانة وعلى المكاتبة نفقة
ولدها إن لم يكن الأب في الكتابة وليس عجزه عنها عجزا عن
الكتابة وعلى الأم المتزوجة والرجعية رضاع ولدها بلا أجر
إلا لعلو قدر كالبائن إلا أن لا يقبل غيرها أو يعدم الأب أو يموت
ولا مال للصبي واستأجرت إن لم يكن لها لبن ولها إن قبل أجرة
عنده ها المثل ولو وجد من ترضعه عنده مجانا على الأرجح في التأويل
فصل وحضانة الذكر للبلوغ والأنثى كالنفقة
للأم ولو أمة عتق ولدها أو أم ولد وللأب تعاهده وأدبه و
بعثه للمكتب ثم أمها ثم جدة الأم إن انفردت بالسكنى
عن أم سقطت حضانتها ثم الخالة ثم خالتها ثم جدة الأب
ثم الأب ثم الأخت ثم العمة ثم هل بنت الأخ أو الأخت أو الأكفى
منهن وهو الأظهر أقوال ثم الوصي ثم الأخ ثم ابنه ثم العم
ثم ابنه لا جد لأم واختار خلافه ثم المولى الأعلى ثم الأسفل

وقدم الشقيق ثم للأم ثم للأب في الجميع وفي المتساويين بالصيانة
والشفقة وشرط الحاضن العقل والكفاية لا كمسنة وحرز المكان
في البنت يخاف عليها والأمانة وأثبتها وعدم كجذام مضر
ورشد لا إسلام وضمت إن خيف لمسلمين وإن مجوسية أسلم
زوجها وللذكر من يحضن وللأنثى الخلو عن زوج دخل إلا أن
يعلم ويسكت العام أو يكون محرما وإن لا حضانة له كالخال
أو وليا كابن العم أو لا يقبل الولد غير أمه أو لم ترضعه
المرضعة عند أمه أو لا يكون للولد حاضن أو غير مأمون
أو عاجزا أو كان الأب عبدا وهي حرة وفي الوصية روايتان
وأن لا يسافر ولي حر عن ولد حر وإن رضيعا أو تسافر هي
سفر نقلة لا تجارة وحلف ستة برد وظاهرها بريدين إن سافر
لأمن وأمن في الطريق ولو فيه بحر إلا أن تسافر هي معه لا أقل
ولا تعود بعد الطلاق أو فسخ الفاسد على الأرجح أو
الإسقاط إلا لكمرض أو لموت الجدة والأم خالية أو لتأيمها
قبل علمه وللحاضنة قبض نفقته والسكنى
بالاجتهاد ولا شيء لحاضن لأجلها

باب ينعقد البيع بما يدل على الرضى وإن بمعاطاة
وببعني فيقول بعتك وبابتعت أو بعتك ويرضى الآخر
فيهما وحلف وإلا لزم إن قال أبيعكها بكذا أو أنا
أشتريها به أو تسوق بها فقال بكم فقال بمائة فقال
أخذتها وشرط عاقده تمييز إلا بسكر فتردد ولزومه
تكليف لا إن أجبر عليه جبرا حراما ورد عليه بلا ثمن ومضى
في جبر عامل ومنع بيع مسلم ومصحف وصغير لكافر
وأجبر على إخراجه بعتق أو هبة ولو لولده الصغير على
الأرجح لا بكتابة ورهن وأتى برهن ثقة إن علم مرتهنه
بإسلامه ولم يعين وإلا عجل كعتقه وجاز رده عليه
وفي خيار مشتر مسلم يمهل لانقضائه ويستعجل الكافر
كبيعه إن أسلم وبعدت غيبة سيده وفي البائع يمنع
من الإمضاء وفي جواز بيع من أسلم بخيار تردد وهل منع
الصغير إذا لم يكن على دين مشتريه أو مطلقا إن لم يكن
معه أبوه تأويلان وجبره تهديد وضرب وله شراء بالغ
على دينه إن أقام به لا غيره على المختار والصغير على الأرجح

صوابه أن يقول ومنع ... مسلم ...

وشرط للمعقود عليه طهارة لا كزبل وزيت تنجس
وانتفاع لا كمحرم أشرف وعدم نهي لا ككلب صيد
وجاز هر وسبع للجلد وحامل مقرب وقدرة عليه لا
كآبق وإبل أهملت ومغصوب إلا من غاصبه وهل إن رد
لربه مدة تردد وللغاصب نقض ما باعه إن ورثه لا اشتراه
ووقف مرهون على رضى مرتهنه وملك غيره على رضاه
ولو علم المشتري والعبد الجاني على مستحقها وحلف
إن ادعى عليه الرضى بالبيع ثم للمستحق رده إن لم يدفع
له السيد أو المبتاع الأرش وله أخذ ثمنه ورجع
المبتاع به أو بثمنه إن كان أقل وللمشتري رده إن تعمدها
ورد البيع في لأضربنه ما يجوز ورد لملكه وجاز بيع عمود
عليه بناء للبائع إن انتفت الإضاعة وأمن كسره ونقضه
البائع وهواء فوق هواء إن وصف البناء وغرز جذع في
حائط وهو مضمون إلا أن يذكر مدة فإجارة تنفسخ
بانهدامه وعدم حرمة ولو لبعضه وجهل بمثمون أو ثمن
ولو تفصيلا كعبد ورجلين بكذا أو رطل من شاة وتراب

صائغ

٨٧

صائغ ورده لمشتريه ولو خلصه وله الأجر لا معدن
ذهب أو فضة وشاة قبل سلخها وحنطة في سنبل
وتبن إن بكيل وقت جزافا لا منفوشا وزيت زيتون بوزن
إن لم يختلف إلا أن يخير ودقيق حنطة وصاع أو كل صاع
من صبرة وإن جهلت لا منها وأريد البعض وشاة واستثناء
أربعة أرطال ولا يأخذ لحم غيرها وصبرة وثمرة واستثناء
قدر ثلث وجلد وساقط بسفر فقط وجزء مطلقا وتولاه
المشتري ولم يجبر على الذبح فيهما بخلاف الأرطال وخير
في دفع رأس أو قيمتها وهي أعدل وهل التخيير للبائع أو
للمشتري قولان ولو مات ما استثني منه معين ضمن المشتري
جلدا وساقطا لا لحما وجزاف إن رئي ولم يكثر جدا وجهلاه
وحزرا واستوت أرضه ولم يعد بلا مشقة ولم تقصد أفراده
إلا أن يقل ثمنه لا غير مرئي وإن ملئ ظرف ولو ثانيا بعد
تفريغه إلا في كسلة تين وعصافير حية بقفص وحمام برج
وثياب ونقد إن سك والتعامل بالعدد وإلا جاز فإن علم
أحدهما بعلم الآخر بقدره خير وإن أعلمه أولا فسد

كالمغنية وجزاف حب مع مكيل منه او ارض وجزاف ارض
مع مكيله لا مع حب ويجوز جزافان ومكيلان وجزاف مع
عرض وجزافان على كيل ان اتحد الكيل والصفة ولا يضاف
لجزاف على كيل غيره مطلقا وجاز برؤية بعض المثلي
والصوان وعلى البرنامج ومن الاعمى وبرؤية لا يتغير
بعدها وحلف مدع لبيع برنامج ان موافقته للمكتوب
وعدم دفع رديء او ناقص وبقاء الصفة ان شك وغائب ولو
بلا وصف على خياره بالرؤية او على يوم او وصفه غير
بائعه ان لم يبعد كخراسان من افريقية ولم تمكن رؤيته
بلا مشقة والنقد فيه ومع الشرط في العقار وضمنه
المشتري وفي غيره ان قرب كاليومين وضمنه بائع الا
لشرط او منازعة وقبضه على المشتري وحرم في نقد
وطعام ربا فضل ونسا لا دينار ودرهم او غيره بمثلهما
ومؤخر ولو قريبا او غلبة او عقد ووكل في القبض او غاب
نقد احدهما وطال او نقداهما او بمواعدة او بدين ان
تاجل وان من احدهما او غاب رهن او وديعة ولو سك كمستاجر
وعارية

وعارية ومغصوب ان صيغ الا ان يذهب فيضمن قيمته
فكالدين وبتصديق فيه كمبادلة ربويين ومقرض ومبيع
لاجل وراس مال سلم ومعجل قبل اجله وبيع وصرف الا
ان يكون الجميع دينارا او يجتمعا فيه وسلعة بدينار الا
درهمين ان تاجل الجميع او السلعة او احد النقدين بخلاف
تاجيلهما او تعجيل الجميع كدراهم من دنانير بالمقاصة
ولم يفضل شيء الا درهمين كالدرهم في الاكثر كالبيع والصرف
وصائغ يعطي الزنة والاجرة كزيتون واجرته لمعصره
بخلاف تبر يعطيه المسافر واجرته دار الضرب ليأخذ زنته
والاظهر خلافه وبخلاف درهم بنصف وفلوس او
غيره في بيع وسكا واتحدت وعرف الوزن وانتقد الجميع
كدينار الا درهمين والا فلا ورد زيادة بعده لعيبه لا
لعيبها وهل مطلقا او الا ان يوجبها او ان عينت تاويلات
وان رضي بالحضرة بنقص وزن او بكرصاص بالحضرة او رضي
باتمامه او بمغشوش مطلقا صح واجبر عليه ان لم
يعين وان طال نقض ان قام به كنقص العدد وهل معين

٧٩

ما غش في الدار أو يجوز فيه البدل تردد ووجبت نقض صرف
دينار إلا أن يتعداه فأكبر منه لا الجميع وهل ولو لم يسم
لكل دينار تردد وهل ينفسخ في السكك أعلاها أو الجميع
قولان وشرط للبدل جنسية وتعجيل وإن استحق معين
سك بعد مفارقة أو طول أو مصوغ مطلقا نقض وإلا صح
وهل إن تراضيا تردد وللمستحق إجازته إن لم يخبر المصطرف
وجاز محلى وإن ثوبا يخرج منه إن سبك بأحد النقدين إن أبيحت
وسمرت وعجل مطلقا وبصنفه إن كانت الثلث وهل بالقيمة
أو بالوزن خلاف وإن حلي بهما لم يجز بأحدهما إلا إن تبعا
الجوهر وجازت مبادلة القليل المعدود دون سبعة بأوزن
منها بسدس سدس والأجود أنقص أو أجود سكة ممتنع
وإلا جاز ومراطلة عين بمثله بصنجة أو كفتين ولو لم
يوزنا على الأرجح وإن كان أحدهما أو بعضه أجود لا أدنى
وأجود والأكثر على تأويل السكة والصياغة كالجودة
ومغشوش بمثله وبخالص والأظهر خلافه لمن يكسره أو
لا يغش وكره لمن لا يؤمن وفسخ ممن يغش إلا أن يفوت فهل
يملكه

يملكه أو يتصدق بالجميع أو بالزائد على من لا يغش أقوال
وقضاء قرض بمساو وأفضل صفة وإن حل الأجل بأقل صفة
وقدرا إلا زيد عدد أو وزن إلا كرجحان ميزان أو دار فضل من
الجانبين وثمن المبيع من العين كذلك وجاز بأكثر ودار
الفضل بسكة وصياغة وجودة وإن بطلت فلوس فالمثل
أو عدمت فالقيمة وقت اجتماع الاستحقاق والعدم
وتصدق بما غش ولو كثر إلا أن يكون اشتراه كذلك إلا العالم
ليبيعه كبل الخبز بالنشاء وسبك ذهب جيد ورديء ونفخ
اللحم فصل علة طعام الربا اقتيات وادخار وهل
لغلبة العيش تأويلان كحب وشعير وسلت وهي جنس
وعلس وأرز ودخن وذرة وهي أجناس وقطنية ومنها
كرسنة وهي أجناس وتمر وزبيب ولحم طير وهو
جنس ولو اختلفت مرقته كدواب الماء وذوات الأربع
وإن وحشيا والجراد جنس وفي ربويته خلاف وفي جنسية
المطبوخ من جنسين قولان والمرق والعظم والجلد كهو
ويستثنى قشر بيض النعام وذو زيت كفجل والزيوت أصناف

كالعسول لا الخلول والأنبذة والأخباز ولو بعضها قطنية
إلا الكعك بأبزار وبيض وسكر وعسل ومطلق لبن وكحلبة
وهل إن اخضرت تردد ومصلحه كملح وبصل وثوم وتابل
كفلفل وكزبرة وكروياء وآنيسون وشمار وكمونين
وهي أجناس لا خردل وزعفران وخضر وماء وتين وموز
وفاكهة ولو ادخرت بقطر وكجنين وبلح إن صغر وماء
يجوز بطعام لأجل والطحن والعجن والصلق إلا الترمس
والتنبيذ لا ينقل بخلاف خله وطبخ لحم بأبزار وشيه
وتجفيفه بها والخبز وقلي قمح وسويق وسمن وجاز تمر
ولو قدم بتمر وحليب ورطب ومشوي وقديد وعفن
وزبد وسمن وجبن وأقط بمثلها كزيتون ولحم لا رطبها
بيابسها ومبلول بمثله ولبن بزبد إلا أن يخرج زبده
واعتبر الدقيق في خبز بمثله كعجين بحنطة أو دقيق وجاز
قمح بدقيق وهل إن وزنا تردد واعتبرت المماثلة بمعيار
الشرع وإلا فالعادة فإن عسر الوزن جاز التحري إلا لم
يقدر على تحريه لكثرته وفسد منهي عنه إلا بدليل كحيوان
بلحم

لا رطبها بيابسها

بلحم جنسه إن لم يطبخ أو بما لا تطول حياته أو لا
منفعة فيه إلا اللحم أو قلت فلا يجوز بطعام لأجل
كخصي ضأن وكبيع الغرر كبيعها بقيمتها أو على حكمه
أو حكم غير أو رضاه أو توليتك سلعة لم تذكرها أو
ثمنها بإلزام وكملامسة الثوب أو منابذته فيلزم
وكبيع الحصاة وهل هو بيع منتهاها أو يلزم بوقوعها
أو على ما تقع عليه بلا قصد أو بعدد ما تقع تفسيرات
وكبيع ما في بطون الإبل أو ظهورها أو إلى أن ينتج النتاج
وهي المضامين والملاقيح وحبل الحبلة وكبيعه بالنفقة
عليه حياته ورجع بقيمة ما أنفق أو بمثله إن علم ولو
سرفا على الأرجح ورد إلا أن يفوت وكعسيب الفحل
يستأجر على عقوق الأنثى وجاز زمان أو مرات فإن أعقت
انفسخت وكبيعتين في بيعة يبيعها بإلزام بعشرة
نقدا أو أكثر لأجل أو سلعتين مختلفتين إلا بجودة ورداءة
وإن اختلفت قيمتهما لا طعام وإن مع غيره كنخلة مثمرة
من نخلات إلا البائع يستثني خمسا من جنانه وكبيع حامل

بشرط الحمل واغتفر غرر يسير للحاجة لم يقصد وكمزابنة
مجهول بمعلوم او مجهول من جنسه وجاز ان كثر احدهما
في غير ربوي ونحاس بتور لا فلوس وككالي بمثله وفسخ
ما في الذمة في مؤخر ولو معينا يتأخر قبضه كغائب
ومواضعة او منافع عين وبيعه بدين وتأخير راس مال
السلم ومنع بيع دين ميت وغائب ولو قربت غيبته
وحاضر الا ان يقر وكبيع العربان ان يعطيه شيئا على
انه ان كره البيع لم يعد اليه وكتفريق ام فقط من ولدها
وان بقسمة او بيع احدهما لعبد سيد الاخر ما لم
يثغر معتادا وصدقت المسبية ولا توارث ما لم ترض
وفسخ ان لم يجمعاهما في ملك وهل بغير عوض كذلك او
يكتفي بحوز كالعتق تأويلان وجاز بيع نصفهما وبيع
احدهما للعتق والولد مع كتابة امه ولمعاهد التفرقة
وكره الاشتراء منه وكبيع وشرط يناقض المقصود
كان لا يبيع الا بتنجيز العتق ولم يجبر ان ابهم كالمخير
بخلاف الاشتراء على ايجاب العتق كانها حرة بالشراء او يخل
بالثمن

بالثمن كبيع وسلف وصح ان حذف او حذف شرط التدبير
كشرط رهن وحميل واجل ولو غاب وتؤولت بخلافه وفيه
ان فات اكثر الثمن والقيمة ان اسلف المشتري والا فالعكس
وكالنجش يزيد ليغر وان علم فللمشتري رده وان فات فالقيمة
وجاز سؤال البعض ليكف عن الزيادة لا الجميع وكبيع حاضر
لعمودي ولو بارسال له وهل لقروي قولان وفسخ وادب
وجاز الشراء له وكتلقي السلع او صاحبها كاخذها في البلد
بصفة ولا يفسخ وجاز لمن على كستة اميال اخذ محتاج
اليه وانما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض ورد ولا غلة فان فات
مضى المختلف فيه بالثمن والا ضمن قيمته حينئذ ومثل
المثلي بتغير سوق غير مثلي وعقار وبطول زمان حيوان
وفيها شهر وشهران واختار انه خلاف وقال بل في شهادة
وبنقل عرض ومثلي لبلد بكلفة وبالوطء وبتغير ذات غير
مثلي وخروج عن يد وتعلق حق كرهنه واجارته وارض ببئر
وعين وغرس وبناء عظيمي المؤنة وفاتت بهما جهة هي
الربع فقط لا اقل وله القيمة قائما على المقول والمصحح

وفي بيعه قبل قبضه مطلقا تأويلان لا إن قصد بالبيع الإفاتة
وارتفع المفيت إن عاد إلا بتغير السوق **فصل** ومنع فصل
للتهمة ما كثر قصده كبيع وسلف وسلف بمنفعة لا قل
كضمان بجعل أو أسلفني وأسلفك فمن باع لأجل ثم اشتراه
بجنس ثمنه من عين وطعام وعرض فإما نقدا أو للأجل أو
أقل أو أكثر بمثل الثمن أو أقل أو أكثر يمنع منها ثلاث
وهي ما تعجل فيه الأقل وكذا لو أجل بعضه ممتنع ما تعجل
فيه الأقل أو بعضه كتساوي الأجلين إن شرطا نفي المقا
صة للدين بالدين ولذلك صح في أكثر لأبعد إذا اشترطاها
والرداءة والجودة كالقلة والكثرة ومنع بذهب وفضة
إلا أن يعجل أكثر من قيمة المتأخر جدا وبسكتين إلى أجل
كشرائه للأجل بمحمدية ما باع بيزيدية وإن اشترى بعرض
مخالف ثمنه جازت ثلاث النقد فقط والمثلي صفة وقدرا
كمثله فيمنع بأقل لأجله أو لأبعد إن غاب مشتريه به وهل
غير صنف طعامه كقمح وشعير مخالف أو لا تردد وإن باع تردد
مقوما فمثله كغيره كتغيره كثيرا وإن اشترى أحد ثوبيه
لأبعد

لأبعد مطلقا أو أقل نقدا امتنع لا بمثله أو أكثر وامتنع
بغير صنف ثمنه إلا أن يكثر المعجل ولو باعه بعشرة ثم
اشتراه مع سلعة نقدا مطلقا أو لأبعد بأكثر أو بخمسة
وسلعة امتنع لا بعشرة وسلعة وبمثل وأقل لأبعد ولو
اشترى بأقل لأجله ثم رضي بالتعجيل فقولان كتمكين بائع
متلف ما قيمته أقل من الزيادة عند الأجل وإن أسلم فرسا
في عشرة أثواب ثم استرده مثله مع خمسة منع مطلقا
كما لو استرده إلا أن تبقى الخمسة لأجلها لأن المعجل لما في
الذمة أو المؤخر مسلف وإن باع حمارا بعشرة لأجل ثم
استرده ودينارا نقدا أو مؤجلا منع مطلقا إلا في جنس
الثمن للأجل وإن زيد غير عين وبيع بنقد لم يقبض جاز إن
عجل المزيد وصح أول من بيوع الآجال فقط إلا أن يفوت
الثاني فيفسخان وهل مطلقا أو إن كانت القيمة أقل خلاف
فصل جاز لمطلوب منه سلعة أن يشتريها ليبيعها
بمال بنماء ولو بمؤجل بعضه وكره خذ بمائة ما بثمانين أو بثمن
اشترها ويومئ لتربيحه ولم يفسخ بخلاف اشترها بعشرة

نقدا أو أخذها باثني عشر لأجل ولزمت الآمر إن قال
لي وفي الفسخ إن لم يقل لي إلا أن تفوت فالقيمة أو إمضائها
ولزومه الاثني عشر قولان وبخلاف اشترها لي بعشرة
نقدا أو أخذها باثني عشر نقدا إن نقد المأمور بشرطه
وله الأقل من جعله أو الدرهمين فيهما وإلا فالأظهر والأصح
لا جعل له وجاز بغيره كنقده الآمر وإن لم يقل لي وفي
الجواز والكراهة قولان وبخلاف اشترها لي باثني عشر
لأجل واشترها بعشرة نقدا فيلزم بالمسمى ولا تعجل
العشرة وإن عجلت أخذت وله جعل مثله وإن لم يقل لي
فهل لا يرد البيع إذا فات وليس على الآمر إلا العشرة
أو يفسخ الثاني مطلقا إلا أن يفوت فالقيمة قولان

فصل إنما الخيار بشرط كشهر في دار ولا يسكن
وكجمعة في رقيق واستخدمه وكثلاثة في دابة وكيوم
لركوبها ولا بأس بشرط البريد أشهب والبريدين وفي
كونه خلافا تردد وكثلاثة في ثوب وصح بعد بت وهل
إن نقد تأويلان وضمنه حينئذ المشتري وفسد بشرط

مشاورة

84

مشاورة بعيد أو مدة زائدة أو مجهولة أو غيبة على
ما لا يعرف بعينه أو لبس ثوب ورد أجرته ويلزم بانقضائه
ورد في كالغد وبشرط نقد كغائب وعهدة ثلاث وموا
وأرض لم يؤمن ريها وجعل وإجارة بجز زرع وأجير تأخر
شهرا ومنع وإن بلا شرط في مواضعة وغائب وكراء
ضمن وسلم بخيار واستبد بائع أو مشتر على مشورة
غيره لا خيار ورضاه وتؤولت أيضا على نفيه في مشتر
وعلى نفيه في الخيار فقط وعلى أنه كالوكيل فيهما ورضي
مشتر كاتب أو زوج ولو عبدا أو قصد تلذذا أو رهن
أو آجر أو أسلم للصنعة أو تسوق أو جنى إن تعمد أو نظر
الفرج أو عرب دابة أو ودجها لا إن جز جارية وتورد
من البائع إلا الإجارة ولا يقبل منه أنه اختار أو رد بعده إلا
ببينة ولا المشتري فإن فعل فهل يصدق وأنه اختار بيمين أو
لربها نقضه قولان وانتقل لسيد مكاتب عجز ولغريم
أحاط دينه ولا كلام لوارث إلا أن يأخذ بماله وللوارث
والقياس رد الجميع إن رد بعضهم والاستحسان أخذ

صح
لحرز خ

تبيع م

المجيز الجميع وهل ورثة البائع كذلك تأويلان وإن
جن نظر السلطان ونظر المغمى وإن طال فسخ والملك
للبائع وما يوهب للعبد إلا أن يستثنى ماله والغلة
وأرش ما جنى أجنبي له بخلاف الولد والضمان منه
وحلف مشتر إلا أن يظهر كذبه أو يغاب عليه إلا ببينة
وضمن المشتري إن خير البائع الأكثر إلا أن يحلف فالثمن
كخياره وكغيبة بائع والخيار لغيره وإن جنى بائع والخيار
له عمدا فرد وخطأ فللمشتري خيار العيب وإن
تلفت انفسخ فيهما وإن خير غيره وتعمد فللمشتري
الرد أو أخذ الجناية وإن تلفت ضمن الأكثر وإن أخطأ
فله أخذه ناقصا أو رده وإن تلفت انفسخ وإن جنى
مشتر والخيار له ولم يتلفها عمدا فهو رضى وخطأ فله
رده وما نقص وإن أتلفها ضمن الثمن وإن خير غيره وجنى عمدا
أو خطأ فله أخذ الجناية أو الثمن فإن تلفت ضمن الأكثر
وإن اشترى أحد ثوبين وقبضهما ليختار فادعى ضياعهما
ضمن واحدا بالثمن فقط ولو سأل في إقباضهما أو ضياع

واحد

واحد ضمن نصفه وله اختيار الباقي كسائل دينارا فيعطى
ثلاثة ليختار فزعم تلف اثنين فيكون شريكا وإن كان ليختار
فكلاهما مبيع ولزماه بمضي المدة وهما بيده وفي اللزوم
لأحدهما يلزمه النصف من كل وفي الاختيار لا يلزمه شيء
ورد بعدم مشروط فيه غرض كثيب ليمين فيجدها بكرا
وإن بمناداة لا إن انتفى وبما العادة السلامة منه كعور
وقطع وخصاء واستحاضة ورفع حيضة استبراء وعسر
وزنا وشرب وبخر وزعر وزيادة سن وظفر وعجر وبجر
ووالدين أو ولد لا جد ولا أخ وجذام أب أو جنونه بطبع
لا بمس جن وسقوط سنين وفي الرائعة الواحدة وشيب
بها فقط ولو قل وجعودته وصهوبته وكونه ولد زنى
ولو وخشا وبول في فرش في وقت ينكر إن ثبت عند البائع
وإلا حلف إن أقرت عند غيره وتخنث عبد وفحولة أمة
إن اشتهرت وهل هو الفعل أو التشبه تأويلان وقلف ذكر
وأنثى مولد أو طويل الإقامة وختن مجلوبهما كبيع بعهدة
ما اشتراه ببراءة وكرهص وعثر وحرن وعدم حمل معتاد

معطوف على قوله وردّ بعدم مشروط صح

لا خبث وثيوبة إلا فيمن لا يفتضّ مثلها وعدم فحش ضيق فف
قبل وكونها زلاء وكيّ لم ينقص وتهمة بسرقة حبس
فيها ثم ظهرت براءته وما لا يطلع عليه إلا بتغيير
كسوس الخشب والجوز ومرّ قثاء ولا قيمة وردّ البيض
وعيب قلّ بدار وفي قدره تردد ورجع بقيمته كصدع جدار بقيمته
لم يخف عليها منه إلا أن يكون واجهتها أو بقطع منفعة
أو ملح بئرها بمحل الحلاوة وإن قالت أنا مستولدة لم تحرم
لكنه عيب إن رضي به وتصرية الحيوان كالشرط
كتلطيخ ثوب عبد بمداد فيرده بصاع من غالب القوت
وحرم ردّ اللبن لا إن علمها مصراة أو لم تصرّ وظن كثرة
اللبن إلا إن قصد واشتريت في وقت الحلاب وكتمه ولا بغير
عيب التصرية على المشهور الأحسن وتعدد بتعددها
على المختار والأرجح وإن حلبت ثالثة فإن حصل الاختبار
بالثانية فهو رضى وفي الموازية له ذلك وفي كونه خلافا
تأويلان ومنع منه بيع حاكم ووارث رقيقا فقط بين أنه إرث
وخير مشتر ظنه غيرهما وتبرأ غيرهما فيه مما لم يعلم

ان طالت

إن طالت إقامته وإذا علمه بين أنه به ووصفه أو أراه له
ولم يجمله وزواله إلا محتمل العود وفي زواله بموت
الزوجة وطلاقها وهو المتأول والأحسن أو بالموت
وهو الأظهر أو لا أقوال وما يدل على الرضى إلا ما لا ينقص فف
كسكنى الدار وحلف إن سكت بلا عذر في كاليوم لا كمسافر
اضطر لها أو تعذر قودها لحاضر وإن غاب بائعه أشهد
فإن عجز أعلم القاضي فتلوم في بعيد الغيبة إن رجي إن رجي
قدومه كأن لم يعلم موضعه على الأصح وفيها أيضا نفي
التلوم وفي حملها على الخلاف تأويلان ثم قضى إن أثبت
عهدة مؤرخة وصحة الشراء إن لم يحلف عليهما وفوته
حسا ككتابة وتدبير فيقوم سالما ومعيبا ويؤخذ من
الثمن النسبة ووقف في رهنه وإجارته لخلاصه وردّ إن لم
يتغير كعوده له بعيب أو بملك مستأنف كبيع أو هبة
أو إرث فإن باعه لأجنبي مطلقا أو له بمثل ثمنه أو أكثر
لم يرجع وإلا كمل وتغير فف
المبيع إن توسط فله أخذ القديم وردّه ودفع الحادث

وقوما بتقويم المبيع يوم ضمنه المشتري وله إن زاد
بكصبغ أن يرد ويشترك بما زاد يوم البيع على الأظهر
وجبر به الحادث وفرق بين مدلس وغيره إن نقص كهلاكه
من التدليس وأخذه منه بأكثر وتبري مما لم يعلم
ورد سمسار جعلا ومبيع لمحله إن رد بعيب وإلا رد
إن قرب وإلا فات كعجف دابة أو سمنها وعمى وشلل
وتزويج أمة وجبر بالولد إلا أن يقبله بالحادث أو يقل
فكالعدم كوعك ورمد وصداع وذهاب ظفر وخفيف
حمى ووطء ثيب وقطع معتاد والمخرج عن
المقصود مفيت فالأرش ككبر صغير وهرم واقتضاض
بكر وقطع غير معتاد إلا أن يهلك بعيب التدليس أو
بسماوي زمنه كموته في إباقه وإن باعه المشتري
وهلك بعيبه رجع على المدلس إن لم يمكن على بائعه
بجميع الثمن فإن زاد فللثاني وإن نقص فهل يكمله الثاني
قولان ولم يحلف مشتر ادعيت رؤيته إلا بدعوى الإراءة
ولا الرضا به إلا بدعوى مخبر ولا بائع أنه لم يأبق لإباقه
بالقرب

بالقرب وهل يفرق بين أكثر العيب فيرجع بالزائد وإلا
فبالجميع أو بالزائد مطلقا أو بين هلاكه فيما بينه أولا
أقوال ورد بعض المبيع بحصته ورجع بالقيمة إن كان
الثمن سلعة إلا أن يكون الأكثر أو أحد مزدوجين أو أما
وولدها ولا يجوز التمسك بأقل استحق أكثره وإن كان
درهمين وسلعة تساوي عشرة بثوب فاستحقت
السلعة وفات الثوب فله قيمة الثوب بكماله ورد
الدرهمين ورد أحد المشتريين وعلى أحد البائعين
والقول للبائع في العيب أو قدمه إلا بشهادة عادة
للمشتري وحلف من لم يقطع بصدقه وقبل للتعذر
غير عدول وإن مشركين ويمينه بعته وفي ذي التوفية
وأقبضته وما هو به بتا في الظاهر وعلى العلم في
الخفي والغلة له للفسخ ولم ترد بخلاف ولد وثمرة
أبرت وصوف تم كشفعة واستحقاق وتفليس
وفساد ودخلت في ضمان البائع إن رضي بالقبض
أو ثبت عند حاكم وإن لم يحكم ولم ترد بغلط إن

سمى باسمه ولا يعتبر ولو خالف العادة وهل الا ان يستثنى
ويجبره بجهله او يستعلمه تردد ورد في عهدة الثلاث بكل
حادث الا ان يبيع ببراءة ودخلت في الاستبراء والنفقة عليه
والارش كالموهوب له الا المستثنى ماله وفي عهدة السنة
بجذام وبرص وجنون لا بكضربة ان شرطا او اعتيدا وللمشتري
اسقاطهما والمحتمل بعدهما منه لا في منكح به او
مخالع او مصالح في دم عمد او مسلم فيه او به او قرض او
على صفة او مقاطع به مكاتب او مبيع على كمفلس او مشترا
للعتق او ماخوذ عن دين او رد بعيب او ورث او وهب او
اشتراها زوجها او موصى ببيعه من زيد او ممن احب او
بشرائه للعتق او مكاتب به او المبيع فاسدا وسقطتا
بكعتق فيهما وضمن بائع مكيلا لقبضه بكيل كموزون
ومعدود والاجرة عليه بخلاف الاقالة والتولية والشركة
على الارجح وكالقرض واستمر بمعياره ولو تولاه المشتري
وقبض العقار بالتخلية وغيره بالعرف وضمن بالعقد
الا المحبوسة للثمن او للاشهاد فكالرهن والا الغائب

فبالقبض

(هامش: [illegible] المواضعة — قف — قف)

فبالقبض والا المواضعة فبخروجها من الحيضة والا
الثمار للجائحة وبدئ المشتري للتنازع والتلف وقت
ضمان البائع بسماوي يفسخ وخير المشتري ان غيب
او استحق شائع وان قل وتلف بعضه او استحقاقه
كعيب به وحرم التمسك بالاقل الا المثلي ولا كلام
لواجد في قليل لا ينفك كقاع وان انفلت فللبائع التزام
الربع بحصته لا اكثر وليس للمشتري التزامه بحصته
مطلقا ورجع للقيمة لا للتسمية وصح ولو سكتا
لا ان شرطا الرجوع لها واتلاف المشتري قبض والبائع
والاجنبي يوجب الغرم وكذلك اتلافه تعييبه وان
اهلك بائع صبرة على الكيل فالمثل تحريا ليوفيه ولا خيار
لك او اجنبي فالقيمة ان جهلت المكيلة ثم اشترى
البائع ما يوفي فان فضل فللبائع وان نقص فكالاستحقاق
وجاز البيع قبل القبض الا مطلق طعام المعاوضة ولو
كرزق قاض اخذ بكيل او كلبن شاة ولم يقبض من نفسه
الا كوصي ليتيمه وجاز بالعقد جزاف وكصدقة وبيع ما

(هامش: اللام بمعنى الى وهو على حذف مضاف الى حين الجائحة — او عيبه — صح — قف — التزام — لا للتسمية — ٧٧ — قف)

على مكاتب منه وهل ان عجل العتق تأويلان واقراضه
او وفاؤه عن قرض وبيعه لمقترض واقالة من الجميع
وان تغير سوق شيئك لا بدنه كسمن دابة وهزالها
بخلاف الامة ومثل مثليك الا العين فله دفع مثلها
وان كانت بيده والاقالة بيع الا في الطعام والشفعة
والمرابحة وتولية وشركة ان لم يكن على ان ينقد عنك
واستوى عقداهما فيهما والا فبيع كغيره وضمن
المشتري المعين وطعاما كلته وصدقك وان اشرك
حمل وان اطلق على النصف وان سأل ثالث شركتهما
فله الثلث وان وليته ما اشتريت بما اشتريت جاز
ان لم تلزمه وله الخيار وان رضي بانه عبد ثم علم
بالثمن فكره فذلك له والاضيق صرف ثم اقالة
طعام ثم تولية وشركة فيه ثم اقالة عروض وفسخ
الدين في الدين ثم بيع الدين ثم ابتداؤه **فصل**
وجاز مرابحة والاحب خلافه ولو على مقوم وهل مطلقا
او ان كان عند المشتري تأويلان وحسب ربح ما له
عين

عين كصبغ وطرز وقصر وخياطة وكمد وفتل
وتطرية واصل ما زاد في الثمن كحمولة وشد وطي
اعتيد اجرتهما وكراء بيت لسلعة والا لم يحسب
كسمسار لم يعتد ان بين الجميع او فسر المؤنة
فقال هي بمائة اصلها كذا وحملها كذا او على المرابحة
وبين كربح العشرة احد عشر ولم يفصلا ماله الربح وزيد
عشر الاصل والوضيعة كذلك لا ابهم كقامت بكذا او
قامت بشدها وطيها بكذا ولم يفصل وهل هو كذب
او غش تأويلان ووجب تبيين ما يكره كما نقده وعقده
مطلقا والاجل وان بيع على النقد وطول زمانه وتجاوز
الزائف وهبة ان اعتيدت وانها ليست بلدية او من
التركة وولادتها وان باع ولدها معها وجذ ثمرة ابرت
وصوف تم واقالة مشتريه الا بزيادة او نقص والركوب
واللبس والتوظيف ولو متفقا الا من سلم لا غلة ربع
كتكميل شرائه لا ان ورث بعضه وهل ان تقدم الارث
او مطلقا تأويلان وان غلط بنقص وصدق او اثبت رد

أو نقص ما تبين ورجع وإن فات خير مشتريه بين الصحيح وربحه وقيمته يوم بيعه ما لم تنقص عن الغلط وربحه وإن كذب لزم المشتري إن حطه وربحه بخلاف الغش وإن فات ففي الغش أقل الثمن والقيمة وفي الكذب خير بين الصحيح وربحه أو قيمتها ما لم تزد على الكذب وربحه ومدلس المرابحة كغيرها فصل تناول البناء والشجر الأرض وتناولتهما لا الزرع والبذر ومدفونا كلو جهل ولا الشجر المؤبر أو أكثره إلا بشرط كالمنعقد ومال العبد وخلفة القصيل وإن أبر النصف فلكل حكمه ولكليهما السقي ما لم يضر بالآخر والدار الثابت كباب ورف ورحا مبنية بفوقانيتها وسلم سمر وفي غيره قولان والعبد ثياب مهنته وهل يوفى بشرط عدمها وهو الأظهر أو لا كمشترط زكاة ما لم يطب وأن لا عهدة أو لا مواضعة أو لا جائحة أو إن لم يأت بالثمن لكذا فلا بيع أو ما لا غرض فيه ولا مالية وصحح تردد وصح بيع ثمر

ونحوه بدا صلاحه إن لم يستتر وقبله مع أصله أو ألحق به أو على قطعه إن نفع واضطر له ولم يتمالأ عليه لا على التبقية والإطلاق وبدوه في بعض حائط كاف في جنسه إن لم تبكر لا بطن ثان بأول وهو الزهو وظهور الحلاوة والتهيؤ للنضج وفي ذي النور بانفتاحه والبقول بإطعامها وهل هو في البطيخ الاصفرار أو التهيؤ للتبطيخ قولان وللمشتري بطون كياسمين ومقثأة ولا يجوز بكشهر ووجب ضرب الأجل إن استمر كالموز ومضى بيع حب أفرك قبل يبسه بقبضه ورخص لمعر وقائم مقامه وإن باشتراء الثمرة فقط اشتراء ثمرة تيبس كلوز لا كموز إن لفظ بالعرية وبدا صلاحها وكان بخرصها ونوعها يوفى عند الجذاذ في الذمة وخمسة أوسق فأقل ولا يجوز أخذ زائد عليه معه بعين على الأرجح إلا لمن أعرى عرايا في حوائط وكل خمسة إن كان بألفاظ لا بلفظ على الأرجح لدفع الضرر أو للمعروف فيشتري بعضها ككل الحائط وبيعه الأصل وجاز لك شراء

أو لا خائط لخرجه إن قصد المعروف فقط وبطلت
إن مات قبل الحوز وهل هو حوز الأصول أو أن يطلع ثمرها
تأويلان وزكاتها وسقيها على المعري وكملت
بخلاف الواهب وتوضع جائحة الثمار كالموز والمقاثي
وإن بيعت على الجد ومن عريته لا مهر إن بلغت ثلث
المكيلة ولو من كصيحاني وبرني وبقيت لينتهي طيبها
وأفردت أو ألحق أصلها لا عكسه أو معه ونظر ما أصيب
من البطون إلى ما بقي في زمنه لا يوم البيع ولا يستعجل
على الأصح وفي المزهية التابعة للدار تأويلان وهي
ما لا يستطاع دفعه كسماوي وجيش أو سارق خلاف
وتعييبها كذلك وتوضع من العطش وإن قلت كالبقول
والزعفران والريحان والقرط والقضب وورق التوت
ومغيب الأصل كالجزر ولزم المشتري باقيها وإن قل وإن
اشترى أجناسا فأجيح بعضها وضع إن بلغت قيمته
ثلث الجميع وأجيح منه ثلث مكيلته وإن تناهت الثمرة
فلا جائحة كالقصب الحلو ويابس الحب وخير العامل في

وإن | فصل | الكاف للتمثيل

المساقاة

وفي نسخة ... السادة المغاربة ...

المساقاة بين سقي الجميع أو تركه إن أجيح الثلث
فأكثر ومستثنى كيل من الثمرة تجاح بما يوضع يضع عن
مشتريه بقدره فصل إن اختلف المتبايعان في جنس
الثمن أو نوعه حلفا وفسخ ورد مع الفوات قيمتها يوم
بيعها وفي قدره كمثمونه أو قدر أجل أو رهن أو حميل
حلفا وفسخ إن حكم به ظاهرا وباطنا كتناكلهما وصدق
مشتر ادعى الأشبه وحلف إن فات ومنه تجاهل الثمن
وإن من وارث وبدئ البائع وحلف على نفي دعوى خصمه
مع تحقيق دعواه وإن اختلفا في انتهاء الأجل فالقول لمنكر
التقضي وفي قبض الثمن أو السلعة فالأصل بقاؤهما إلا لعرف
كلحم أو بقل بان به ولو كثر وإلا فلا إن ادعى دفعه بعد
الأخذ وإلا فهل يقبل الدفع أو فيما هو الشأن أو لا أقوال
وإشهاد المشتري بالثمن مقتض لقبض مثمنه وحلف
بائعه إن بادر كإشهاد البائع بقبضه وفي البت مدعيه كمدعي
الصحة إن لم يغلب الفساد وهل إلا أن يختلف بهما الثمن فكقدره
تردد والمسلم إليه مع فوات العين بالزمن الطويل أو

السلعة كالمشتري ويقبل قوله إن ادعى مشبها وإن
ادعيا ما لا يشبه فسلم وسط وفي موضعه صدق مدعي
موضع عقده وإلا فالبائع وإن لم يشبه واحد تحالفا وفسخ
كفسخ ما يقبض بمصر وجاز بالفسطاط وقضي بسوقها
وإلا ففي أي مكان باب شرط السلم قبض رأس المال
كله أو تأخيره ثلاثا ولو بشرط وفي فساده بالزيادة إن
لم تكثر جدا تردد وجاز بخيار لما يؤخر إن لم ينقد
وبمنفعة معين وبجزاف وتأخير حيوان بلا شرط وهل
الطعام والعرض كذلك إن كيل وأحضر أو كالعين تأويلان
ورد زائف وعجل وإلا فسد ما يقابله لا الجميع على الأحسن
والتصديق فيه كطعام من بيع ثم لك أو عليك
الزيد المعروف والنقص وإلا فلا رجوع لك إلا بتصديق أو
بينة لم تفارق وحلف لقد أوفى ما سمى أو لقد باعه
على ما كتب به إليه إن أعلم مشتريه وإلا حلفت ورجعت
وإن أسلمت عرضا فهلك بيدك فهو منه إن أهمل أو أودع
أو على الانتفاع ومنك إن لم تقم بينة ووضع للتوثق

ونقض

حلفت

ونقض السلم وحلف والأجبر الآخر وإن أسلمت حيوانا
أو عقارا فالسلم ثابت ويتبع الجاني وأن لا يكونا طعامين
ولا نقدين ولا شيئا في أكثر أو أجود كالعكس إلا أن تختلف
المنفعة كفارهة الحمر في الأعرابية وسابق الخيل لا لهملاج ج
إلا كبرذون وجمل كثير الحمل وصحح وبسبقه وبقوة
البقرة ولو أنثى وكثرة لبن الشاة وظاهرها عموم أو صغير في كبير وعكسه
الضأن وصحح خلافه وكصغيرين في كبير وعكسه إن لم
يؤد إلى المزابنة وتؤولت على خلافه كالآدمي والغنم
وكجذع طويل غليظ في غيره وكسيف قاطع في سيفين نف
دونه وكالجنسين ولو تقاربت المنفعة كرقيق القطن
والكتان لا جمل في جملين مثله عجل أحدهما وكطير علم
لا بالبيض والذكورة والأنوثة ولو آدميا وغزل وطبخ إن
لم يبلغ النهاية وحساب أو كتابة والشيء في مثله قرض
وأن يؤجل بمعلوم زائد على نصف شهر كالنيروز والحصاد
والدراس وقدوم الحاج واعتبر ميقات معظمه إلا أن
يقبض ببلد كيومين إن خرج حينئذ ببر أو بغير ريح والأشهر

بالاهلة وتمم المنكسر من الرابع والى ربيع حل باوله
وفسد فيه على المقول لا في اليوم وان يضبط بعادته من
كيل او وزن او عدد كالرمان وقيس بخيط والبيض او
بحمل او جرزة في كقصيل لا بفدان او بتحر وهل بقدر كذا او
ياتي به ويقول كنحوه تاويلان وفسد بمجهول وان
نسبه الغي وجاز بذراع رجل معين كويبة وحفنة وفي
الويبات والحفنات قولان وان تبين صفاته التي تختلف ص
بها القيمة في السلم عادة كالنوع والجودة والرداءة
وبينهما واللون في الحيوان والثوب والعسل ومرعاه وفي
التمر والحوت والناحية والقدر وفي البر وجدته وملئه التمر خ
ان اختلف الثمن بهما وسمراء او محمولة ببلد
هما به ولو بالحمل بخلاف مصر فالمحمولة والشام
فالسمراء ونقي الغلث وفي الحيوان وسنه والذكورة ونقي او غلث خ
والسمن وضديهما وفي اللحم وخصيا وراعيا او معلوفا
لا من كجنب وفي الرقيق والقد والبكارة واللون قال
وكالدعج وتكلثم الوجه وفي الثوب والرقة والصفاقة
وضديهما

وضديهما وفي الزيت المعصر منه وبما يعصر وحمل
في الجيد والرديء على الغالب والا فالوسط وكونه
دينا ووجوده عند حلوله وان انقطع قبله لا نسل
حيوان عين وقل او حائط وشرط ان سمي سلما لا
بيعا ازهاؤه وسعة الحائط وكيفية قبضه ولمالكه
وشروعه وان لنصف شهر واخذه بسرا او رطبا لا ان شرط
تتمر الرطب مضى بقبضه وهل المزهي كذلك وعليه
الاكثر او كالبيع الفاسد تاويلان فان انقطع رجع
بحصة ما بقي وهل على القيمة وعليه الاكثر او المكيلة
تاويلان وهل القرية الصغيرة كذلك او الا في وجوب
تعجيل النقد فيها او مخالفة فيه وفي السلم لمن لا ملك
له تاويلات وان انقطع ماله ابان او من قرية خير المشتري
في الفسخ والابقاء وان قبض البعض وجب التاخير الا ان
يرضيا بالمحاسبة ولو كان راس المال مقوما فيجوز ويجوز ح
فيما طبخ واللؤلؤ والعنبر والجوهر والزجاج والجص
والزرنيخ واحمال الحطب والادم وصوف بالوزن لا بالجزز والسيوف

وتور ليكمل والشراء من دائم العمل كالخباز وهو بيع وان
وان لم يدم فهو سلم كاستصناع سيف او سرج
وفسد بتعيين المعمول منه او العامل وان اشترى
المعمول منه واستاجره جاز ان شرع عين عامله ام لا
وفيما لا يمكن وصفه كتراب المعدن والارض والدار
والجزاف وما لا يوجد وحديد وان لم تخرج منه السيوف
في سيوف او بالعكس وكتان غليظ في رقيقه ان لم يغزلا
وثوب ليكمل ومصنوع قدم لا يعود هين الصنعة كالغزل
بخلاف النسج الا ثياب الخز وان قدم اصله اعتبر الاجل
وان عاد اعتبر فيهما والمصنوعان يعودان ينظر للمنفعة
وجاز قبل زمانه قبول صفته فقط كقبل محله في العرض
مطلقا وفي الطعام ان حل ان لم يدفع كراء ولزم بعدهما
كقاض ان غاب وجاز اجود واردأ لا اقل الا عن مثله ويبرأ
مما زاد ولا دقيق عن قمح وعكسه وبغير جنسه ان جاز
بيعه قبل قبضه وبيعه بالمسلم فيه مناجزة وان يسلم
فيه راس المال لا طعام ولحم بحيوان وذهب وراس المال ورق
وعكسه

لو قفل له تعالى [illegible]

وعكسه وجاز بعد اجله الزيادة ليزيده طولا كقبله ان
عجل دراهمه وغزل ينسجه لا عرض او اصفق ولا يلزم
دفعه بغير محله ولو خف حمله فصل يجوز قرض ما
يسلم فيه فقط الا جارية تحل للمستقرض وردت الا ان
تفوت بمفوت البيع الفاسد فالقيمة كفاسده وحرم هديته بتة
ان لم يتقدم مثلها او يحدث موجب كرب القراض وعامله ولو
بعد شغل المال على الارجح وذي الجاه والقاضي ومبايعته
مسامحة او جر منفعة كشرط عفن بسالم ودقيق او
كعك ببلد او خبز فرن بملة او عين عظم حملها كسفتجة
الا ان يعم الخوف وكعين كرهت اقامتها الا ان يقوم
دليل على ان القصد نفع المقترض فقط في الجميع كفدان
مستحصد خفت مؤنته عليه يحصده ويدرسه ويرد
مكيلته وملكه ولم يلزم رده الا بشرط او عادة كاخذه بغير
محله الا العين فصل تجوز المقاصة في ديني العين مطلقا ان
اتحدا قدرا وصفة حلا او احدهما ام لا وان اختلفا صفة مع
اتحاد النوع او اختلافه فكذلك ان حلا والا فلا كان اختلفا

رهنه من بيع والطعام من قرض كذلك ومنع من بيع ولو
متعجلين ومن قرض وبيع تجوز ان اتفقا وحلا والا ان لم يحلا او
حل احدهما وتجوز في العرضين مطلقا ان اتفقا جنسا وصفة
كان اختلفا جنسا واتفقا اجلا وان اختلفا اجلا منعت ان لم
يحلا او حل احدهما وان اتحدا جنسا والصفة متفقة او
مختلفة جازت ان اتفق الاجل والا فلا مطلقا باب
الرهن بذل من له البيع ما يباع او غررا ولو اشترط في العقد
وثيقة بحق كولي ومكاتب ومأذون وآبق وكتابة
واستوفي منها او رقبته ان عجز وخدمة مدبر وان رق
جزء فمنه لا رقبته وهل ينتقل لخدمة منه قولان كظهور
حبس دار وما لم يبد صلاحه وانتظر ليباع وحاص مرتهنه
في الموت والفلس فاذا صلحت بيعت فان وفى رد ما اخذ والا
قدر محاصا بما بقي لا كاحد الوصيين وجلد ميتة وكجنين
وخمر وان لذمي الا ان تتخلل وان تخمر اهراقه بحاكم وصح
مشاع وحيز بجميعه ان بقي فيه للراهن ولا يستأذن
شريكه وله ان يقسم ويبيع ويسلم وله استيجار جزء غيره
ويقبضه

ويقبضه المرتهن له ولو امنا شريكا فرهن حصته
للمرتهن وامنا الراهن الاول بطل حوزهما والمستاجر جر
والمساقى وحوزهما الاول كاف والمثلي ولو عينا بيد عدل ان
طبع عليه وفضلته ان علم الاول ورضي ولا يضمنها الاول
كترك الحصة المستحقة ومعطى دينار ليستوفي نصفه
ويرد نصفه فان حل اجل الثاني اولا قسم ان امكن والا بيع
وقضيا والمستعار له ورجع صاحبه بقيمته او بما ادى
من ثمنه ان تلف عليهما وضمن ان خالف وهل مطلقا
او الا ان يقر المستعير لمعيره وخالف المرتهن ولم يحلف
المعير تاويلان وبطل بشرط مناف كان لا يقبض وباشتراطه
في بيع فاسد ظن فيه اللزوم وحلف المخطئ الراهن
انه ظن لزوم الدية ورجع او في قرض مع دين قديم وصح
في الجديد وبموت راهنه او فلسه قبل حوزه ولو جد
فيه وباذنه في وطء او اسكان او اجارة ولو لم يسكن وتولاه
المرتهن باذنه او في بيع وسلم والا حلف وبقي الثمن ان
لم يات برهن كالاول كفوته بجناية واخذت قيمته وبعاريته

كان على المصنف ان يقول بشرط ان الهلاك [illegible] للمعقود [illegible] [illegible]
صوابه بفعل

أطلق وعلى الرد أو اختيار له أخذه إلا بفوته بكعتق أو
حبس أو تدبير أو قيام الغرماء وغصبا فله أخذه مطلقا
وإن وطئ غصبا فولده حر وعجل المليء الدين أو قيمتها
وإلا بقي وصح بتوكيل مكاتب الراهن في حوزه وكذا أخوه
على الأصح لا محجوره ورقيقه والقول لطالب تحويزه
لأمين وفي تعيينه نظر الحاكم وإن سلمه دون إذنهما
للمرتهن ضمن قيمته وللراهن ضمنها أو الثمن واندرج
صوف تم وجنين وفرخ نخل لا غلة وثمرة وإن وجدت ومال
عبد وارتهن إن أقرض أو باع أو يعمل له وإن في جعل لا في معين
أو منفعة ونجم كتابة من أجنبي وجاز شرط منفعة إن
عينت ببيع لا قرض وفي ضمانه إذا تلف تردد وأجبر عليه
إن شرط ببيع وعين وإلا فرهن ثقة والحوز بعد مانعه لا
يفيد ولو شهد الأمين وهل تكفي بينة على الحوز قبله وبه
عمل أو التحويز تأويلان وفيها دليلهما ومضى بيعه قبل قبضه
إن فرط مرتهنه وإلا فتأويلان وبعده فله رده إن بيع بأقل
أو دين عرضا وإن أجاز تعجل وبقي إن دبره ومضى عتق

الموسر

الموسر وكتابته وعجل والمعسر يبقى فإن تعذر بيع
بعضه بيع كله والباقي للراهن ومنع العبد من وطء
أمته المرهون هو معها وحد مرتهن وطئ إلا بإذن وتقوم
بلا ولد حملت أم لا وللأمين بيعه بإذن في عقده إن لم يقل
إن لم آت كالمرتهن بعده وإلا مضى فيهما ولا يعزل الأمين
وليس له إيصاء به وباع الحاكم إن امتنع ورجع مرتهنه
بنفقته في الذمة ولو لم يأذن وليس رهنا به إلا أن يصرح
بأنه رهن بها وهل وإن قال ونفقتك في الرهن تأويلان ووجب
افتقار الرهن للفظ مصرح به تأويلان وإن أنفق مرتهن على
كشجر خيف عليه بدئ بالنفقة وتؤولت على عدم جبر
الراهن عليه مطلقا وعلى التقييد بالتطوع بعد العقد وضمنه
مرتهن إن كان بيده مما يغاب عليه ولم تشهد بينة بكحرقه
ولو شرط البراءة أو علم احتراق محله إلا ببقاء بعضه محرقا
وأفتي بعدمه في العلم وإلا فلا ولو اشترط ثبوته إلا أن
يكذبه عدول في دعواه موت دابة وحلف فيما يغاب عليه
أنه تلف بلا دلسة ولا يعلم موضعه واستمر ضمانه إن

قبض الدين أو وهب إلا أن يحضره أو يدعوه لأخذه فيقول
اتركه عندك وإن جنى الرهن واعترف راهنه لم يصدق
إن أعدم وإلا بقي إن فداه وإلا أسلم بعد الأجل ودفع الدين
وإن ثبتت أو اعترفا وأسلمه فإن أسلمه مرتهنه أيضا
فللمجني عليه بماله وإن فداه بغير إذنه ففداؤه في
رقبته فقط إن لم يرهن بماله ولم يبع إلا في الأجل
وبإذنه فليس رهنا به وإذا قضى بعض الدين أو سقط
فجميع الرهن فيما بقي كاستحقاق بعضه والقول لمدعي
نفي الرهنية وهو كالشاهد في قدر الدين لا العكس
إلى قيمته ولو بيد أمين على الأصح ما لم يفت في ضمان
الراهن وحلف مرتهنه وأخذه إن لم يفتكه فإن زاد حلف
الراهن وإن نقص حلفا وأخذه إن لم يفتكه بقيمته وإن اختلفا
في قيمة تالف تواصفاه ثم قوم فإن اختلفا فالقول للمرتهن
فإن تجاهلا فالرهن بما فيه واعتبرت قيمته يوم الحكم إن
بقي وهل يوم التلف أو القبض أو الرهن إن تلف أقوال وإن
اختلفا في مقبوض فقال الراهن عن دين الرهن وزع بعد حلفهما كالحمالة

باب للغريم منع من أحاط الدين بماله من تبرعه وسفره
إن حل بغيبته وإعطاء غيره قبل أجله أو كل ما بيده كإقراره
لمتهم عليه على المختار والأصح لا بعضه ورهنه وفي
كتابته قولان وله التزوج وفي تزوجه أربعا وتطوعه بالحج
تردد وفلس حضر أو غاب إن لم يعلم ملاؤه بطلبه وإن
أبى غيره دينا حل زاد على ماله أو بقي ما لا يفي بالمؤجل
فمنع من تصرف مالي لا في ذمته كخلعه وطلاقه وقصاصه
وعفوه وعتق أم ولده وتبعها مالها إن قل وحل به وبالموت
ما أجل ولو دين كراء أو قدم الغائب مليا وإن نكل المفلس
حلف كل كهو وأخذ حصته ولو نكل غيره على الأصح
وقبل إقراره بالمجلس وقربه إن ثبت دينه بإقرار لا ببينة
وهو في ذمته وقبل تعيينه القراض والوديعة إن قامت
بينة بأصله والمختار قبول قول الصانع بلا بينة وحجر
أيضا إن تجدد مال وانفك ولو بلا حكم ولو مكنهم الغريم
فباعوا واقتسموا ثم داين غيرهم فلا دخول للأولين
كتفليس الحاكم إلا كإرث وصلة وأرش جناية وبيع ماله بحضرته

بالخيار ثلاثا ولو كتبا أو ثوبي جمعته إن كثرت قيمتهما
وفي بيع آلة الصانع تردد وأوجر رقيقه بخلاف مستو
لدته ولا يلزم بتكسب وتسلف واستشفاع وعفو
للدية وانتزاع مال رقيقه أو ما وهبه لولده وعجل
بيع الحيوان واستؤني بعقاره كالشهرين وقسم بنسبة
الديون بلا بينة حصرهم واستؤني به إن عرف بالدين في
الموت فقط وقوم مخالف النقد يوم الحصاص واشترى
له منه بما خصه ومضى إن رخص أو غلا وهل يشترى في شرط
جميع الأثاث أو وسطه قولان وجاز الثمن إلا لمانع كالا
قتضاء وحاصت الزوجة بما أنفقت وبصداقها كالموت
لا بنفقة الولد وإن ظهر دين أو استحق مبيع وإن قبل
فلسه رجع بالحصة كوارث أو موصى له على مثله وإن
اشتهر ميت بدين أو علم وارثه وأقبض رجع عليه
وأخذ مليء عن معدم ما لم يجاوز ما قبضه ثم رجع على
الغريم وفيها البداءة بالغريم وهل خلاف أو على التخيير
تأويلان فإن تلف نصيب غائب عزل فمنه كعين وقف

لغرمائه

لغرمائه لا عرض وهل إلا أن يكون بكمثليه تأويلان وترك
له قوته والنفقة الواجبة عليه لظن يسرته وكسوتهم
كل دستا معتادا ولو ورث أباه بيع لا وهب له إن علم
واهبه أنه يعتق عليه وحبس لثبوت عسره إن جهل حاله
ولم يسأل الصبر له بحميل بوجهه فغرم إن لم يأت به
ولو أثبت عدمه أو ظهر ملاؤه إن تفالس وإن وعد بقضاء
وسأل تأخير كاليوم أعطى حميلا بالمال وإلا سجن
كمعلوم الملاء وأجل لبيع عرضه إن أعطى حميلا بالمال
وفي حلفه على عدم الناض تردد وإن علم بالناض لم يؤخر
وضرب مرة بعد مرة وإن شهد بعسره أنه لا يعرف له مال
ظاهر ولا باطن حلف كذلك وزاد وإن وجد ليقضين وأنظر
وحلف الطالب إن ادعى عليه علم العدم وإن سأل
تفتيش داره ففيه تردد ورجحت بينة الملاء إن بينت
وأخرج المجهول إن طال حبسه بقدر الدين والشخص
وحبس النساء عند أمينة أو ذات أمين والسيد لمكاتبه
والجد والولد لأبيه لا عكسه كاليمين إلا المنقلبة

والمتعلق بها حق لغيره ولم يفرق بين كالأخوين
والزوجين إن خلوا ولا يمنع مسلما وخادما لجلاب زوجة
وأخرج لحج أو ذهاب عقله لعوده واستحسن بكبيل لوجهه
لمرض أبويه وولده وأخيه وقريب جدا ليسلم لا جمعة وعيد
وعدو إلا لخوف قتله وأسره وللغريم أخذ عين ماله المحاز
عنه في الفلس لا الموت ولو مسكوكا أو آبقا ولزمه إن
لم يلزمه بحصة إن لم يفده غرماؤه ولو بمالهم وأمكن
لا بضع وعصمة وقصاص ولم ينتقل لا إن طحنت الحنطة كان
أو خلط بغير مثل أو سمن زبده أو فصل ثوبه أو ذبح كبشه
أو تتمر رطبه كأجير رعي ونحوه وذي حانوت فيما به وراد
لسلعة بعيب وإن أخذت عن دين وهل القرض كذلك وإن لم
يقبضه مقترضه أو كالبيع خلاف وله فك الرهن وحاص
بفدائه لا بفداء الجاني ونقض المحاصة إن ردت بعيب وردها
والمحاصة بعيب سماوي أو من مشتريه أو أجنبي لم يأخذ
أرشه أو أخذه وعاد لهيئته وإلا فبنسبة نقصه ورد
بعض ثمن قبض وأخذها وأخذ بعضه وحاص بالفائت
كبيع

كبيع أم ولد وإن مات أحدهما أو باع الولد فلا حصة
وأخذ الثمرة والغلة إلا صوفا تم أو ثمرة مؤبرة وأخذ
المكري دابته وأرضه وقدم في زرعها في الفلس ثم ساقيه
ثم مرتهنه والصانع أحق ولو بموته بما بيده وإلا فلا إن لم
يضف لصنعته شيئا إلا النسج فكالمزيد يشارك بقيمته
والمكتري بالمعينة وبغيرها إن قبضت ولو أديرت وربها
بالمحمول وإن لم يكن معها ما لم يقبضه ربه وفي كون
المشتري أحق بالسلعة يفسخ لفساد البيع أولا أو في
النقد أقوال وهو أحق بثمنه وبالسلعة إن بيعت بسلعة
واستحقت وقضي بأخذ المدين الوثيقة أو تقطيعها لا
صداق قضي ولربها ردها إن ادعى سقوطها ولراهن بيده
رهنه بدفع الدين كوثيقة زعم ربها سقوطها ولم يشهد
شاهدها إلا بها

باب المجنون محجور للإفاقة والصبي
لبلوغه بثمان عشرة أو الحلم أو الحيض أو الحمل أو الإنبات وهل
إلا في حقه تعالى تردد وصدق إن لم يرب وللولي رد تصرف
مميز وله إن رشد ولو حنث بعد بلوغه أو وقع الموقع

وضمن ما أفسد إن لم يؤمن عليه وصحت وصيته كـ
كالسفيه إن لم يخلط إلى حفظ مال ذي الأب بعده وفك وصي
أو مقدم إلا كدرهم لعيشه لا طلاقه واستلحاق نسب
ونفيه وعتق مستولدته وقصاص ونفيه وإقرار بعقوبة
وتصرفه قبل الحجر على الإجازة عند مالك لا ابن القاسم
وعليهما العكس في تصرفه إذا رشد بعده وزيد في الأنثى
دخول زوج وشهادة العدول على صلاح حالها ولو جدد
أبوها حجرا على الأرجح وللأب ترشيدها قبل دخولها كالوصي
ولو لم يعرف رشدها وفي مقدم القاضي خلاف والولي الأب
وله البيع مطلقا وإن لم يذكر سببه ثم وصيه وإن بعد وهل
كالأب أو إلا الربع فببيان السبب خلاف وليس له هبة للثواب
ثم حاكم وباع بثبوت يتمه وإهماله وملكه لما بيع وأنه
الأولى وحيازة الشهود له والتسوق وعدم إلفاء زائد
والسداد في الثمن وفي تصريحه بأسماء الشهود قولان لا حاضن
كجد وعمل بإمضاء اليسير وفي حده تردد وللولي ترك التشفع
والقصاص فيسقطان ولا يعفو ومضى عتقه بعوض كأبيه إن
أيسر

أيسر وإنما يحكم في الرشد وضده والوصية والحبس المعقب
وأمر الغائب والنسب والولاء وحد وقصاص ومال يتيم
القضاة وإنما يباع عقاره لحاجة أو غبطة أو لكونه موظفا
أو حصة أو قلت غلته فيستبدل خلافه أو بين ذميين أو
جيران سوء أو لإرادة شريكه بيعا ولا مال له أو لخشية
انتقال العمارة أو الخراب ولا مال له أو له والبيع أولى وحجر
على الرقيق إلا بإذن ولو في نوع فكوكيل مفوض وله أن يضع
ويؤخر ويضيف إن استألف ويأخذ قراضا ويدفعه ويتصرف
في كهبة وأقيم منها عدم منعه منها ولغير من أذن القبول
بلا حجر والحجر عليه كالحر وأخذ مما بيده وإن مستولدته
كعطيته وهل إن منح للدين أو مطلقا تأويلان لا غلته
ورقبته وإن لم يكن غريم فكغيره ولا يمكن ذمي من تجر في
كخمر إن تجر لسيده وإلا فقولان وعلى مريض حكم الطب
بكثرة الموت به كسل وقولنج وحمى قوية وحامل ستة
ومحبوس لقتل أو لقطع إن خيف الموت وحاضر صف القتال
لا كجرب وملجج ببحر ولو حصل الهول في غير مؤنته وتداويه

إن منح

الكلام بمعناه

ومعاوضة مالية ووقف تبرعه إلا لمال مأمون وهو العقار
فإن مات فمن الثلث وإلا مضى وعلى الزوجة لزوجها ولو
عبدا في تبرع زاد على ثلثها وإن بكفالة وفي إقراضها قولان وهو
جائز حتى يرد فمضى إن لم يعلم حتى تأيمت أو مات أحد
هما كعتق العبد ووفاء الدين وله رد الجميع إن تبرعت بزائد
وليس لها بعد الثلث تبرع إلا أن يبعد باب الصلح
على غير المدعى بيع أو إجارة وعلى بعضه هبة وجاز عن دين
بما يباع به وعن ذهب بورق أو عكسه إن حلا وعجل كمائة
دينار ودرهم عن مائتيهما وعلى الافتداء من يمين أو السكوت
أو الإنكار إن جاز على دعوى كل وظاهر الحكم ولا يحل للظالم
فلو أقر بعده أو شهدت بينة لم يعلمها أو أشهد وأعلن
أنه يقوم بها أو وجد وثيقته بعده فله نقضه كمن لم يعلن أو
يقر سرا فقط على الأحسن لا إن علم ببينته ولم يشهد
أو ادعى ضياع الصك فقيل له حقك ثابت فأت به فصالح
ثم وجده وعن إرث زوجة من عرض وورق وذهب بذهب
من التركة قدر مورثها منه فأقل أو أكثر إن قلت الدراهم

لا من

لا من غيرها مطلقا إلا بعرض إن عرفا جميعها وحضر وأقر — فر
المدين وحضر وعن دراهم وعرض تركا بذهب كبيع وصرف
وإن كان فيها دين فكبيعه وعن العمد بما قل وكثر لا غرر
كرطل من شاة ولذي دين منعه منه وإن رد مقوم بعيب
رجع بقيمته كنكاح وخلع وإن قتل جماعة أو قطعوا جاز
صلح كل والعفو عنه وإن صالح مقطوع ثم نزي فمات
فللولي لا له رده والقتل بقسامة كأخذهم الدية في الخطأ
وإن وجب لمريض على رجل جرح عمدا فصالح في مرضه بأرشه
أو غيره ثم مات من مرضه جاز ولزم وهل مطلقا أو إن صالح
عليه لا ما يؤول إليه تأويلان وإن صالح أحد ولييه فللآخر
الدخول معه وسقط القتل كدعواه صلحه فأنكر وإن صالح
مقر بخطإ بماله لزمه وهل مطلقا أو ما دفع تأويلان لا
إن ثبت وجهل لزومه وحلف ورد إن طلب به مطلقا أو طلبه
ووجد وإن صالح أحد ولديه وإن عن إنكار فلصاحبه — وليين
الدخول كحق لهما في كتاب أو مطلق إلا الطعام ففيه تردد
إلا أن يشخص ويعذر إليه في الخروج أو في الوكالة فيمتنع

وان لم يكن غير المقتضى او يكون بكتابين او فيما ليس
لهما وكتب في كتب قولان ولا رجوع ان اختار ما على
الغريم وان هلك فان صالح على عشرة من خمسين فللآخر
اسلامها او اخذ خمسة من شريكه ويرجع بخمسة
واربعين وياخذ الآخر خمسة وان صالح بمؤخر عن مستهلك
لم يجز الا بدراهم كقيمته فاقل او ذهب كذلك وهو مما
يباع به كعبد او بغير وان صالح بشقص عن موضحتي عمد
وخطا فالشفعة بنصف قيمة الشقص وبدية الموضحة
وهل كذلك ان اختلف الجرح تاويلان باب شرط الحوالة
رضى المحيل والمحال فقط وثبوت دين لازم فان اعلمه
بعدمه وشرط البراءة صح وهل الا ان يفلس او يموت
تاويلان وصيغتها وحلول المحال به وان كتابة لا عليه وتساوي
الدينين قدرا وصفة وفي تحوله على الادنى تردد وان لا يكونا
طعاما من بيع لا كشفه عن ذمة المحال عليه ويتحول حق على مع
المحال على المحال عليه وان افلس او جحد الا ان يعلم المحيل
بافلاسه فقط وحلف على نفيه ان ظن به العلم فلو احال
بائع

بائع على مشتر بالثمن ثم رد بعيب او استحق لم تنفسخ
واختير خلافه والقول للمحيل ان ادعى عليه نفي الدين
للمحال عليه لا في دعواه وكالة او سلفا باب
الضمان شغل ذمة اخرى بالحق وصح من اهل التبرع كمكاتب
وماذون ان اذن سيدهما وزوجة ومريض بثلث واتبع به
ذو الرق ان عتق وليس للسيد جبره عليه وعن الميت المفلس
والضامن والمؤجل حالا ان كان مما يعجل وعكسه ان ايسر
غريمه او لم يوسر في الاجل وبالموسر او المعسر لا بالجميع
بدين لازم او آيل لا كتابة بل كجعل وداين فلانا ولزم فيما
ثبت وهل يقيد بما يعامل به تاويلان وله الرجوع قبل المعاملة
بخلاف احلف وانا ضامن به ان امكن استيفاؤه من ضامنه وان جهل
او من له وبغير اذنه كادائه رفقا لا عنتا فيرد كشرائه وهل
ان علم بائعه وهو الاظهر تاويلان لا ان ادعى على غائب فضمن
ثم انكر او قال لمدع على منكر ان لم آتك به لغد فانا ضامن ولم
عا يات به ان لم يثبت حقه ببينة وهل باقراره تاويلان كقول المدعى
عليه اجلني اليوم فان لم اوافك غدا فالذي تدعيه علي حق ورجع

قف

بالحال ولو مقوما إن ثبت الدفع وجاز صلحه عنه بما جاز
للغريم على الأصح ورجع بالأقل منه أو قيمته وإن
برئ الأصل برئ لا عكسه وعجل بموت الضامن ورجع
وارثه بعد أجله أو الغريم إن تركه ولا يطالب إن حضر
الغريم موسرا أو لم يبعد إثباته عليه والقول له
في ملائه وأفاد شرط أخذ أيهما شاء وتقديمه أو إن
مات كشرط ذي الوجه أو رب الدين التصديق في الإحضار وله
طلب المستحق بتخليصه عند أجله لا بتسليم المال إليه
وضمنه إن اقتضاه لا أرسل به ولزمه تأخير ربه المعسر
أو الموسر إن سكت أو لم يعلم إن حلف أنه لم يؤخره
مسقطا وإن أنكر حلف أنه لم يسقط ولزمه وتأخر غريمه
بتأخيره إلا أن يحلف وبطل إن فسد متحمل به أو فسدت
كبجعل من غير ربه لمدينه وإن ضمان مضمونه إلا في
اشترا شيء بينهما أو بيعه كقرضهما على الأصح وإن
تعدد حملاء اتبع كل بحصته إلا أن يشترط حمالة بعضهم
عن بعض كترتبهم ورجع المؤدي بغير المؤدى عن

نفسه

وقف له نعلى برواة المعنا وبه بالازهر

نفسه بكل إلا على الملقي ثم ساواه فإن اشترى ستة
بستمائة بالحمالة فلقي أحدهم أخذ منه الجميع ثم
إن لقي أحدهم أخذه بمائة ثم بمائتين فإن لقي أحدهما
ثالثا أخذه بخمسين وخمسة وسبعين فإن لقي الثالث
رابعا أخذه بخمسة وعشرين ومثلها ثم باثني عشر
ونصف وستة وربع وهل لا يرجع بما يخصه أيضا إذا كان
الحق على غيرهم أولا وعليه الأكثر تأويلان وصح بالوجه
وللزوج رده من زوجته وبرئ بتسليمه له وإن بسجن
أو بتسليمه نفسه إن أمره به إن حل الحق وبغير مجلس
الحكم إن لم يشترط وبغير بلده إن كان به حاكم ولو عديما
وإلا أغرم بعد خفيف تلوم إن قربت غيبة غريمه كاليوم
ولا يسقط بإحضاره إن حكم به لا إن أثبت عدمه أو موته
في غيبته ولو بغير بلده ورجع به وبالطلب وإن في
قصاص كأنا حميل بطلبه أو اشترط نفي المال أو قال لا
أضمن إلا وجهه وطلبه بما يقوى عليه وحلف ما قصر
وغرم إن فرط أو هربه وعوقب وحمل في مطلق أنا حميل

أو زعيم وأذين وقبيل وعندي وإلي وشبهه على المال
على الأرجح والأظهر لا إن اختلفا ولم يجب وكيل للخصو
مة ولا كفيل بالوجه بالدعوى إلا بشاهد وإن ادعى
بينة بكالسوق وقفه القاضي عنده. باب الشركة
إذن في التصرف لهما مع أنفسهما وإنما تصح من أهل
التوكيل والتوكل ولزمت بما يدل عرفا كاشتركنا بذ
هبين أو ورقين اتفق صرفهما وبهما منهما وبعين وبعرض
وبعرضين مطلقا وكل بالقيمة يوم أحضر لا فات إن صحت
إن خلطا ولو حكما وإلا فالتالف من ربه وما ابتيع بغيره
فبينهما وعلى المتلف نصف الثمن وهل إلا أن يعلم با
التلف فله وعليه أو مطلقا إلا أن يدعي الأخذ له
تردد ولو غاب نقد أحدهما إن لم يبعد ولم يتجر لحضوره لا بذهب
وبورق وبطعامين ولو اتفقا ثم إن أطلقا التصرف وإن
بنوع فمفاوضة ولا يفسدها انفراد أحدهما بشيء
وله أن يتبرع إن استألف به أو خف كإعارة آلة ودفع
كسرة ويبضع ويقارض ويودع لعذر وإلا ضمن ويشارك

في معين ويقيل ويولي ويقبل المعيب وإن أبى الآخر ويقر
بدين لمن لا يتهم عليه ويبيع بالدين لا الشراء به ككتابة
وعتق على مال وإذن لعبد في تجارة ومفاوضة. واستبد آخذ
قراض ومستعير دابة بلا إذن وإن للشركة ومتجر بوديعة
بالربح والخسر إلا أن يعلم شريكه بتعديه في الوديعة
وكل وكيل فيرد على حاضر لم يتول كالغائب إن بعدت غيبته
وإلا انتظر والربح والخسر بقدر المالين وتفسد بشرط
التفاوت ولكل أجر عمله للآخر وله التبرع والسلف
والهبة بعد العقد والقول لمدعي التلف والخسر
ولآخذ لائق له ولمدعي النصف وحمل عليه في تنازعهما
وللاشتراك فيما بيد أحدهما إلا لبينة على كإرثه وإن
قال لا نعلم تقدمه لها إن شهد بالمفاوضة ولو لم
يشهد بالإقرار بها على الأصح وللمقيم بينة بأخذ مائة
أنها باقية إن أشهد بها عند الأخذ أو قصرت المدة كدفع
صداق عنه في أنه من المفاوضة إلا أن يطول كسنة إلا
ببينة بكإرثه وإن قالت لا نعلم وإن أقر واحد بعد تفرق أو موت

وهو شاهد في غير نصيبه والغيب نفقتهما وكسوتهما وان
ببلدين مختلفي السعر كعيالهما ان تقاربا والا حسبا
كانفراد احدهما به وان اشترى جارية لنفسه فللاخ
ر ردها الا للوطء باذنه وان وطئ جارية للشركة با
ذنه او بغيره وحملت قومت والا فللاخر ابقاؤها او
مقاواتها وان شرطا نفي الاستبداد فعنان وجاز لذي
طير وذي طيرة ان يتفقا على الشركة في الفراخ واشتر
لي ولك فوكالة وجاز وانقد عني ان لم يقل وابيعها لك
وليس له حبسها الا ان يقول واحبسها فكالرهن وان
اسلف غير المشتري جاز الا لكبصيرة المشتري واجبر
عليها ان اشترى شيئا بسوقه لا لكسفر او قنية وغيره
حاضر لم يتكلم من تجاره وهل وفي الزقاق لا كبيته قولان
وجازت بالعمل ان اتحد او تلازم وتساويا فيه او تقاربا
وحصل التعاون وان بمكانين وفي جواز اخراج كل آلة ...
واستيجاره من الاخر او لا بد من ملك او كراء تاويلان كطبيبين
اشتركا في الدواء وصائدين في البازين وهل وان افترقا رويت
عليهما

بالوطء او باذنه

عليهما وحافرين بكركاز ومعدن ولم يستحق وارثه بقيته
واقطعه الامام وقيد بما لم يبد ولزمه ما يقبله صا
حبه وضمانه وان تفاصلا والغي مرض كيومين وغيبتهما
لا ان كثر وفسدت باشتراطه ككثير الآلة وهل يلغى
اليومان كالصحيحة تردد وباشتراكهما بالذمم ان
يشتريا بلا مال وهو بينهما وكبيع وجيه مال خامل بجزء
من ربحه وكذي رحا وذي بيت وذي دابة ليعملوا ان لم
يتساو الكراء وتساووا في الغلة وترادوا الاكرية وان
اشترط عمل رب الدابة فالغلة له وعليه كراؤهما
وقضي على شريك فيما لا ينقسم ان يعمر او يبيع كذي
سفل ان وهى وعليه التعليق والسقف وكنس مرحاض
لا سلم وبعدم زيادة العلو الا الخفيف وبالسقف
للاسفل وبالدابة للراكب لا متعلق بلجام وان اقام
احدهم رحا اذ ابيا فالغلة لهم ويستوفي منها ما انفق
وبالاذن في دخول جاره لاصلاح جدار ونحوه وبقسمته ان
طلبت لا بطوله عرضا وباعادة الساتر لغيره ان هدمه ضررا

لا لإصلاح أو هدم وبهدم بناء بطريق ولو لم يضر وبجلوس
باعة بأفنية الدور للبيع إن خف وللسابق كمسجد
وبسد كوة فتحت أريد سد خلفها وبمنع دخان
كحمام ورائحة كدبغ وأندر قبل بيت ومضر بجدار
واصطبل أو حانوت قبالة باب وبقطع ما أضر من شجرة
بجدار إن تجددت وإلا فقولان لا مانع ضوء وشمس وريح إلا
لأندر وعلو بناء وصوت ككمد وباب بسكة نافذة
وروشن وساباط لمن له الجانبان بسكة نفذت وإلا فكا
لملك لجميعهم إلا بابا إن نكب وصعود نخلة وأنذر
بطلوعه وندب إعارة جداره لغرز خشبة وإرفاق بماء
وفتح باب وله أن يرجع وفيها إن دفع ما أنفق أو قيمته وفي
موافقته ومخالفته تردد **فصل** لكل فسخ المزا
رعة إن لم يبذر وصحت إن سلما من كراء الأرض بممنوع
وقابلها مساو وتساويا إلا لتبرع بعد العقد وخلط بذر
إن كان ولو بإخراجهما فإن لم ينبت بذر أحدهما وعلم لم
يحتسب به إن غر وعليه مثل نصف النابت وإلا فعلى

كل

كل نصف بذر الآخر والزرع لهما كأن تساويا في الجميع أو
قابل بذر أحدهما عمل أو أرضه وبذره أو بعضه إن لم ينقص
ما للعامل عن نسبة بذره أو لأحدهما الجميع إلا العمل إن
عقدا بلفظ الشركة لا الإجارة أو أطلقا كإلغاء أرض
وتساويا غيرها أو لأحدهما أرض رخيصة وعمل على الأصح
وإن فسدت وتكافآ عملا فبينهما وترادا غيره وإلا فللعامل
وعليه الأجرة كان له بذر مع عمل أو أرض أو كل لكل **باب**
صحة الوكالة في قابل النيابة من عقد وفسخ وقبض حق
وعقوبة وحوالة وإبراء وإن جهله الثلاثة وحج وواحد
في خصومة وإن كره خصمه لا إن قاعد خصمه كثلاث إلا لعذر
وحلف بكسفر وليس له حينئذ عزله ولا له عزل نفسه
ولا الإقرار إن لم يفوض له أو يجعل له ولخصمه اضطراره إليه
قال وإن قال أقر عني بألف فإقرار لا في كيمين ومعصية
كظهار بما يدل عرفا لا بمجرد وكلتك بل حتى يفوض
فيمضي النظر إلا أن يقول وغير نظر إلا الطلاق وإنكاح
بكره وبيع دار سكناه وعبده أو يعين بنص أو قرينة وتخصص

وتقيد بالعرف فلا يعده الا على بيع فله طلب الثمن وقبضه
او اشتراء فله قبض المبيع ورد المعيب ان لم يعينه موكله
وطولب بثمن ومثمن ما لم يصرح بالبراءة كبعثني فلان
لتبيعه لا لاشتري منك وبالعهدة ما لم يعلم وتعين في المطلق
نقد البلد ولائق به الا ان يسمي الثمن فتردد وثمن المثل
والا خير كفلوس الا ما شانه ذلك لخفته كصرف ذهب بفضة
الا ان يكون الشان وكمخالفته مشتري عين او سوقا او زمانا
او بيعه باقل او اشترائه باكثر كثيرا الا كدينار في اربعين
وصدق في دفعهما وان سلم ما لم يطل وحيث خالف في اشتراء
لزمه ان لم يرضه موكله كذي عيب الا ان يقل وهو فرصة او في
بيع فيخير موكله ولو ربويا بمثله ان لم يلتزم الوكيل الزائد
على الاحسن لا ان زاد في بيع او نقص في اشتراء او اشتر بها فاشترى
في الذمة ونقدها وعكسه او شاة بدينار فاشترى به اثنتين لم
يمكن افرادهما والا خير في الثانية او اخذ في سلمك حميلا او
رهنا وضمنه قبل علمك به ورضاك وفي ذهب في بدراهم
وعكسه قولان وحنث بعشرين في لا افعله الا بنية ومنع ذمي في

بيع او شراء او تقاض وعدو على عدوه والرضى بمخالفته
في سلم ان دفع له الثمن وبيعه لنفسه ومحجوره بخلاف زوجته
ورقيقه ان لم يحاب واشتراؤه من يعتق عليه ان علم ولم
يعينه موكله وعتق عليه والا فعلى آمره وتوكيله الا
ان لا يليق به او يكثر فلا ينعزل الثاني بعزل الاول وفي رضاه ان
تعدى به تاويلان ورضاه بمخالفته في سلم ان دفع الثمن
بمسماه او بدين ان فات وبيع فان وفى بالقيمة او التسمية
والا غرم وان سأل الوكيل غرم التسمية ويصبر ليقبضها
ويدفع الباقي جاز ان كانت قيمته مثلها فاقل وان امر ببيع
سلعة فاسلمها في طعام اغرم التسمية او القيمة
واستؤني بالطعام لاجله فبيع وغرم النقص والزيادة لك
وضمن ان اقبض الدين ولم يشهد او باع بكطعام نقدا ما لا
يباع به وادعى الاذن فنوزع او انكر القبض فقامت البينة
فشهدت بينة بالتلف كالمديان ولو قال غير المفوض قبضت
وتلف برئ ولم يبرأ الغريم الا ببينة ولزم الموكل غرم
الثمن الى ان يصل لربه ان لم يدفعه له وصدق في الرد كالمودع

ولا يؤخر للإشهاد ولأحد الوكيلين الاستبداد إلا لشرط ولا لأحد
وإن بعت وباع فالأول إلا بقبض ولك قبض سلمه لك إن ثبت
ببينة والقول لك إن ادعى الإذن أو صفة له إلا أن يشتري
بالثمن فزعمت أنك أمرته بغيره وحلف كقوله أمرت ببيعه
بعشرة وأشبهت وقلت بأكثر وفات المبيع بزوال عينه
أو لم يفت ولم يحلف وإن وكلته على أخذ جارية فبعث
بها فوطئت ثم قدم بأخرى وقال هذه لك والأولى وديعة
فإن لم يبين وحلف أخذها إلا أن يفوت بكولد أو تدبير إلا
لبينة ولزمتك الأخرى وإن أمرته بمائة فقال أخذتها بمائة
وخمسين فإن لم تفت خيرت في أخذها بما قال وإلا لم يلزمك
إلا المائة وإن ردت دراهمك لزيف فإن عرفها مأمورك لزمتك
وهل وإن قبضت تأويلان وإلا فإن قبلها حلفت وهل مطلقا
أو لعدم المأمور ما لم يقبض الاجياد إن علمه ولزمته تأويلان
وإلا حلف كذلك وحلف البائع وفي المبدأ تأويلان وانعزل
بموت موكله إن علم وإلا فتأويلان وفي عزله بعزله ولم يعلم
خلاف وهل لا تلزم أو إن وقعت بأجرة أو جعل فكهما وإلا لم

تلزم

تلزم تردد باب يؤاخذ المكلف بلا حجر بإقراره لأهل
لم يكذبه ولم يتهم كالعبد في غير المال وأخرس ومريض
إن ورثه ولد لأبعد أو لملاطفه أو لمن لم يرثه أو لمجهول حاله له
كزوج علم بغضه لها أو جهل وورثه ابن أو بنون إلا أن تنفرد
بالصغير ومع الإناث والعصبة قولان كإقراره للولد العاق
أو لأمه أو لأن من لم يقر له أبعد وأقرب لا المساوي والأقرب
كأخر لسنة وإنا أقر ورجع لخصومته ولزم لحمل إن وطئت
ووضع لأقله وإلا فلأكثره وسوي بين توأميه إلا لبيان
الفضل بعلي أو في ذمتي أو عندي أو أخذت منك ولو زاد إن شاء
الله أو قضى أو وهبته لي أو بعته أو وفيته أو أقرضتني أمّا
أو ما أقرضتني أو ألم تقرضني أو ساهلني أو اتزنها مني أو لا
قضينك اليوم أو نعم أو بلى أو أجل جوابا لأليس لي عندك
أو ليست لي ميسرة لا أقر أو علي أو على فلان أو من أي ضرب
تأخذها ما أبعدك منها وفي حتى يأتي وكيلي وشبهه أو اتزن
أو خذ قولان كلك علي ألف فيما أعلم أو أظن أو علمي ولزم
إن نوكر في ألف من ثمن خمر أو عبد ولم أقبضه كدعواه الربا

وأقام بينة أنه راباه في ألف لا إن أقامها على إقرار المدعي
أنه لم يقع بينهما إلا الربا أو اشتريت خمرا بألف أو
اشتريت عبدا بألف ولم أقبضه أو أقررت بكذا وأنا صبي
كأنا مبرسم إن علم تقدمه أو أقر اعتذارا أو بقرض شكرا
على الأصح وقبل أجل مثله في بيع لا قرض وتفسير ألف في
كألف ودرهم وخاتم فصه لي نسقا إلا في غصب فقولان
لا بجذع وباب في له من هذه الدار أو الأرض كفي على الأحسن
ومال نصاب والأحسن تفسيره كشيء وكذا وسجن له وك
وكعشرة ونيف وسقط في كمائة وشيء وكذا درهما
عشرون وكذا وكذا أحد وعشرون وكذا كذا أحد عشر
وبضع أو دراهم ثلاثة وكثيرة أو لا كثيرة ولا قليلة أربعة
ودرهم المتعارف وإلا فالشرعي وقبل غشه ونقصه إن
وصل ودرهم مع درهم أو تحته أو فوقه أو عليه أو قبله
أو بعده أو ودرهم أو ثم درهم درهمان وسقط في لا بل دينار لا
ودرهم درهم أو بدرهم درهم وحلف ما أرادهما كإشهاد
في ذكر بمائة وفي آخر بمائة وبمائة وبمائتين الأكثر وجل

المائة أو قربها أو نحوها الثلثان فأكثر بالاجتهاد
وهل يلزمه في عشرة في عشرة عشرون أو مائة قولان
وثوب في صندوق وزيت في جرة في لزوم ظرفه قولان
لا دابة في إصطبل وألف إن استحل أو أعار لم يلزم كأن
حلف في غير الدعوى أو شهد فلان غير العدل وهذه
الشاة أو هذه الناقة لزمته الشاة وحلف عليها
وغصبته من فلان لا بل من آخر فهو للأول وقضي للثاني
بقيمته وله أحد ثوبين عين وإلا فإن عين المقر له أجو
دهما حلف وإن قال لا أدري حلفا على نفي العلم واشتر كا
والاستثناء هنا كغيره وصح له الدار والبيت لي وبغير
الجنس كألف إلا عبدا وسقطت قيمته وإن أبرأ فلانا مما
له قبله أو من كل حق أو أبرأه برئ مطلقا ومن القذف
والسرقة فلا تقبل دعواه وإن بصك إلا ببينة أنه بعده
وإن أبرأه مما معه برئ من الأمانة لا الدين
إنما يستلحق الأب مجهول النسب إن لم يكذبه العقل
لصغره أو العادة ولم يكن رقا لمكذب به أو مولى لكنه

يلحق به وفيها أيضا يصدق وإن أعتقه مشتريه إن لم
يستدل على كذبه وإن كبر أو مات وورثه إن ورثه ابن أو
باعه ونقض ورجع بنفقته إن لم تكن له خدمة على الأرجح
وإن ادعى استيلادها بسابق فقولان فيها وإن باعها
فولدت فاستلحقه لحق ولم يصدق فيها إن اتهم بمحبة
أو عدم ثمن أو وجاهة ورد ثمنها ولحق به الولد مطلقا
وإن اشترى مستلحقه والملك لغيره عتق كشاهد ردت
شهادته وإن استلحق غير ولد لم يرثه إن كان
وارث وإلا فخلاف وخصه المختار بما إذا لم يطل الإقرار وإن
قال لأولاد أمته أحدهم ولدي عتق الأصغر وثلثا الأوسط
وثلث الأكبر وإن افترقت أمهاتهم فواحد بالقرعة وإذا
ولدت زوجة رجل وأمة آخر واختلطا عينته القافة وعن
ابن القاسم فيمن وجدت مع بنتها أخرى لا تلحق به واحدة
وإنما تعتمد القافة على أب لم يدفن وإن أقر عدلان بثالث
ثبت النسب وعدل يحلف معه ويرث ولا نسب وإلا فحصة
المقر كالمال وهذا أخي بل هذا فللأول نصف إرث أبيه

والثاني

وللثاني نصف ما بقي وإن ترك أما وأخا فأقرت بأخ فله
منها السدس وإن أقر ميت بأن فلانة جاريته ولدت منه
فلانة ولها ابنتان أيضا ونسيتها الورثة والبينة فإن أقر
بذلك الورثة فهن أحرار ولهن ميراث بنت وإلا لم يعتق
شيء وإن استلحق ولدا ثم أنكره ثم مات الولد فلا يرثه
ووقف ماله فإن مات فلورثته وقضي به دينه وإن قام
غرماؤه وهو حي أخذوه. باب الإيداع توكيل بحفظ
مال تضمن بسقوط شيء عليها لا إن انكسرت في نقل مثلها
وبخلطها إلا كقمح بمثله أو دراهم بدنانير للإحراز ثم
إن تلف بعضه فبينكما إلا أن يتميز وبانتفاعه بها أو سفره
إن قدر على أمين إلا أن ترد سالمة وحرم سلف مقوم
ومعدم وكره النقد والمثلي كالتجارة والربح له وبرئ إن
رد غير المحرم إلا بإذن أو يقول إن احتجت فخذ وضمن المأ
خوذ فقط أو بقفل بنهي أو بوضع بنحاس في أمره بفخار لا إن
زاد قفلا أو عكس في الفخار أو أمر بربط بكم فأخذ باليد
كجيبه على المختار وبنسيانها في موضع إيداعها

وبدخوله الحمام بها وبخروجه بها يظنها له فتلفت
لا ان نسيها في كمه فوقعت ولا ان شرط عليه الضمان
وبايداعها وان بسفر لغير زوجة وامة اعتيدا بذلك الا
لعورة حدثت او لسفر عند عجز الرد وان اودع بسفر
ووجب الاشهاد بالعذر وبرئ ان رجعت سالمة وعليه
استرجاعها ان نوى الاياب وببعثه بها وبانزائه عليها
فمتن وان من الولادة كامة زوجها فماتت من الولادة
وبجحدها ثم في قبول بينة الرد خلاف وبموته ولم يوص ولم
توجد الا لكعشر سنين واخذها ان ثبت بكتابة عليها
انها له ان ذلك خطه او خط الميت وبسعيه بها لمصادر
وبموت المرسل معه لبلد ان لم يصل اليه وبكلبس الثوب
وركوب الدابة والقول له انه ردها سالمة ان اقر بالفعل
وان اكراها لمكة ورجعت بحالها الا انه حبسها عن اسواقها
فلك قيمتها يوم كرائه ولا كراء او اخذه واخذها وبدفعها
مدعيا انك امرته به وحلفت والا حلف وبرئ الا ببينة على
الامر ورجع على القابض وان بعثت اليه بمال فقال تصدقت به

علي

علي وانكرت فالرسول شاهد وهل مطلقا او ان كان المال
بيده تاويلان وبدعوى الرد على وارثك او المرسل اليه
المنكر كعليك ان كانت له بينة به مقصودة لا بدعوى التلف
او عدم العلم بالتلف او الضياع وحلف المتهم ولم يفده
شرط نفيها فان نكل حلفت ولا ان شرط الدفع للمرسل اليه
بلا بينة وبقوله تلفت قبل ان تلقاني بعد منعه دفعها كقوله
بعده بلا عذر لا ان قال لا ادري متى تلفت وبمنعها حتى ياتي
الحاكم ان لم تكن بينة لا ان قال ضاعت منذ سنين وكنت
ارجوها ولو حضر صاحبها كالقراض وليس له الاخذ منها
لمن ظلمه بمثلها ولا اجرة حفظها بخلاف محلها ولكل
تركها وان اودع صبيا او سفيها او اقرضه او باعه فاتلف
لم يضمن وان باذن اهله وتعلقت بذمة الماذون عاجلا وبذمة
غيره اذا عتق ان لم يسقطه السيد وان قال هي لاحد
كما ونسيته تحالفا وقسمت بينهما وان اودع اثنين
جعلت بيد الاعدل **باب** صح وندب اعارة مالك
منفعة بلا حجر وان مستعيرا لا مالك انتفاع من اهل التبرع

عليه عينا لمنفعة مباحة لا كذمي مسلما او جارية
لوطء او خدمة لغير محرم او لمن تعتق عليه وهي لها
والاطعمة والنقود قرض بما يدل وجاز اعني بغلامك لاعينك
اجارة وضمن المغيب عليه الا لبينة وهل وان شرط نفيه
تردد لا غيره ولو بشرط وحلف فيما علم انه بلا سببه
كسوس انه ما فرط وبرئ في كسر كسيف ان شهد له انه
معه في اللقاء او ضرب به ضرب مثله وفعل المأذون ومثله
ودونه لا اضر وان زاد ما تعطب به فله قيمتها او كراؤه
كرديف واتبع ان اعدم ولم يعلم بالاعارة والا فكراؤه
ولزمت المقيدة بعمل او اجل لانقضائه والا فالمعتاد وله
الاخراج في كبناء ان دفع ما انفق وفيها ايضا قيمته وهل
خلاف او قيمته ان لم يشتره او ان طال او اشتراه بغبن كثير
تاويلات وان انقضت مدة البناء او الغرس فكالغصب
وان ادعاها الآخذ والمالك الكراء فالقول له بيمين الا ان
يانف مثله عنه كزائد المسافة ان لم يزد والا فللمستعير
في نفي الضمان والكراء وان برسول مخالف كدعواه رد ما لم يضمن

وان

وان زعم انه مرسل لاستعارة حلي وتلف ضمنه مرسله ان
صدقه والا حلف وبرئ ثم حلف الرسول وبرئ وان اعترف
بالعداء ضمن الحر والعبد في ذمته ان عتق وان قال اوصلته
لهم فعليه وعليهم اليمين ومؤنة اخذها على المستعير
كردها على الاظهر وفي علف الدابة قولان باب الغصب
اخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة وادب مميز كمدعيه على
صالح وفي حلف المجهول قولان وضمن بالاستيلاء والا فتردد
كان مات او قتل عبد قصاصا او ركب او ذبح او جحد وديعة او
اكل بلا علم او اكره غيره على التلف او حفر بئرا تعديا وقدم
عليه المردي الا لمعين فسيان او فتح قيد عبد لئلا يابق
او على غير عاقل الا بمصاحبة ربه او حرز المثلي ولو بغلاء
بمثله وصبر لوجوده ولبلده ولو صاحبه ومنع منه
للتوثق ولا رد له كاجازته بيعه معيبا زال وقال اجزت
لظن بقائه كنقرة صيغت وطين لبن وقمح طحن وبذر
زرع وبيض افرخ الا ما باض ان حضن وعصير تخمر وان تخلل خير
كتخللها لذمي وتعين لغيره وان صنع كغزل وحلي

صح

وغير مثلي فبقيمته يوم غصبه وإن جلد ميتة لم يدبغ أو
كلبا ولو قتله تعديا وخير في الأجنبي فإن تبعه تبع هو
الجاني فإن أخذ ربه أقل فله الزائد من الغاصب فقط
وله هدم بناء عليه وغلة مستعمل وصيد عبد وجارح وصـ
وكراء أرض بنيت كمركب نخر وأخذ ما لا عين له قائمة
وصيد شبكة وما أنفق في الغلة وهل إن أعطاه فيه متعد عطاء فبه أو بالأكثر منه ومن القيمة تردد وإن له
وجد غاصبه بغيره وغير محله فله تضمينه ومعه أخذه
إن لم يحتج لكبير حمل لا إن هزلت جارية أو نسي عبد
صنعة ثم عاد أو خصاه فلم ينقص أو جلس على ثوب غيره
في صلاة أو دل لصا أو أعاد مصوغا على حاله وعلى غيرها
فقيمته ككسره أو غصب منفعة فتلفت الذات أو
أكله مالكه ضيافة أو نقصت للسوق أو رجع بها من لسوف
سفر ولو بعد كسارق وله في تعد كمستأجر كراء الزائد
إن سلمت وإلا خير فيه وفي قيمتها وقته وإن تعيب وإن قل
ككسر نهديها أو جنى هو أو أجنبي خير فيه كصبغه

في قيمته

في قيمته وأخذ ثوبه ودفع قيمة الصبغ وفي بنائه في أخذه
ودفع قيمة نقضه بعد سقوط كلفة لم يتولها ومنفعة
البضع والحر بالتفويت كحر باعه وتعذر رجوعه وغيرهما
بالفوات وهل يضمن شاكيه لمغرم زائدا على قدر الرسول لمغرم
إن ظلم أو الجميع أو لا أقوال وملكه إن اشتراه ولو غاب أو
غرم قيمته إن لم يموه ورجع عليه بفضلة أخفاها والقول
له في تلفه ونعته وقدره وحلف كمشتر منه ثم غرم
لآخر رؤية ولربه إمضاء بيعه ونقض عتق المشتري وإجا
زته وضمن مشتر لم يعلم في عمد لا سماوي وغلة وهل
الخطأ كالعمد تأويلان ووارثه وموهوبه إن علما كهو وإلا
بدئ بالغاصب ورجع عليه بغلة موهوبه فإن أعسر
فعلى الموهوب ولفق شاهد بالغصب لآخر على إقراره
بالغصب كشاهد بملكك لثان بغصبك وجعلت ذا يد لا مالكا
إلا أن تحلف مع شاهد الملك ويمين القضاء وإن
ادعت استكراها على غير لائق بلا تعلق حدت له والمتعدي
جان على بعض غالبا فإن أفات المقصود كقطع ذنب دابة ذي

هيئة أو أذنها أو طيلسانه أو لبس ثياب هو المقصود
وقلع عيني عبد أو يديه فله أخذه ونقصه أو قيمته وإن لم
يفته فنقصه كلبن بقرة ويد عبد أو عينه وعتق عليه إن
قوم ولا منع لصاحبه في الفاحش على الأرجح ورفا الثوب
مطلقا وفي أجرة الطبيب قولان فصل وإن زرع فاستحقت
فإن لم ينتفع بالزرع أخذ بلا شيء وإلا فله قلعه إن لم
يفت وقت ما تراد له وله أخذه بقيمته على المختار وإلا
فكراء السنة كذي شبهة أو جهل حاله وفاتت بحرثها فيما
بين مكر ومكتر وللمستحق أخذها ودفع كراء الحرث فإن
أبى قيل له أعط كراء سنة وإلا أسلمها بلا شيء وفي سنين
يفسخ أو يمضي إن عرف النسبة ولا خيار للمكتري للعهدة
وانتقد إن انتقد الأول وأمن هو والغلة لذي الشبهة
أو المجهول للحكم كوارث وموهوب ومشتر لم يعلموا
بخلاف ذي دين على وارث كوارث طرأ على مثله إلا أن ينتفع
وإن غرس أو بنى قيل للمالك أعطه قيمته قائما فإن أبى فله
دفع قيمة الأرض فإن أبيا فشريكان بالقيمة يوم الحكم إلا
المحبسة

المحبسة فالنقض وضمن قيمة المستحقة وولدها يوم
الحكم والأقل إن أخذ دية لا صداق حرة أو غلتها وإن
هدم مكتر تعديا فللمستحق النقض وقيمة الهدم وإن
أبرأه مكريه كسارق عبد ثم استحق بخلاف مستحق
مدعي حرية إلا القليل وله هدم مسجد وإن استحق
بعض فكالمبيع ورجع للتقويم وله رد أحد عبدين
استحق أفضلهما بحرية كأن صالح عن عيب بآخر وهل يقوم
الأول يوم الصلح أو يوم البيع تأويلان وإن صالح فاستحق
ما بيد مدعيه رجع في مقر به لم يفت وإلا ففي عوضه
كإنكار على الأرجح لا إلى الخصومة وما بيد المدعى
عليه ففي الإنكار يرجع بما دفع إن لم يفت وإلا فبقيمته
وفي الإقرار لا يرجع كعلمه صحة ملك بائعه لا إن قال
داره وفي عرض بعرض بما خرج منه أو قيمته إلا نكاحا
وخلعا وصلح عمد ومقاطعا به عن عبد أو مكاتب أو
عمرى وإن أنفقت وصية مستحق برق لم يضمن وصي
وحاج إن عرف بالحرية وأخذ السيد ما بيع ولم يفت

بكالمعيب

لعلمه

بالثمن كمشهود بموته ان عذرت بينته والا فكالغاصب

وما فات فالثمن كما لو دبر او كبر صغير كما لو ذبح تمر

الشفعة اخذ شريك ولو ذميا باع المسلم لذمي كذميين

تحاكموا الينا او محبسا ليحبس كسلطان لا محبس

عليه ولو ليحبس وجار وان ملك تطرقا وناظر وقف

وكراء وفي ناظر الميراث قولان ممن تجدد ملكه اللازم

اختيارا بمعاوضة ولو موصى ببيعه للمساكين على

الاصح والمختار لا موصى له ببيع جزء عقارا ولو مناقلا

به ان انقسم وفيها الاطلاق وعمل به بمثل الثمن

ولو دينا او قيمته برهنه وضامنه واجرة دلال وعقد

شراء وفي المكس تردد او قيمة الشقص في كخلع وصلح

عمد وجزاف نقد وبما يخصه ان صاحب غيره ولزم المشتري

الباقي والى اجله ان ايسر او ضمنه ملي والا عجل الثمن

الا ان يتساويا عدما على المختار ولا يجوز احالة البائع

به كان اخذ من اجنبي مالا لياخذ ويربح ثم لا اخذ له

او باع قبل اخذه بخلاف اخذ مال بعده ليسقط كشجر

وبنا

وبنا بارض حبس او معير وقدم المعير بنقضه او

ثمنه ان مضى ما يعار له والا فقائما وكثمرة ومقثاة

وباذنجان ولو مفردة الا ان تيبس وحط حصتها ان ازهت

او ابرت وفيها اخذها ما لم تيبس او تجد وهل هو

اختلاف تاويلان وان اشترى اصلها فقط اخذت وان ابر

ورجع بالمونة وكبير لم تقسم ارضها والا فلا واولت

واولت ايضا بالمتحدة لا عرض وكتابة ودين وعلو على سفل

وعكسه وزرع ولو بارضه وبقل وعرصة وممر قسم

متبوعه وحيوان الا في كحائط وارث وهبة بلا ثواب والا فبه

بعده وخيار الا بعد مضيه ووجبت لمشتريه ان باع

نصفين خيارا ثم بتلا فامضى وبيع فسد الا ان يفوت فبالقيمة

الا ببيع صح فبالثمن فيه وتنازع في سبق ملك الا ان

ينكل احدهما وسقطت ان قاسم او اشترى او ساوم او

ساقا او استاجر او باع حصته او سكت بهدم او بناء

او شهرين ان حضر العقد والا سنة كان علم فغاب الا ان

يظن الاوبة قبلها فعيق وحلف ان بعد وصدق ان انكر

علمه لا إن غاب أولا أو أسقط لكذب في الثمن وحلف أو في
المشتري أو المشترى أو انفراده أو أسقط وصي أو أب
بلا نظر وشفع لنفسه أو ليتيم آخر أو أنكر المشتري
الشراء وحلف وأقر به بائعه وهي على الأنصباء وترك
للشريك حصته وطولب بالأخذ بعد اشترائه لا قبله
ولم يلزمه إسقاطه وله نقض وقف كهبة وصدقة والثمن
لمعطاه إن علم شفيعه لا إن وهب دارا فاستحق نصفها
وملك بحكم أو دفع ثمن أو إشهاد واستعجل إن قصد
ارتياء أو نظر للمشتري إلا كساعة ولزم إن أخذ وعرف
الثمن فبيع للثمن والمشتري إن سلم فإن سكت فله
نقضه وإن قال أنا آخذ أجل ثلاثا للنقد وإلا سقطت
وإن اتحدت الصفقة وتعددت الحصص والبائع لم تبعض
كتعدد المشتري على الأصح وكأن أسقط بعضهم أو
غاب أو أراد المشتري ولمن حضر حصته وهل العهدة عليه
أو على المشتري فقط كغيره ولو أقاله إلا أن يسلم قبلها
تأويلان وقدم مشاركه في السهم وإن كأخت لأب أخذت

سدسا

(هامش: أو على المشتري)

سدسا ودخل على غيره كذي سهم على وارث ووارث على
موصى لهم ثم الوارث ثم الأجنبي وأخذ بأي بيع شاء
وعهدته عليه ونقض ما بعده وله غلته وفي فسخ
عقد كرائه تردد ولا يضمن نقصه فإن هدم وبنى فله
قيمته قائما وللشفيع النقض إلا الغيبة فشفيعه فقام
وكيله أو قاسم عنه أو ترك لكذب في الثمن أو استحق
نصفها وحط ما حط لعيب أو لهبة إن حط عادة أو أشبه
الثمن بعده وإن استحق الثمن أو رد بعيب بعدها رجع
البائع بقيمة شقصه ولو كان الثمن مثليا إلا النقد فبمثله
ولم ينتقض ما بين الشفيع والمشتري وإن وقع قبلها بطلت
وإن اختلفا في الثمن فالقول للمشتري بيمين فيما يشبه
ككبير يرغب في مجاوره وإلا فللشفيع فإن لم يشبها
حلفا ورد إلى الوسط وإن نكل مشتر ففي الأخذ بما ادعى أو
أدى قولان وإن ابتاع أرضا بزرعها الأخضر فاستحق نصفها
فقط واستشفع بطل البيع في نصف الزرع لبقائه بلا أرض
كمشتر قطعة من جنان بإزاء جنانه ليتوصل له من جنان مشتر

(هامش: مجاور)

ثم استحق جنان المشتري ورد البائع نصف الثمن وله
نصف الزرع وخير الشفيع أولا بين أن يشفع أو لا فيخير
المبتاع في رد ما بقي باب القسمة تهايؤ في زمن
كخدمة عبد شهرا وسكنى دار سنين كالإجارة لا في
غلة ولو يوما ومراضاة فكالبيع وقرعة وهي تمييز
حق وكفى قاسم لا مقوم وأجره بالعدد وكره وقسم
العقار وغيره بالقيمة وأفرد كل نوع وجمع دور و
أقرحة ولو بوصف إن تساوت قيمة ورغبة وتقاربت
كالميل إن دعا إليه أحدهم ولو بعلا وسيحا إلا المعروفة
بالسكنى فالقول لمفردها وتؤولت أيضا بخلافه وفي العلو
والسفل تأويلان وأفرد كل صنف كتفاح إن احتمل إلا كحائط
فيه شجر مختلفة أو أرض بشجر متفرقة وجاز صوف
على ظهر إن جز وإن لكنصف شهر وأخذ وارث عرضا وآخر
دينا إن جاز بيعه وأخذ أحدهما قطنية والآخر قمحا و
خيار أحدهما كالبيع وغرس أخرى إن انقلعت شجرته
من أرض غيره إن لم تكن أضر كغرسه بجانب نهر في أرضه

وحملت

واقرحة

117

وحملت في طرح كناسته على العرف ولم تطرح على حائطه
إن وجدت سعة وجاز ارتزاقه من بيت المال لا شهادته وفي
قفيز أخذ أحدهما ثلثيه إلا إن زاد عينا أو كيلا لدناءة وفي
كعشرة أقفزة وثلاثين درهما أخذ أحدهما عشرة
دراهم وعشرين قفيزا إن اتفق القمح صفة ووجبت
غربلة قمح لبيع إن زاد غلثه على الثلث وإلا ندبت
وجمع بز ولو كصوف وحرير لا كبعل وذات بئر أو غرب
وثمر أو زرع إن لم يجذاه كقسمه بأصله أو قتا أو ذرعا
أو فيه فساد كياقوتة أو كجفير أو في أصله بالخرص
كبلح إلا الثمر أو العنب إذا اختلفت حاجة أهله
وإن بكثرة أكل وقل وحل بيعه واتحد من بسر أو رطب لا تمر
وقسم بالقرعة بالتحري كالبلح الكبير وسقى ذو
الأصل كبائعه المستثنى ثمرته حتى يسلم أو فيه تراجع
إلا أن يقل أو لبن في ضروع إلا لفضل بين أو قسموا بلا مخرج
مطلقا وصحت إن سكتا عنه ولشريكه الانتفاع به
ولا يجبر على قسم مجرى الماء وقسم بالقلد كسترة

كبيع

كجفير

رجع

بينهما ولا يجمع بين عاصبين إلا برضاهم إلا مع كزوجة
فيجمعوا أولا كذي سهم وورثة وكتب الشركاء ثم رمي
أو كتب المقسوم وأعطى كلا لكل ومنع اشتراء الخارج
ولزم ونظر في دعوى جور أو غلط وحلف المنكر فإن تفاحش
أو ثبت نقضت كالمراضاة إن أدخلا مقوما وأجبر
لها كل إن انتفع كل وللبيع إن نقصت حصة شريكه مفردة
لا كربع غلة أو اشترى بعضا وإن وجد عيبا بالأكثر فله
رده فإن فات ما بيد صاحبه بكهدم رد نصف قيمته يوم
قبضه وما سلم بينهما وما بيده رد نصف قيمته وما
سلم بينهما ولا يرجع بنصف المعيب مما بيده ثمنا
والمعيب بينهما وإن استحق نصف أو ثلث خير لا ربع
وفسخت في الأكثر كطرو غريم أو موصى له بعدد على ورثة
أو على وارث وموصى له بالثلث والمقسوم كدار وإن كان
عينا أو مثليا رجع على كل ومن أعسر فعليه إن لم يعلموا
وإن دفع جميع الورثة مضت كبيعهم بلا غبن واستوفى
مما وجد ثم تراجعوا ومن أعسر فعليه إن لم يعلموا وإن
طرأ

طرأ غريم أو وارث أو موصى له على مثله أو موصى له
بجزء على وارث اتبع كلا بحصته وأخرت لا دين لحمل وفي
الوصية قولان وقسم عن صغير أب أو وصي وملتقط
كقاض عن غائب لا ذي شرطة أو كنف أخا أو أب عن كبير
وإن غاب وفيها قسم نخلة وزيتونة إن اعتدلتا وهل هي
قرعة للقلة أو مراضاة تأويلان باب القراض توكيل
على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه إن علم قدرهما
ولو مغشوشا لا بدين عليه واستمر ما لم يقبض أو
يحضره ويشهد ولا برهن أو وديعة وإن بيده ولا بتبر
لم يتعامل به ببلده كفلوس وعرض إن تولى بيعه كأن
وكله على دين أو ليصرف ثم يعمل فأجر مثله في توليه
ثم قراض مثله في ربحه كلك شرك ولا عادة أو مبهم أو
أجل أو ضمن أو اشتر سلعة فلان ثم اتجر في ثمنها أو بدين أو بما
يقل كاختلافهما في الربح وادعيا ما لا يشبه وفي ما فسد
غيره أجرة مثله في الذمة كاشتراط يده أو مراجعته
أو أمينا عليه بخلاف غلام غير عين بنصيب له وكأن يخيط

او يخرز او يشارك او يخلط او يبضع او يزرع او لا يشتري
الى بلد كذا او بعد اشترائه ان اخبره فقرض او عين
شخصا او زمنا او محلا كان اخذ مالا ليخرج لبلد فيشتري
وعليه كالنشر والطي الخفيفين والاجر ان استاجر وجاز
جزء قل او كثر ورضاهما بعد على ذلك وزكاته على احدهما
وهو للمشترط وان لم يجب والربح لاحدهما او لغيرهما
وضمنه في الربح له ان لم ينفه ولم يسم قراضا وشرطه
عمل غلام ربه او دابته في الكثير وخلطه وان بماله وهو
الصواب ان خاف بتقديم احدهما رخصا وشارك ان زاد مو
جلا بقيمته وسفره ان لم يحجر قبل شغله وادفع لي فقد
وجدت رخيصا اشتريه وبيعه بعرض ورده بعيب وللمالك
قبوله ان كان الجميع والثمن عينه ومقارضة عبده واجيره
ودفع مالين او متعاقبين قبل شغل الاول وان بمختلفين
ان شرطا خلطا او شغله ان لم يشترطه كنضوض الاول ان
ساوى واتفق جزؤهما واشتراء ربه منه ان صح واشتراطه
ان لا ينزل واديا او يمشي بليل او ببحر او يبتاع سلعة وضمن
ان

ان خالف كان زرع او ساقى بموضع جور له او حركه بعد
موته عينا او شارك وان عاملا او باع بدين او قارض بلا
اذن وغرم للعامل الثاني ان دخل على اكثر كخسره وان
قبل عمله والربح لهما ككل اخذ مال للتنمية فتعدى
لا ان نهاه عن العمل قبله او جنى كل او اخذ شيئا فكاجنبي
ولا يجوز اشتراؤه من ربه او بنسيئة وان اذن او باكثر
ولا اخذه من غيره ان كان الثاني يشغله عن الاول ولا بيع
ربه سلعة بلا اذن وجبر خسره وما تلف وان قبل
عمله الا ان يقبض وله الخلف فان تلف جميعه لم يلزم
الخلف ولزمته وان تعدد فالربح كالعمل وانفق ان سافر
ولم يبن بزوجته واحتمل المال لغير اهل وحج وغزو
بالمعروف في المال واستخدم ان تاهل لا دواء واكتسى
ان بعد ووزع ان خرج لحاجة وان بعد ان اكترى وتزود وان
اشترى من يعتق على ربه عالما عتق عليه ان ايسر والا
بيع بقدر ثمنه وربحه قبله وعتق باقيه وغير عالم
فعلى ربه وللعامل ربحه فيه ومن يعتق عليه وعلم

119

عتق بالأكثر من قيمته وثمنه ولو لم يكن في المال فضل
وإلا فبقيمته إن أيسر فيهما وإلا بيع بما وجب وإن أعتق
مشترى للعتق غرم ثمنه وربحه وللقراض قيمته يومئذ
إلا ربحه فإن أعسر بيع منه بما لربه وإن وطئ أمة قوم
ربها أو أبقى إن لم تحمل فإن أعسر اتبعه بها وبحصة الولد
أو باع له بقدر ماله وإن أحبل مشتراة للوطء فالثمن
واتبع به إن أعسر ولكل فسخه قبل عمله كربه وإن
تزود لسفر ولم يظعن وإلا فلنضوضه وإن استنضه
فالحاكم وإن مات فلوارثه الأمين أن يكمله وإلا أتى بأمين
كالأول وإلا سلموا هدرا والقول للعامل في تلفه وخسره
ورده إن قبض بلا بينة أو قال قراض وربه بضاعة بأجر
وعكسه أو ادعى عليه الغصب أو قال أنفقت من غيره
وفي جزء الربح إن ادعى مشبها والمال بيده أو وديعة وإن
لربه ولربه إن ادعى الشبه فقط أو قال قرض في قراض أو
وديعة أو في جزء قبل العمل مطلقا وإن قال وديعة ضمنه
العامل إن عمل ولمعين في الصحة ومن هلك وقبله كقراض
أخذ

أخذ وإن لم يوجد وحاص غرماءه وتعين بوصية وقدم في
الصحة والمرض ولا ينبغي لعامل هبة أو تولية ووسع أن
يأتي بطعام كغيره إن لم يقصد التفضل وإلا فليتحلله فإن
أبى فليكافئه

باب

إنما تصح مساقاة شجر وإن بعلا
ذي ثمر لم يحل بيعه ولم يخلف إلا تبعا بجزء قل أو كثر شاع
وعلم بساقيت ولا نقص من في الحائط ولا تجديد ولا زيادة
لأحدهما وعمل العامل جميع ما يفتقر إليه عرفا كإبار
وتنقية ودواب وأجراء وأنفق وكسا لا أجرة من كان فيه
أو خلف من مات أو مرض كما رث على الأصح كزرع وقصب وبصل
ومقثاة إن عجز ربه وخيف موته وبرز ولم يبد صلاحه
وهل كذلك الورد ونحوه والقطن أو كالأول وعليه الأكثر تأويلات
وأقتت بالجذاذ وحملت على أول إن لم يشترط ثان
وكبياض نخل أو زرع إن وافق الجزء وبذره العامل وكان ثلثا
بإسقاط كلفة الثمرة وإلا فسد كاشتراطه ربه وألغي
للعامل إن سكتا عنه أو اشترطه ودخل شجر تبع زرعا وجاز
زرع وشجر وإن غير تبع وحوائط وإن اختلفت بجزء إلا في

وفقه الله تعالى في مواضع المقارضة بأسرها انتهى

صفقات وغائب إن وصف ووصله قبل طيبه واشتراط
جزء الزكاة وسنين ما لم تكثر جدا بلا حد وعامل دابة
أو غلاما في الكبير وقسم الزيتون حبا كعصره على أحد
هما وإصلاح جدار وكنس عين وشد حظيرة وإصلاح
ضفيرة أو ما قل وتقايلهما هدرا ومساقاة العامل آخر
ولو أقل أمانة وحمل على ضدها وضمن فإن عجز ولم يجد
أسلمه هدرا ولم تنفسخ بفلس ربه وبيع مساقى و
مساقاة وصي ومدين بلا حجر ودفعه لذمي لم يعصر
حصته خمرا لا مشاركة ربه أو إعطاء أرض ليغرس فإذا
بلغت كانت مساقاة أو شجر لم تبلغ خمس سنين وهي
تبلغ أثناءها وفسخت فاسدة بلا عمل أو في أثنائه أو بعد
سنة من أكثر إن وجبت أجرة المثل وبعده أجرة المثل إن
خرجا عنها كإن ازداد عينا أو عرضا وإلا فمساقاة المثل
كمساقاته مع ثمر أطعم أو مع بيع أو اشترط عمل ربه
أو دابة أو غلام وهو صغير أو حمله لمنزله أو يكفيه مؤ
نة أخرى أو اختلف الجزء بسنين أو حوائط كاختلافهما
ولم

ولم يشبها وإن ساقيته أو أكريته فألفيته سارقا لم
تنفسخ وليتحفظ منه كبيعه ولم يعلم بفلسه
وساقط النخل كليف كالثمرة والقول لمدعي الصحة وإن
قصر عامل عما شرط حط بنسبته. باب

كراء

صحة الإجارة بعاقد وأجر كالبيع وعجل إن عين أو بشرط
أو عادة أو في مضمونة لم يشرع فيها إلا كري حج فاليسير
وإلا فسدت كمع جعل لا بيع وكجلد لسلاخ ونخالة لطحان وجزء ثوب
لنساج أو رضيع وإن من الآن وبما سقط أو خرج في نفض زيتون
أو عصره كاحصد وادرس ولك نصفه وكراء أرض بطعام أو
بما تنبته إلا كخشب وحمل طعام لبلد بنصفه إلا أن
يقبضه الآن وكإن خطته اليوم بكذا وإلا فبكذا واعمل
على دابتي فما حصل فلك نصفه وهو للعامل وعليه أجر
عكسه لتكريها وكبيعه نصفا بأن يبيع نصفا إلا بالبلد إن
أجلا ولم يكن الثمن مثليا وجاز نصف ما يحتطب عليها وصاع
دقيق منه أو من زيت لم يختلف واستئجار المالك منه

وتعليمه بعمله سنة من اخذه واحصد هذا ولك نصفه
وما حصدت فلك نصفه واجارة دابة لكذا على ان استغنى
فيها حاسب واستيجار موجر او مستثنى منفعته والنقد
فيه ان لم يتغير غالبا وعدم التسمية لكل سنة وكراء
ارض لتتخذ مسجدا مدة والنقض لربه اذا انقضت وعلى
طرح ميتة والقصاص والادب وعبد خمسة عشر عاما
ويوم او خياطة ثوب مثلا وهل تفسد ان جمعهما وتساويا
او مطلقا خلاف وبيع دار لتقبض بعد عام او ارض
لعشر واسترضاع والعرف في كغسل خرقه ولزوجها
فسخه ان لم ياذن كاهل الطفل اذا حملت وموت احدى
الظئرين وموت ابيه ولم تقبض اجرة الا ان يتطوع بها متطوع
وكظهور مستاجر اوجر باكله اكولا ومنع زوج رضي من
وطء ولو لم يضر وسفر كان ترضع معه ولا يستتبع
حضانة كعكسه وبيعه سلعة على ان يتجر بثمنها سنة
ان شرط الخلف كغنم لم تعين والا فله الخلف على اجرة
كراكب وحانوت ونهر لينبني بيتا وطريق في دار ومسيل مصب
مرحاض

مرحاض لا ميزاب الا لمنزلك في ارضه وكراء رحى ماء بطعام
وغيره وعلى تعليم قران مشاهرة او على الحذاق واخذها
وان لم يشترط واجارة ماعون كصحفة وقدر وعلى حفر بئر
اجارة وجعالة ويكره حلي كايجار مستاجر دابة او لبطئ
لمثله وتعليم فقه وفرائض كبيع كتبه وقراءة بلحن وكراء
دف ومعزف لعرس وكراء كعبد لكافر وبناء مسجد للكراء
وسكنى فوقه بمنفعة تتقوم قدر على تسليمها بلا
استيفاء عين قصدا ولا حظر وتعين ولو مصحفا وارضا غمر
ماؤها وندر انكشافه وشجر لتجفيف عليها على الاحسن
لا لاخذ ثمرته او شاة للبنها واغتفر ما في الارض ما لم يزد على
الثلث بالتقويم ولا تعليم غناء او دخول حائض لمسجد
او دار لتتخذ كنيسة كبيعها لذلك وتصدق بالكراء وبفضلة
الثمن على الارجح ولا متعين كركعتي الفجر بخلاف الكفاية
وعين متعلم ورضيع ودار وحانوت وبناء على جدار
ومحمل ان لم يوصف ودابة لركوب وان ضمنت فجنس ونوع
وذكورة وليس لراع رعي اخرى ان لم يقو الا بمشارك او

تفل ولم يشترط خلافه والا فاجره لمستاجره كاجير
لخدمة آجر نفسه ولم يلزمه رعي الولد الا لعرف وعمل
به في الخيط ونقش الرحا وآلة بناء والا فعلى ربه عكس
اكاف وشبهه وفي السير والمنازل والمعاليق والزاملة
ووطائه بمحمل وبدل الطعام المحمول وتوفيره كنزع
الطيلسان قايلة وهو امين فلا ضمان ولو شرط اثباته
ان لم يات بسمة الميت او عثر بدهن او طعام او بانية
فانكسرت ولم يتعد او انقطع الحبل ولم يغر بفعل كحارس
ولو حماميا واجير لصانع وسمسار ان ظهر خيره على
الاظهر ونوتي غرقت سفينته بفعل سايغ لا ان خالف
مرعى شرط او انزى بلا اذن او غر بفعل فبقيمته يوم التلف
او صانع في مصنوعه لا غيره ولو محتاجا له عمل وان ببيته
او بلا اجر ان نصب نفسه وغاب عليها فبقيمته يوم
دفعه ولو شرط نفيه او دعا لاخذه الا ان تقوم بينة
فتسقط الاجرة والا ان يحضره لربه بشرطه وصدق ان ادعى
خوف موت فنحر او سرقة منحوره او قلع ضرس او صبغا

صح

منحورة

فنوزع

فنوزع وفسخت بتلف ما يستوفى منه لا به الا لا
صبي تعلم ورضيع وفرس نزو وروض وسن لقلع فسكنت
كعفو القصاص وبغصب الدار وغصب منفعتها وامر
السلطان باغلاق الحوانيت وحمل ظير او مرض لا تقدر معه
على رضاع ومرض عبد وهربه لكالعدو الا ان يرجع في بقيته
بخلاف مرض دابة بسفر ثم تصح وخير ان تبين انه سارق
وبرشد صغير عقد عليه او على سلعه ولي الا لظن عدم
بلوغه وبقي كالشهر كسفيه ثلاث سنين وبموت مستحق
وقف آجر ومات قبل تقضيها على الاصح لا باقرار المالك
او خلف رب دابة في غير معين وحج وان فات مقصده
او فسق مستاجر وآجر الحاكم ان لم يكف او بعتق عبد
وحكمه على الرق واجرته للسيد ان اراد انه حر بعدها
وكراء الدابة كذلك وجاز على ان عليك علفها او طعام
ربها او عليه طعامك او ليركبها في حوايجه او ليطحن
بها شهرا او ليحمل على دوابه مائة وان لم يسم ما لكل
وعلى حمل آدمي لم يره ولم يلزمه الفادح بخلاف ولد

الواو بمعنى او

م

الى

ولده وبيعها واستثناء ركوبها الثلاث لا جمعة وكره
المتوسط وكراء دابة شهرا ان لم ينقد والرضى بغيره
المعينة الهالكة ان لم ينقد او نقد واضطر وفعل المستا
جر عليه ودونه لا اضر وحمل برؤيته او كيله او وزنه او
عدده ان لم يتفاوت واقالة بزيادة قبل النقد وبعده ان لم
يغب عليه والا فلا الا من المكتري فقط ان اقتصا او بعد سير
كثير واشتراط هدية مكة ان عرف وعقبة الاجير لا حمل
من مرض ولا اشتراط ان ماتت معينة اتاه بغيرها كدواب
لرجال او لامكنة او لم يكن العرف نقد معين وان نقدا او
بدنانير عينت الا بشرط الخلف او ليحمل عليها ما شاء
او لمكان شاء او ليشيع رجلا او بمثل كراء الناس او ان وصلت
في كذا فبكذا او ينتقل لبلد وان ساوت الا باذنه كارداف
خلفك او حمل معك والكراء لك ان لم تحمل زنة كالسفينة
ف وضمن ان اكرى لغير امين او عطبت بزيادة مسافة او حمل
تعطب به والا فالكراء كان لم تعطب الا ان يحبسها كثيرا
فله كراء الزائد او قيمتها وله فسخ عضوض او جموح و
اعشا

اعشا او دبر فاحشا كان يطحن لك كل يوم اردبين بدرهم
فوجد لا يطحن الا اردبا وان زاد او نقص ما يشبه الكيل فلا
لك ولا عليك فصل جاز كراء حمام ودار غائبة
كبيعها او نصفها او نصف عبد وشهرا على ان سكن يوما لزم
ان ملك البقية وعدم بيان الابتداء وحمل من حين العقد
ومشاهرة ولم يلزم لهما الا بنقد فقدره كوجيبة بشهر
كذا او هذا الشهر او شهرا او الى كذا وفي سنة بكذا
تاويلان وارض مطر عشرا ان لم ينقد وان سنة الا المامونة
كالنيل او المعينة فيجوز ويجب في مامونة النيل اذا رويت
وقدر من ارض ان عين او تساوت وعلى ان يحرثها ثلاثا او يز
بلها ان عرف وارض سنين لذي شجر بها سنين مستقبلة
وان لغيرك لا زرع وشرط كنس مرحاض او مرمة وتطيين
من كراء وجب لا ان لم يجب او من عند المكتري او حميم
اهل ذي الحمام او نورتهم مطلقا او لم يعين في الارض
بناء وغرس وبعضه اضر ولا عرف وكراء وكيل بمحاباة او
بعرض او ارض مدة لغرس فاذا انقضت فهو لرب الارض

خ كبيعها او بعضها م

أو نقص والسنة في المطر بالحصاد وفي السقي
بالشهور فإن تمت وله زرع أخضر فكراء مثل الزائد وإذا
انتثر للمكتري حب فنبت قابلا فهو لرب الأرض كمن
جره السيل إليه ولزم الكراء بالتمكن وإن فسد لجائحة
أو غرق بعد وقت الحرث أو عدم بذره أو سجنه أو انهدمت
شرفات البيت أو سكن أجنبي بعضه لا إن نقص من قيمة
الكراء وإن قل وإن انهدم بيت منها أو سكنه مكريه أو
لم يأت بسلم للأعلى أو عطش بعض الأرض أو غرق بعضه
وخير في مضر كهطل فإن بقي فالكراء كعطش أرض صلح
وهل مطلقا أو إلا أن يصالحوا على الأرض تأويلان عكس
تلف الزرع لكثرة دودها أو فأرها أو عطش أو بقي
القليل ولم يجبر آجر على إصلاح مطلقا بخلاف ساكن
أصلح له بقية المدة قبل خروجه وإن اكتريا حانوتا فأ
راد كل مقدمه قسم إن أمكن وإلا أكري عليهما وإن غارت
عين مكرى سنين بعد زرعه نفقت حصة سنة فقط وإن
تزوج ذات بيت وإن بكراء فلا كراء إلا أن تبين والقول للا

جير أنه

خ وجاز بالحكم

أنه وصل كتابا وأنه استصنع وقال وديعة أو خو
لف في الصفة أو في الأجرة إن أشبه وحاز لا كبناء ولا في
رده فلربه وإن بلا بينة وإن ادعاه وقال سرق مني وأراد
أخذه دفع قيمة الصبغ بيمين إن زادت دعوى الصانع
عليها وإن اختار تضمينه فإن دفع الصانع قيمته أبيض
فلا يمين وإلا حلفا واشتركا لا إن تخالفا في لت السويق
وأبى من دفع ما قاله اللات فمثل سويقه وله وللجمال
بيمين في عدم قبض الأجرة وإن بلغا الغاية إلا لطول
فلمكتريه بيمين وإن قال بمائة لبرقة وقال بل لإفريقية
حلفا وفسخ إن عدم السير أو قل وإن نقد وإلا فكفوت
المبيع وللمكري في المسافة فقط إن أشبه قوله فقط أو
أشبها وانتقد وإن لم ينتقد حلف المكتري ولزم الجمال
ما قال إلا أن يحلف على ما ادعاه فله حصة المسافة على دعوى
المكتري وفسخ الباقي وإن لم يشبها حلفا وفسخ بكراء
المثل فيما مشى وإن قال أكريتك للمدينة بمائة وبلغاها وقال
بل لمكة بأقل فإن نقده فالقول للجمال فيما يشبه وحلفا

وفسخ وإن لم ينقد فللجمال في المسافة وللمكتري في
حضنها مما ذكر بعد يمينها وإن أشبه قول المكري فقط
فالقول له بيمين وإن أقاما بينة قضي بأعدلهما وإلا
سقطتا وإن قال أكتريت عشرا بخمسين وقال خمسا بمائة
حلفا وفسخ وإن زرع بعضا ولم ينقد فلربها ما أقر به
المكتري إن أشبه وحلف وإلا فقول ربها إن أشبه وإن لم
يشبها حلفا ووجب كراء المثل فيما مضى وفسخ الباقي
مطلقا وإن نقد فتردد **باب** صحة الجعل بالتزام
أهل الإجارة جعلا علم يستحقه السامع بالتمام ككراء
السفن إلا أن يستأجر على التمام فبنسبة الثاني وإن
استحق ولو بحرية بخلاف موته بلا تقدير زمن إلا بشرط
ترك متى شاء ولا نقد مشترط في كل ما جاز فيه الإجارة
بلا عكس ولو في الكثير إلا كبيع سلع لا يأخذ شيئا إلا
بالجميع وفي شرط منفعة الجاعل قولان ولمن لم يسمع
جعل مثله إن اعتاده كحلفهما بعد تخالفهما ولربه
تركه وإلا فالنفقة فإن أفلت فجاء به آخر فلكل

بنسبته

بنسبته وإن جاء به ذو درهم وذو أقل اشتركا فيه
ولكليهما الفسخ ولزمت الجاعل بالشروع وفي الفا
سد جعل المثل إلا بجعل مطلقا فأجرته **باب**
موات الأرض ما سلم عن الاختصاص بعمارة ولو اند ر ست
إلا لإحياء وبحريمها كمحتطب ومرعى يلحق غدوا
ورواحا لبلد وما لا يضيق على وارد ولا يضر بماء لبئر
وما فيه مصلحة لنخلة ومطرح تراب ومصب ميزاب
لدار ولا تختص محفوفة بأملاك ولكل الانتفاع ما لم يضر
وبإقطاع ولا يقطع معمور العنوة ملكا وبحمى إمام
محتاجا إليه قل من بلد عفا لكغزو وافتقر لإذن
وإن مسلما إن قرب وإلا فللإمام إمضاؤه أو جعله متعد يا
بخلاف البعيد ولو ذميا بغير جزيرة العرب والإحياء
بتفجير ماء وبإخراجه وببناء وبغرس وبحرث وتحريك
أرض وبقطع شجر وبكسر حجرها وتسويتها لا بتحويط
ورعي كلإ وحفر بئر ماشية وجاز بمسجد سكنى لر جل
تجرد للعبادة وعقد نكاح وقضاء دين وقتل عقرب ونوم

بمقابلة وتصفيق بمسجد بادية وإناء البول إن خاف
سبعا كمنزل تحته ومنع عكسه كإخراج ريح ومكث سبعا
بنجس وكره أن يبصق بأرضه وحكه وتعليم صبي وبيع
وشراء وسل سيف وإنشاد ضالة وهتف بميت ورفع
صوت كرفعه بعلم ووقيد نار ودخول كخيل لنقل وفرش ووقود
أو متكأ، **ولذي** ماجل وبئر ومرسال مطر كماء يملكه
منعه وبيعه إلا من خيف عليه ولا ثمن معه والأرجح
بالثمن كفضل بئر زرع خيف على زرع جاره بهدم بئره وأ
خذ يصلح وأجبر عليه كفضل بئر ماشية بصحراء هدرا
إن لم يبين الملكية وبدئ بمسافر وله عارية آلة ثم
حاضر ثم دابة ربها بجميع الري وإلا فبنفس المجهود
وإن سال مطر بمباح سقي الأعلى إن تقدم للكعب وأمر
بالتسوية وإلا فكحائطين وقسم للمتقابلين كالنيل وإن
ملك أولا قسم بقلد أو غيره وأقرع للتشاح في السبق
ولا يمنع صيد سمك وإن من ملكه وهل في أرض العنوة فقط
أو إلا أن يصيد المالك تأويلان وكلأ بفحص وعفاء لم
يكتنفه

127

يكتنفه زرعه بخلاف مرجه وحماه **باب** صح وقف
مملوك وإن بأجرة ولو حيوانا ورقيقا كعبد على مرضى
لم يقصد ضرره وفي وقف كطعام تردد على أهل للتملك
كمن سيولد وذمي وإن لم تظهر قربة أو يشترط
تسليم غلته من ناظره ليصرفها أو ككتاب عاد إليه بعد
صرفه في مصرفه وبطل على معصية وحربي وكافر
لكمسجد أو على بنيه دون بناته أو عاد لسكنى مسكنه
قبل عام أو جهل سبقه لدين إن كان على محجوره أو على
نفسه ولو بشريك أو على أن النظر له أو لم يحزه
كبير وقف عليه ولو سفيها أو ولي صغير أو لم يخل
بين الناس وبين كمسجد قبل فلسه وموته ومرضه
ه إلا لمحجوره إذا أشهد وصرف الغلة له ولم تكن سكناه
ث أو على وارث بمرض موته إلا معقبا خرج من ثلثه فكميراث
للوارث كثلاثة أولاد وأربعة أولاد أولاد وعقبه و
ترك أما وزوجة فيدخلان فيما للأولاد وأربعة أسباعه
لولد الولد وقف وانتقض القسم بحدوث ولد

لهما كموته على الاصح لا الزوجة والام فيه خلاف
وفي خلتا في مازيد للولد بحبست ووقفت او تصدقت
ان قارنه قيد او جهة لا تنقطع او لمجهول وان حصر
ورجع ان انقطع لاقرب فقرا عصبة المحبس وامراة
لو رجلت عصب فان ضاق قدم البنات وعلى اثنين وبعد
هما على الفقراء نصيب من مات لهم الا كعلى عشرة
حياتهم فيملك بعدهم وفي كقنطرة لم يرج عودها
في مثلها والا وقف لها وصدقة لفلان فله او للمساكين
فرق ثمنها بالاجتهاد ولا يشترط التنجيز وحمل في
الاطلاق عليه كتسوية انثى بذكر ولا التابيد ولا
تعيين مصرفه وصرف في غالب والا فالفقراء ولا قبول
مستحقه الا المعين الاهل فان رد فكمنقطع واتبع
شرطه ان جاز كتخصيص مذهب او ناظرا وتبدية فلان
بكذا وان من غلة ثان عام ان لم يقل من غلة كل عام او
ان من احتاج من المحبس عليه باع او ان تسور عليه قاض
او غيره رجع له او لوارثه كعلى ولدي ولا ولد له لا

شرطا

١٢٨

شرطا اصلاحه على مستحقه كارض موظفة الا من غلتها
على الاصح او عدم بدء باصلاحه ونفقته واخرج
الساكن الموقوف عليه للسكنى ان لم يصلح لتكرى
له وانفق في فرس لكغزو من بيت المال فان عدم بيع و
عوض به سلاح كما لو كلب وبيع ما لا ينتفع به من
غير عقار في مثله او شقصه كان اتلف وفضل الذكور
وما كبر من الاناث في اناث لا عقار وان خرب ونقض ولو
مستثنى من قوله لا عقار
بغير خرب الا لتوسيع كمسجد ولو جبرا وامروا
بجعل ثمنه لغيره ومن هدم وقفا فعليه اعادته وتناول
الذرية وولدي فلان وفلانة او الذكور والاناث واولا
دهم الحافد لا نسلي وعقبي وولدي وولد ولدي واولادي
واولاد اولادي وبني وبني بني وفي ولد بنيهم فولان
والاخوة الانثى ورجال اخوتي ونساؤهم الصغير وبنو
اب اخوته الذكور واولادهم وآلي واهلي العصبة ومن
لو رجلت لعصبت واقاربي اقارب جهتيه مطلقا وان
نصارى ومواليه المعتق وولده ومعتق ابيه وابنه

والاخوان

وقومه عصبته فقط وطفل وصبي وصغير لمن لم
يبلغ وشاب وحدث للاربعين والا فكهل للستين والا
فشيخ وشمل الانثى كالارمل والملك للواقف لا الغلة
فله وللوارث منع من يريد اصلاحه ولا يفسخ كراؤه
لزيادة ولا يقسم الا ماضي زمانه واكرى ناظره ان
كان على معين كالسنتين ولمن مرجعها له كالعشر
وان بنا محبس عليه فمات ولم يبين فهو وقف وعلى
من لا يحاط بهم او على قوم واعقابهم او على كولده
ولم يعينهم فضل المولى اهل الحاجة والعيال في غلة و
سكنى ولم يخرج ساكن لغيره الا بشرط او سفر انقطاع
او بعيد باب الهبة تمليك بلا عوض ولثواب
الآخرة صدقة وصحت في كل مملوك ينقل ممن له تبرع
بها وان مجهولا وكلبا ودينا وهو ابراء ان وهب لمن عليه
والا فكالرهن ورهنا لم يقبض وايسر راهنه او رضي من
ترهنه والا قضي عليه بفكه ان كان الدين مما يعجل والا
بقي لبعد الاجل بصيغة او مفهمها وان بفعل كتحلية

وله

حاف فيه تقديم وتأخير عن الولد وتقديره [illegible] المضاف وهو قوله [illegible] المضاف المعطوف [illegible] وهو نص

ولده لا لابن مع قوله داره وحيز وان بلا اذن واجبر
عليه وبطلت ان تاخر لدين محيط او وهب لثان وحاز
او اعتق الواهب او استولد ولا قيمة او استصحب
هدية او ارسلها ثم مات او المعينة له ان لم يشهد
كان دفعت لمن يتصدق عنه بمال ولم تشهد او باع (للاب)
واهب قبل علم الموهوب والا فالثمن للمعطى رويت
بفتح الطاء وكسرها او جن او مرض اتصلا بموته او
او وهب لمودع ولم يقبل لموته وصح ان قبض ليتروى
او جد فيه او في تزكية شاهده او اعتق او باع او وهب اذا
اشهد واعلن او لم يعلم بها الا بعد موته وحوز مخدم
ومستعير مطلقا ومودع ان علم لا غاصب ومرتهن ومستا
الا ان يهب الاجارة ولا ان رجعت اليه بعده بقرب بان ا
جرها او ارفق بها بخلاف سنة او رجع مختفيا او ضيفا
فمات وهبة احد الزوجين للاخر متاعا وهبة زوجة دار
سكناها لزوجها لا العكس ولا ان بقيت عنده الا لمحجوره
الا ما لا يعرف ولو ختم ودار سكناه الا ان يسكن اقلها

ويكرى له الأكثر وإن سكن النصف بطل فقط والأكثر بطل
الجميع وجازت العمرى كأعمرتك أو وارثك ورجعت
للمعمر أو وارثه كحبس عليكما وهو لآخركما ملكا لا
الرقبى كذوي دارين قالا إن مت قبلي فهما لي وإلا فلك
كهبة نخل واستثنى ثمرتها سنين والسقي على الموهوب
له أو فرس لمن يغزو سنين وينفق عليه المدفوع ولا
يبيعه لبعد الأجل وللأب اعتصارها من ولده كأم فقط
وهبت ذا أب وإن مجنونا ولو تيتم على المختار إلا فيما
أريد به الآخرة كصدقة بلا شرط إن لم تفت لا بحوالة
سوق بل بزيد أو نقص ولم ينكح أو يداين لها أو يطأ
ثيبا أو يمرض كواهب إلا أن يهب على هذه الأحوال أو يزول
المرض على المختار وكره تملك صدقة بغير ميراث
ولا يركبها أو يأكل غلتها وهل إلا أن يرضى الابن الكبير
بشرب اللبن تأويلان وينفق على أب افتقر منها وتقويم جا
رية أو عبد للضرورة ويستقصى وجاز شرط الثواب ولزم
بتعيينه وصدق واهب فيه إن لم يشهد عرف بضده وإن لعرس

وهل يحلف أو إن أشكل تأويلان في غير المسكوك إلا لشرط
وهبة أحد الزوجين للآخر ولقادم عند قدومه وإن
لفقير لغني ولا يأخذ هبته وإن قائمة ولزم واهبها لا
الموهوب القيمة إلا لفوت بزيد أو نقص وله منعها
حتى يقبضه وأثيب ما يقضى عنه ببيع وإن معيبا إلا
كحطب فلا يلزم أخذه وللمأذون وللأب في مال ولده
الهبة للثواب وإن قال داري صدقة بيمين مطلقا أو بغير
ولم يعين لم يقض عليه بخلاف المعين وفي مسجد معين
قولان وقضى بين مسلم وذمي فيها بحكمنا باب
اللقطة مال معصوم عرض للضياع وإن كلبا وفرسا وحمارا
وردت بمعرفة مشدود فيه وبه وعدده بلا يمين
وقضى له على ذي العدد والوزن وإن وصف ثان وصف أول
ولم يبن بها حلفا وقسمت كبينتين لم يؤرخا وإلا فللأقدم
ولا ضمان على دافع بوصف وإن قامت بينة لغيره واستونى
في الواحدة إن جهل غيرها لا غلط على الأظهر ولم يضره
جهله بقدره ووجب أخذه لخوف خائن لا إن علم خيانته

هو فيحرم وإلا كره على الأحسن وتعريفه سنة ولو
كدلو لا تافها بمظان طلبها بكباب مسجد في كل يومين
أو ثلاثة بنفسه أو بمن يثق به أو بأجرة منها إن لم يعرف
مثله وبالبلدين إن وجدت بينهما ولا يذكر جنسها
على المختار ودفعت لحبر إن وجدت بقرية ذمة وله
حبسها بعدها أو التصدق أو التملك ولو بمكة ضامنا
فيهما كنية أخذها قبلها وردها بعد أخذها للحفظ
إلا بقرب فتأويلان وذو الرق كذلك وقبل السنة في رقبته
وله أكل ما يفسد ولو بقرية وشاة بفيفاء كبقر بمحل
خوف وإلا تركت كإبل وإن أخذت عرفت ثم تركت بمحلها
وكراء بقر ونحوها في علفها كراء مضمونا وركوب دابة
لموضعه وإلا ضمن وغلاتها دون نسلها وخير ربها بين
فكها بالنفقة أو إسلامها وإن باعها بعدها فما لربها إلا
الثمن بخلاف لو وجدها بيد المسكين أو مبتاع منه فله
أخذها وللملتقط الرجوع عليه إن أخذ منه قيمتها إلا
أن يتصدق بها عن نفسه وإن نقصت بعد نية تملكها

فلربها

121

فلربها أخذها أو قيمتها ووجب لقط طفل نبذ
كفاية وحضانته ونفقته إن لم يعط من الفيء إلا أن يملك
كهبة أو يوجد معه أو مدفون تحته إن كانت معه رقعة
ورجوعه على أبيه إن طرحه عمدا والقول له أنه لم ينفق
حسبة وهو حر وولاؤه للمسلمين وحكم بإسلامه في
قرى المسلمين كأن لم يكن فيها إلا بيتان إن التقطه مسلم
وفي قرى الشرك مشرك ولم يلحق بملتقطه ولا غيره إلا
ببينة أو بوجه ولا يرد بعد أخذه إلا أن أخذه ليرفعه
للحاكم فلم يقبله والموضع مطروق وقدم الأسبق ثم
الأولى وإلا فالقرعة وينبغي الإشهاد وليس لمكاتب
ونحوه التقاط بغير إذن السيد ونزع محكوم بإسلامه من
غيره وندب أخذ آبق لمن يعرف وإلا فلا يأخذه فإن أخذه
رفع للإمام ووقف سنة ثم بيع ولا يهمل وأخذ نفقته
ومضى بيعه وإن قال ربه كنت أعتقته وله عتقه وهبته
لغير ثواب ويقام عليه الحد وضمنه إن أرسله إلا لخوف
منه كمن استأجره فيما يعطب فيه إلا أن يأبق منه وإن

فه

مرتهنا واحلف واستحقه سيده بشاهد ويمين وأخذه إن
لم يكن إلا دعواه إن صدقه وليرفع للإمام إذا لم يعرف
مستحقه إن لم يخف ظلمه وإن أتى رجل بكتاب قاض أنه قد
شهد عنده أن صاحب كتابي هذا فلان هرب منه عبد وو
صفه فليدفع إليه بذلك باب أهل القضاء عدل ذكر
فطن مجتهد إن وجد وإلا فأمثل مقلد وزيد للإمام الأ
عظم قرشي فحكم بقول مقلده ونفذ حكم أعمى وأبكم
وأصم ووجب عزله ولزم المتعين أو الخائف فتنة إن لم
يتول أو ضياع الحق القبول والطلب وأجبر وإن بضرب وإلا
فله الهرب وإن عين وحرم لجاهل وطالب دنيا وندب
ليشتهر علمه كورع غني حليم نزه نسيب مستشير
بلا دين وحد وزائد في الدهاء وبطانة سوء ومنع الرا
كبين معه والمصاحبين وتخفيف الأعوان واتخاذ من يخبره
بما يقال في سيرته وحكمه وشهوده وتأديب من أساء
عليه إلا في مثل اتق الله في أمري فليرفق به ولم يستخلف
إلا لوسع عمله في جهة بعدت من علم ما استخلف فيه

وانعزل

وانعزل بموته لا هو بموت الأمير ولو الخليفة ولا تقبل شها
دته بعده أنه قضى بكذا وجاز تعدد مستقل أو خاص بنا
حية أو نوع والقول للطالب ثم من سبق رسوله وإلا
أقرع كالادعاء وتحكيم غير خصم وجاهل وكافر وغير
مميز في مال وجرح لا حد وقتل ولعان وولاء ونسب و
طلاق وعتق ومضى إن حكم صوابا وأدب وفي صبي وعبد
وامرأة وفاسق ثالثها إلا الصبي ورابعها وفاسق وضرب
خصم لد وعزله لمصلحة ولم يبغ إن شهر عدلا بمجرد
شكية وليبرأ عن غير سخط وخفيف تعزير بمسجد
لا حد وجلس به بغير عيد وقدوم حاج وخروجه ومطر
أو نحوه واتخاذ حاجب وبواب وبدأ بمحبوس ثم وصي
ومال طفل ومقام ثم ضال ونادى بمنع معاملة يتيم وسفيه
ورفع أمرهما ثم في الخصوم ورتب كاتبا عدلا شرطا كمزك
واختارهما والمترجم مخبر كالمحلف وأحضر العلماء أو
شاورهم وشهودا ولم يفت في خصومة ولم يشتر بمجلس
قضائه كسلف وقراض وإبضاع وحضور وليمة إلا النكاح

وقبول هدية ولو كافأ عليها إلا من قريب وفي هدية من
اعتادها قبل الولاية وكراهة حكمه في مشيه أو متكئا
وإلزام يهودي حكما بسبته وتحديثه بمجلسه لضجر
ودوام الرضى في التحكيم للحكم قولان ولا يحكم مع ما يدهش
عن الفكر ومضى وعزر شاهدا بزور في الملا بنداء ولا
يحلق رأسه أو لحيته ولا يسخمه ثم في قبوله تردد وإن أدب
التائب فأهل ومن أساء على خصمه أو مفت أو شاهد لا
بشهدت بباطل كلخصمه كذبت وليسو بين الخصمين وإن
مسلما وكافرا وقدم المسافر وما يخشى فواته ثم السابق قال
وإن بحقين بلا طول ثم أقرع وينبغي أن يفرد وقتا أو يوما
للنساء كالمفتي والمدرس وأمر مدع تجرد قوله عن مصدق
بالكلام وإلا فالجالب وإلا أقرع فيدعي بمعلوم محقق قال
وكذا شيء وإلا لم تسمع كأظن وكفاه بعت وتزوجت و
حمل على الصحيح وإلا فليسأله الحاكم عن السبب ثم مدعى
عليه ترجح قوله بمعهود أو أصل بجوابه إن خالطه بدين أو
تكرر بيع وإن بشهادة امرأة لا ببينة جرحت إلا الصانع

والمتهم

والمتهم والضيف وفي معين والوديعة على أهلها والمسا
فر على رفقته ودعوى مريض أو بائع على حاضر المزايدة فإن
أقر فله الإشهاد عليه وللحاكم تنبيهه عليه وإن أنكر
قال ألك بينة فإن نفاها واستحلفه فلا بينة إلا لعذر
كنسيان أو وجد ثانيا أو مع يمين لم يره الأول وله يمينه
أنه لم يحلفه أولا قال وكذا أنه عالم بفسق شهوده وأ
عذر بأبقيت لك حجة وندب توجيه متعدد فيه إلا الشا
هد بما في المجلس وموجهه ومزكي السر والمبرز بغير
عداوة ومن يخشى منه وأنظره لها باجتهاده ثم حكم
كنفيها وليجب عن المجرح ويعجز إلا في دم وحبس و
عتق ونسب وطلاق وكتبه وإن لم يجب حبس وأدب
ثم حكم بلا يمين ولمدعى عليه السؤال عن السبب وقبل
نسيانه بلا يمين وإن أنكر مطلوب المعاملة فالبينة ثم
لا تقبل بينته بالقضاء بخلاف لا حق لك علي وكل دعوى لا
تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها ولا ترد كنكاح
وأمر بالصلح ذوي الفضل والرحم كأن خشي تفاقم الأمر

ولا يحكم لمن لا يشهد له على المختار ونبذ حكم جائر او
جاهل لم يشاور والا تعقب ومضى غير الجور ولا يتعقب
حكم العدل العالم ونقض وبين السبب مطلقا ما خالف
قاطعا او جلي قياس كاستسعاء معتق وشفعة جار و
حكم على عدو او بشهادة كافر او ميراث ذي رحم او مولى
اسفل او بعلم سبق مجلسه او جعل بتة واحدة او انه
قصد كذا فاخطا ببينة او ظهر انه قضى بعبدين او كافرين
او صبيين او فاسقين كاحدهما الا بمال فلا يرد ان حلف
والا اخذ منه ان حلف وحلف في القصاص خمسين مع عا
صبه وان نكل رد وغرم شهود علموا والا فعلى عاقلة
الامام وفي القطع حلف المقطوع انها باطلة ونقضه
هو فقط ان ظهر ان غيره اصوب او خرج عن رايه او راي
مقلده ورفع الخلاف لا احل حراما ونقل ملك وفسخ
عقد او تقرر نكاح بلا ولي حكم لا اجيزه او افتى ولم
يتعد لمماثل بل ان تجدد فالاجتهاد كفسخ برضع كبير
وتابيد منكوحة عدة وهي كغيرها في المستقبل ولا يدعو

لصلح

لصلح ان ظهر وجهه ولا يستند لعلمه الا في التعديل والجرح
كالشهرة بذلك او اقرار الخصم بالعدالة وان انكر محكوم
عليه اقراره بعده لم يفده وان شهدا بحكم نسيه او انكره
امضاه وانهى لغيره بمشافهة ان كان كل بولايته وبشا
هدين مطلقا واعتمد عليهما وان خالفا كتابه وندب
ختمه ولم يفد وحده واديا وان عند غيره وافاد ان
اشهدهما ان ما فيه حكمه او خطه كالاقرار وميز فيه
ما يتميز به من اسم وحرفة وغيرهما فنفذه الثاني و
بنى كان نقل لخطة اخرى وان حدا ان كان اهلا او قاضي
مصر والا فلا كان شارك غيره وان ميتا وان لم يميز ففي
اعدائه او لا حتى يثبت احديته قولان والقريب كالحاضر
والبعيد جدا كافريقية قضي عليه بيمين القضاء وسمى
الشهود والا نقض والعشرة او اليومان مع الخوف يقضى
عليه معها في غير استحقاق العقار وحكم بما يتميز غائبا
بالصفة كدين وجلب الخصم بخاتم او رسول ان كان على
مسافة العدوى لا اكثر كستين ميلا الا بشاهد ولا يزوج

امرأة ليست بولاية وهل يدعي حيث المدعى عليه
وبه عمل او المدعي وأقيم منها وفي تمكين الدعوى
لغائب بلا وكالة تردد باب العدل حر مسلم
عاقل بالغ بلا فسق وحجر وبدعة وان تأول كخارجي وقد
ري لم يباشر كبيرة او كثير كذب او صغيرة خسة وسفا
هة ولعب نرد ذو مروءة بترك غير لائق من حمام وسماع
غناء ودباغة وحياكة اختيارا وادامة شطرنج وان
أعمى في قول وأصم في فعل ليس بمغفل الا فيما لا
يلبس ولا متأكد القرب كأب وان علا وزوجهما وولد وان
سفل كبنت وزوجهما وشهادة ابن مع اب واحدة كل
عند الآخر او على شهادته او حكمه بخلاف اخ لأخ
ان برز ولو بتعديل وتأولت ايضا بخلافه كأجير ومولى و
ملاطف ومفاوض في غير مفاوضة وزائد او منقص وذا
كر بعد شك وتزكية وان بحضر معروف الا الغريب بأشهد
انه عدل رضى من فطن عارف لا يخدع معتمد على طول عشرة ووجب
لا سماع من سوقه او محلته الا لتعذر ووجب ان تعين

كجرح

كجرح ان بطل حق وندب تزكية سر معها من متعدد
وان لم يعرف الاسم او لم يذكر السبب بخلاف الجرح و ولو
هو المقدم وان شهد ثانيا ففي الاكتفاء بالتزكية الا
ولى تردد وبخلافها لأحد ولديه على الآخر او ابويه ان
لم يظهر ميل له ولا عدو ولو على ابنه او مسلم وكافر و
ليخبر بها كقوله بعدها تتهمني وتشبهني بالمجنون مخا
صما لا شاكيا واعتمد في اعسار بصحبة وقرينة صبر
ضر كضرر الزوجين ولا ان حرص على ازالة نقص فيما رد
فيه لفسق او صبا او رق او على التأسي كشهادة ولد الزنا
فيه او من حد فيما حد فيه ولا ان حرص على القبول
كمخاصمة مشهود عليه مطلقا او شهد وحلف او رفع
قبل الطلب في محض حق الآدمي وفي حق الله تعالى تجب
المبادرة بالإمكان ان استديم تحريمه كعتق وطلاق ووقف
ورضاع والا خير كالزنا بخلاف الحرص على التحمل كالمختفي
ولا ان استبعد كبدوي لحضري بخلاف ان سمعه او مر به
ولا سائل في كثير بخلاف من لم يسأل او يسأل الاعيان ولا

١٢٥

ان جر بها نفعا كعلى موّرثه المحصن بالزنا او قتل العمد
الا الفقير او بعتق من يتهم في ولائه او بدين لمدينه
بخلاف المنفق للمنفق عليه وشهادة كل للآخر ان
بمجلس والقافلة بعضهم لبعض في حرابة الا المجلوبين
الا كعشرين ولا من شهد له بكثير ولغيره بوصية والا
قبل لهما ولا ان دفع كشهادة بعض العاقلة بفسق
شهود القتل او المديان المعسر لربه ولا مفت على
مستفتيه ان كان مما ينوى فيه ولا ان رفع ولا ان شهد
باستحقاق وقال انا بعته له ولا ان حدث فسق بعد الاداء
بخلاف تهمة جر ودفع وعداوة ولا عالم على مثله ولا
ان اخذ من العمال او اكل عندهم بخلاف الخلفاء ولا ان تعصب
كالرشوة وتلقين خصم ولعب نيروز ومطل وحلف بعتق
وطلاق وبمجيء مجلس القاضي ثلاثا بلا عذر وتجارة لا
رض حرب وسكنى مغصوبة او مع ولد شريب وبوطء
من لا توطأ وبالتفاته في الصلاة وباقتراضه حجارة من
المسجد وعدم احكام الوضوء والغسل والزكاة لمن
لزمته

لزمته وبيع نرد وطنبور واستحلاف ابيه وقدح في
المتوسط بكل وفي المبرز بعداوة وقرابة وان بدونه
كغيرهما على المختار وزوال العداوة والفسق بما يغلب
على الظن بلا حد ومن امتنعت له لم يزد شاهد في وجرح
شاهدا عليه ومن امتنعت عليه فالعكس الا الصبيان
لا نساء في كعرس في جرح او قتل والشاهد حر مميز ذكر
تعدد ليس بعدو ولا قريب ولا خلاف بينهم وفرقة الا
ان يشهد عليهم او لهم قبلها ولم يحضر كبير او يشهد عليه
او له ولا يقدح رجوعهم ولا تجريحهم وللزنا واللواط اربعة
بوقت ورؤيا اتحدا وفرقوا فقط انه ادخل فرجه في فرجها
وللكل النظر للعورة وندب سؤالهم كالسرقة ما هي و
كيف اخذت ولما ليس بمال ولا آيل له كعتق ورجعة وكتابة
عدلان والا فعدل وامرأتان او احدهما بيمين كأجل وخيار و
شفعة واجارة وجرح خطأ او مال واداء كتابة وايصاء بتصرف
فيه او بأنه حكم له به كشراء زوجته وتقدم دين عتقا و
قصاص في جرح ولما لا يظهر للرجال امرأتان كولادة وعيب فرج

١٣٧

فلذا وعليهم اخراجها ان قيل لهم عينوها وجاز الاداء
ان حصل العلم وان بامراة لا بشاهدين الا نقلا وجازت بسماع
فشا عن ثقات وغيرهم بملك لحائز متصرف طويلا وقدمت
بينة الملك الا بسماع انه اشتراها من كاب القائم ووقف
وموت ببعد ان طال الزمان بلا ريبة وحلف وشهد اثنان
كعزل وجرح وكفر وسفه ونكاح وضدها وان بخلع وضرر
زوج وهبة ووصية وولادة وحرابة واباق وعدم واسر و
عتق ولوث والتحمل ان افتقر اليه فرض كفاية وتعين الاداء
في كبريدين وعلى ثلاث ان لم يجتزأ بهما وان انتفع فجرح الا ركو — به
لعسر مشيه وعدم دابة لا كمسافة القصر وله ان ينتفع
منه بدابة ونفقة وحلف بشاهد في طلاق وعتق لا نكاح — من
فان نكل حبس وان طال دين وحلف عبد وسفيه مع شاهد لا
صبي وابوه وان انفق وحلف مطلوب ليترك بيده وان سجل
ليحلف اذا بلغ كوارثه قبله الا ان يكون نكل اولا ففي حلفه
قولان وان نكل اكتفى بيمين المطلوب الاولى وان حلف المطلوب — ب
ثم اتى باخر فلا ضم وفي حلفه معه وتحليف المطلوب

واستهلال وحيض ونكاح بعد موت او سبقيته او موت ولا
زوجة ولا مدبر ونحوه وثبت الارث والنسب له وعليه بلا
يمين والمال دون القطع في سرقة كقتل عبد آخر وحيلت — طلبت
امة مطلقا كغيرها ان طلب بعدل او اثنين يزكيان وبيع
ما يفسد ووقف ثمنه معهما بخلاف العدل فيحلف ويبقى
بيده وان سال ذو العدل او بينة سمعت وان لم تقطع
وضع قيمة العبد ليذهب به الى بلد يشهد له على
عينه اجيب لا ان انتفيا وطلب ايقافه ليأتي ببينة وان
بكيوم الا ان يدعي بينة حاضرة او سماعا يثبت به
فيوقف ويوكل به في كيوم والغلة له للقضاء والنفقة على
المقضي له به وجازت على خط مقر بلا يمين وخط — من
شاهد مات او غاب ببعد بغير مال فيهما ان عرفته كالـ
معين وانه كان يعرف مشهده وتحملها عدلا لا على خط
نفسه حتى يذكرها وادى بلا نفع ولا على من لا يعرف الا على
عينه وليسجل على من زعمت انها ابنة فلان ولا على منتقبة — منتقبة
لتتعين للاداء وان قالوا اشهدتنا منتقبة وكذلك نعرفها
قلدوا

إن لم يحلف فولان وإن قال بعض كشاهد يوقف على بنيه
وعقبهم أو على الفقراء حلف وإلا حبس فإن مات ففي تعيين
مستحقه من بقية الأولين أو البطن الثاني تردد ولم يشهد
على حاكم قال ثبت عندي إلا بإشهاد كأشهد على شها
دتي أو رآه يؤديها إن غاب الأصل وهو رجل بمكان لا يلزم الأداء
منه ولا يكفي في الحدود الثلاثة الأيام أو مات أو مرض ولم
يطرأ فسق أو عداوة بخلاف جن ولم يكذبه أصله قبل الحكم
وإلا مضى بلا غرم ونقل عن كل اثنان ليس أحدهما أصلا وفي الز
نا أربعة عن كل أو عن كل اثنين اثنان وتلفيق نقل بأصل وجازت تزكية
ناقل أصله ونقل امرأتين مع رجل في باب شهادتهن وإن قالا و
همنا بل هو هذا سقطتا ونقض إن ثبت كذبهم كحياة
من قتل أو جبه قبل الزنا لا رجوعهم وغرما مالا ودية ولو
تعمدا ولا يشاركهم شاهد الإحصان كرجوع المزكي وأدبا
في كقذف وحد شهود الزنا مطلقا كرجوع أحد الأربعة قبل
الحكم وبعده حد الراجع فقط وإن رجع اثنان من ستة فلا غرم
ولا حد إلا أن يتبين أن أحد الأربعة عبد فيحد الراجعان والعبد

وغرما

وغرما فقط ربع الدية ثم إن رجع ثالث حد هو والسابقان
وغرموا ربع الدية ورابع فنصفها وإن رجع سادس بعد فقء
عينه وخامس بعد موضحته ورابع بعد موته فعلى الثاني
خمس الموضحة مع سدس العين كالأول وعلى الثالث ربع
دية النفس فقط ومكن مدع رجوعا من بينة كيمين إن أتى
بلطخ ولا يقبل رجوعهما عن الرجوع وإن علم الحاكم بكذبهم
وحكم فالقصاص وإن رجعا عن طلاق فلا غرم كعفو القصاص
إن دخل وإلا فنصفه كرجوعهما عن دخول مطلقة واختص
الراجعان بدخول عن الطلاق ورجع شاهدا الدخول على الزوج
بموت الزوجة إن أنكر الطلاق ورجع الزوج عليهما بما فوتاه من
إرث دون ما غرم ورجعت عليهما بما فوتاها من إرث وصداق
وإن كان عن تجريح أو تغليط شاهدي طلاق أمة غرما للسيد ما
نقص بزوجيتها ولو كان بخلع بثمرة لم تطب أو بآبق فالقيمة
حينئذ أي الإتلاف بلا تأخير للحصول فتغرم القيمة حينئذ على
الأحسن وإن كان بعتق غرما قيمته والولاء له وهل إن كان لأجل
يغرمان القيمة والمنفعة إليه لهما أو تسقط منها المنفعة

أو تخيير ففيهما أقوال وإن كان بعتق تدبير فالقيمة واستوفيا
من خدمته فإن عتق بموت سيده فعليهما وهما أولى
إن رده دين أو بعضه كالجناية وإن كان بكتابة فالقيمة و
استوفيا من نجومه وإن رق فمن رقبته وإن كان بإيلاد فالقيمة
وأخذا من أرش جناية عليها وفيما استفادته قولان وإن
كان بعتقها فلا غرم أو بعتق مكاتب فالكتابة وإن كان
ببنوة فلا غرم إلا بعد أخذ المال بإرث إلا أن يكون عبدا
فقيمته أولا ثم إن مات وترك آخر فالقيمة للآخر وغرما
له نصف الباقي وإن ظهر دين مستغرق أخذ من كل النصف وكمل
بالقيمة ورجعا على الأول بما غرمه العبد للغريم وإن
كان برق لحر فلا غرم إلا لكل ما استعمل ومال انتزع ولا يأ
خذه المشهود له وورث عنه وله عطيته لا تزوج وإن
كان بمائة لزيد وعمرو ثم قالا لزيد غرما خمسين لعمرو فقط
وإن رجع أحدهما غرم نصف الحق كرجل مع نساء وهو معهن
في الرضاع كاثنين وعن بعضه غرم نصف البعض وإن رجع من
يستقل الحكم بعدمه فلا غرم فإن رجع غيره فا

الجميع

فالجميع وللمقضي عليه مطالبتهما بالدفع للمقضي له
وللمقضي له ذلك إذا تعذر من المقضي عليه وإن أمكن
جمع بين البينتين جمع وإلا رجح بسبب ملك كنسج
ونتاج إلا بملك من المقاسم أو تاريخ أو تقدمه وبمزيد
عدالة لا عدد وبشاهدين على شاهد ويمين أو امرأتين و
بيد إن لم ترجح بينة مقابله فيحلف وبالملك على الحوز
وبنقل على مستصحبة وصحة الملك بالتصرف وعدم منازع
وحوز طال كعشرة أشهر وأنه لم يخرج عن ملكه في علمهم
وتؤولت على الكمال في الأخير لا بالاشتراء وإن شهد بإقرار
استصحب وإن تعذر ترجيح سقطتا وبقي بيد حائزه أو لمن
يقر له وقسم على الدعوى إن لم يكن بيد أحدهما كالعول
ولم يأخذه بأنه كان بيده وإن ادعى أخ أسلم أن أباه أسلم
فالقول للنصراني وقدمت بينة المسلم إلا بأنه تنصر ومات إن
جهل أصله فيقسم كمجهول الدين وقسم على الجهات بالسوية
وإن كان معهما طفل فهل يحلفان ويوقف الثلث فمن وافقه
أخذ حصته ورد على الآخر وإن مات حلفا وقسم أو للصغير

النصف ويجبر على الاسلام قولان وان قدر على شيئه فله ا
خذه ان يكن غير عقوبة وامن فتنة ورذيلة وان قال ابراني موكلك
الغائب انظر ومن استمهل لدفع بينة امهل بالاجتهاد كحساب
وشبهه بكفيل بالمال كان اراد اقامة ثان او باقامة بينة فبحميل
بالوجه وفيها ايضا نفيه وهل خلاف او المراد وكيل يلازمه
او ان لم تعرف عينه تاويلات ويجيب عن القصاص العبد و
عن الارش السيد واليمين في كل حق بالله الذي لا اله الا هو
ولو كتابيا وتؤولت ايضا على النصراني يقول بالله فقط وغلظت
في ربع دينار بجامع كالكنيسة وبيت النار وبالقيام لا بالاستقبال
او بمنبره عليه السلام فقط وخرجت المخدرة فيما ادعت
او ادعي عليها الا التي لا تخرج نهارا وان مستولدة فليلا و
تحلف في اقل بيتها وان ادعيت قضاء على ميت لم يحلف الا من
يظن به العلم من ورثته وحلف في نقص بتا وغش علما وا
عتمد البات على ظن قوي بخط ابيه او قرينة ويمين المطلوب
ما له عندي كذا ولا شيء منه ونفى سببا ان عين وغيره فان قضى
نوى سلفا يجب رده وان قال وقف او لولده لم يمنع مدع

من

من بينة وان قال لفلان فان حضر ادعى عليه فان حلف فللمدعي ع
تحليف المقر وان نكل حلف وغرم ما فوته او غاب لزمه
يمين او بينة وانتقلت الحكومة له فان نكل اخذه بلا يمين
(الواو للحال)
وان جاء المقر له صدق والمقر اخذه وان استحلف وله بينة
حاضرة او كالجمعة يعلمها لم تسمع وان نكل في مال وحقه
استحق به بيمين ان حقق وليبين الحاكم حكمه ولا يمكن
منها ان نكل بخلاف مدعى عليه التزمها ثم رجع وان حيزت
على مدع وسكت زمنا فله الحلف وان حاز اجنبي غير شريك
وتصرف ثم ادعى حاضر ساكت بلا مانع عشر سنين لم تسمع
ولا بينته الا باسكان ونحوه كشريك اجنبي حاز فيها ان هدم
وبنى وفي الشريك القريب معهما قولان لا بين اب وابنه الا
بكهبة الا ان يطول معهما ما تهلك البينة وينقطع العلم وانما
تفترق الدار من غيرها في الاجنبي ففي الدابة وامة الخدمة
السنتان ويزاد في عبد وعرض **باب** ان اتلف مكلف وان
رق غير حربي ولا زائد حرية او اسلام حين القتل الا لغيلة
معصوما للتلف والاصابة بايمان او امان كالقاتل من غير المستحق

وأدب كمرتد وزان أحصن ويد سارق فالقود عينا ولو قال
إن قتلتني أبرأتك ولا دية لعاف مطلقا إلا أن تظهر إرادتها
فيحلف ويبقى على حقه إن امتنع كعفوه عن العبد واستحق
ولي دم من قتل القاتل أو قطع يد القاطع كدية الخطأ فإن أرضاه
ولي الثاني فله وإن فقئت عين القاتل أو قطعت يده ولو من
الولي بعد أن أسلم له فله القود وقتل الأدنى بالأعلى كحر
كتابي بعبد مسلم والكفار بعضهم ببعض من كتابي ومجو
سي ومؤمن كذوي الرق وذكر وصحيح وضدهما وإن قتل
عبد عمدا ببينة أو قسامة خير الولي فإن استحياه فلسيده
إسلامه أو فداؤه إن قصد ضربا وإن بقضيب كخنق ومنع
طعام ومثقل ولا قسامة إن أنفذ مقتله أو مات مغمورا و
كطرح غير محسن للعوم عداوة وإلا فدية وكحفر بئر و
ضع مزلق أو ربط دابة بطريق أو اتخاذ كلب عقور تقدم لصا
حبه قصد الضرر وهلك المقصود وإلا فالدية وكالإكراه
وتقديم مسموم ورميه حية عليه وكإشارته بسيف
فهرب وطلبه وبينهما عداوة وإن سقط فبقسامة وإشارته

فقط

فقط خطأ وكالإمساك للقتل ويقتل الجمع بواحد والمتما
لئون وإن بسوط سوط والمتسبب مع المباشر كمكره
ومكره وكأب أو معلم أمر ولدا صغيرا أو سيد أمر عبدا
مطلقا فإن لم يخف المأمور اقتص منه فقط وعلى شريك
الصبي القصاص إن تمالأ على قتله لا شريك مخطئ ومجنون
وهل يقتص من شريك سبع وجارح نفسه وحربي ومرض
بعد الجرح أو عليه نصف الدية قولان وإن تصادما أو تجاذبا
مطلقا قصدا فماتا أو أحدهما فالقود وحملا عليه عكس
السفينتين إلا لعجز حقيقي لا لكخوف غرق أو ظلمة وإلا فدية
كل على عاقلة الآخر وفرسه في مال الآخر كثمن العبد وإن
تعدد المباشر ففي الممالأة يقتل الجميع وإلا قدم الأقوى
ولا يسقط القتل عند المساواة بزوال العصمة أو إسلام و
ضمن وقت الإصابة والموت والجرح كالنفس في الفعل و
الفاعل والمفعول إلا ناقصا جرح كاملا وإن تميزت جنايات
بلا تمالؤ فمن كل كفعله واقتص من موضحة أوضحت عظم
الرأس والجبهة والخدين وإن كإبرة وسابقها من دامية وحارصة

شق الجلد وسمحاق كشطته وباضعة شقت اللحم
ومتلاحمة غاصت فيه بتعدد وملطاة قربت للعظم
كضربة السوط وجراح الجسد وان منقلة بالمساحة إن
اتحد المحل كطبيب زاد عمدا والا فالعقل كذي شلاء عدمت
النفع بصحيحة وبالعكس وعين اعمى ولسان ابكم وما
بعد الموضحة من منقلة طار فراش العظم من الدواء
وآمة افضت للدماغ ودامغة خرقت خريطته كلطمة و
شفر عين وحاجب ولحية وعمده كالخطا الا في الادب
والا ان يعظم الخطر في غيرها كعظم الصدر وفيها اخاف في
رض الانثيين ان يتلف وان ذهب كبصر بجرح اقتص منه فان
حصل اوزاد والا فدية ما لم يذهب وان ذهب والعين قائمة
فإن استطيع كذلك والا فالعقل كان شلت يده بضربة
وان قطعت يد قاطع بسماوي او سرقة او قصاص لغيره فلا
شيء للمجني عليه وان قطع اقطع الكف من المرفق فللمجني
عليه القصاص او الدية كمقطوع الحشفة وتقطع اليد النا
قصة اصبعا بالكاملة بلا غرم وخير ان نقصت اكثر فيه وفي
الدية

الدية وان نقصت يد المجني عليه فالقود ولو ابهاما لا
اكثر ولا يجوز بكوع لذي مرفق وان رضيا وتؤخذ العين
السالمة بالضعيفة خلقة او من كبر او لجدري او لكرمية
فالقود ان تعمده والا فبحسابه وان فقأ سالم عين اعور
فله القود او اخذ دية كاملة من ماله وان فقأ اعور
من سالم مماثلته فله القصاص او دية ما ترك وغيرها
فنصف دية فقط في ماله وان فقأ عيني السالم فالقود و
نصف الدية وان قلعت سن فثبتت فالقود وفي الخطا كديته
الخطا والاستيفاء للعاصب كالولاء الا الجد والاخوة
فسيان ويحلف الثلث وهل الا في العمد فكأخ تاويلان
وانتظر غائب لم تبعد غيبته ومغمى ومبرسم لا
مطبق وصغير لم يتوقف الثبوت عليه وللنساء ان ورثن
ولم يساوهن عاصب ولكل القتل ولا عفو الا باجتماعهم
كان حزن الميراث وثبت بقسامة وللوارث كمورثه
وللصغير ان عفا نصيبه من الدية ولوليه النظر في القتل
او الدية كاملة كقطع يده الا لعسر فيجوز باقل بخلاف

قتله فلعاصبه والأحب أخذ المال في عمده ويقتص
من يعرف بأجرة من المستحق وللحاكم رد القتل فقط فلو
لي ونهي عن العبث وأخر لبرد وحر كالبرء كدية خطإ
ولو كجائفة والحامل وإن بجرح مخيف لا بدعواها وحبست
كالحد والمرضع لوجود مرضع والموالاة في الأطراف
كحدين لله تعالى لم يقدر عليهما وبدئ بأشدهما إن لم يخف
لا بدخول الحرم وسقط إن عفا رجل كالباقي والبنت أولى
من الأخت في عفو وضده وإن عفت بنت من بنات نظر الحا
كم وفي رجال ونساء لم يسقط إلا بهما أو ببعضهما
ومهما أسقط البعض فلمن بقي نصيبه من دية عمد
كإرثه ولو قسطا من نفسه وإرثه كالمال وجاز صلحه
في عمد بأقل أو أكثر والخطإ كبيع الدين ولا يمضي على
عاقلة كعكسه وإن عفا فوصية وتدخل الوصايا فيه وإن
بعد سببها أو بثلثه أو بشيء إذا عاش بعدها ما يمكنه
التغيير فلم يغير بخلاف العمد إلا أن ينفذ مقتله ويقبل
وارثه الدية وعلم وإن عفا عن جرحه أو صالح فمات فلأوليائه

القسامة

القسامة والقتل ورجع الجاني فيما أخذ منه وللقاتل الا
ستحلاف على العفو فإن نكل حلف واحدة وبرئ وتلوم له
في بينته الغائبة وقتل بما قتل ولو نارا إلا بخمر ولواط و
سحر وما يطول وهل والسم أو يجتهد في قدره تأويلان
فيغرق ويخنق ويحجر وضرب بالعصا للموت كذي عصوين
ومكن مستحق من السيف مطلقا واندرج طرف إن تعمده
وإن لغيره لم يقصد مثلة كالأصابع في اليد ودية الخطإ
على البادي مخمسة بنت مخاض وولدا اللبون وحقة وجذعة
وربعت في عمد بحذف ابن اللبون وثلثت في الأب ولو مجو
سيا في عمد لم يقتل به كجرحه بثلاثين حقة وثلاثين جذعة
وأربعين خلفة بلا حد سن وعلى الشامي والمصري والمغربي
ألف دينار وعلى العراقي اثنا عشر ألف درهم إلا في المثلثة
فيزاد بنسبة ما بين الديتين والكتابي والمعاهد نصفه و
للمجوسي والمرتد ثلث خمس وأنثى كل كنصفه وفي الرقيق
قيمته وإن زادت وفي الجنين وإن علقة عشر أمه ولو أمة
نقدا أو غرة عبد أو وليدة تساويه والأمة من سيدها

والنصرانية من العبد المسلم كالحرة إن زايلها كله
حية إلا أن يحيا فالدية إن أقسموا ولو مات عاجلا وإن
تعمده بضرب ظهرا أو بطن أو رأس ففي القصاص خلاف وتعدد
الواجب بتعدده وورثت على الفرائض وفي الجراح حكومة
بنسبة نقص الجناية إذا برئ من قيمته عبدا فرضا من
الدية كجنين البهيمة إلا الجائفة والآمة فثلث و
الموضحة فنصف عشر والمنقلة والهاشمة فعشر
ونصفه وإن بشين فيهن إن كن برأس أو لحي أعلى والقيمة
للعبد كالدية وإلا فلا تقدير وتعدد الواجب بجائفة
نفذت كتعدد الموضحة والمنقلة والآمة إن لم
تتصل وإلا فلا وإن بفور في ضربات والدية في العقل أو السمع
أو البصر أو النطق أو الصوت أو الذوق أو قوة الجماع أو نسله
أو تجذيمه أو تبريصه أو تسويده أو قيامه وجلوسه أو الأ
نثيين أو الشوى أو العينين أو عين الأعور للسنة بخلاف كل
زوج فإن في أحدهما نصفه وفي اليدين وفي الرجلين ومارن الأ
نف والحشفة وفي بعضهما بحسابها منهما لا من أصله

الانثيين

الأنثيين مطلقا وفي ذكر العنين قولان وفي شفري المرأة إن
بدا العظم وفي ثدييها أو حلمتيهما إن بطل اللبن واستو
ى بالصغيرة وسن الصغير لم يثغر للإياس كالقود وإلا
انتظر سنة وسقطا إن عادت وورثا إن مات وفي عود البص
ر أخذ بحسابها وجرب العقل بالخلوات والسمع بأن يصاح
من أماكن مختلفة مع سد الصحيحة ونسب لسمعه الآخر
وإلا فسمع وسط وله نسبته إن حلف ولم يختلف قوله وإلا
فهدر والبصر بإغلاق الصحيحة كذلك والشم برائحة حادة
والنطق بالكلام اجتهادا والذوق بالمقر وصدق مدعي ذهاب
الجميع بيمين والضعيف من عين ورجل ونحوهما خلقة
كغيره وكذا المجني عليه إن لم يأخذ عقلا وفي لسان الناطق
وإن لم يمنع النطق ما قطعه فحكومة كلسان الأخرس واليد
الشلاء والساعد وأليتي المرأة وسن مضطربة جدا وعسيب
ذكر بعد الحشفة وحاجب وهدب وظفر وفيه القصاص و
إفضاء ولا يندرج تحت مهر بخلاف البكارة إلا بأصبعه وفي
كل أصبع عشر والأنملة ثلثه إلا في الإبهام فنصفه وفي

حلمتيهما ح
عليها ح
وورثت

الأصبع الزائدة القوية عشر إن انفردت وفي كل سن خمس وإن
سوداء بقلع أو اسوداد أو بهما أو بحمرة أو صفرة إن كانا عرفا
كالسواد أو باضطرابها جدا وإن ثبتت لكبير قبل أخذ
عقلها أخذه كالجراحات الأربع ورد في عود البصر وقوة
الجماع ومنفعة اللبن وفي الأذن إن ثبتت تأويلان وتعددت
الدية بتعددها إلا المنفعة بمحلها وساوت المرأة الرجل
لثلث ديته فترجع لديتها وضم متحد الفعل أو في حكمه
أو المحل في الأصابع لا الأسنان والمواضح والمناقل وعمد
لخطإ وإن عفي وتجم دية الحر الخطإ بلا اعتراف على العاقلة
والجاني إن بلغ ثلث دية المجني عليه أو الجاني وما لم يبلغ
فحال عليه كعمد ودية غلظت وساقط لعدمه إلا ما لا
يقتص منه من الجرح لإتلافه فعليها وهي العصبة وبدئ
بالديوان إن أعطوا ثم بها الأقرب فالأقرب ثم الموالي الأعلون
ثم الأسفلون ثم بيت المال إن كان الجاني مسلما وإلا
فالذمي ذو دينه وضم ككور مصر والصلحي أهل صلحه
وضرب على كل ما لا يضر وعقل عن صبي ومجنون وامرأة وفقير

وغارم

وغارم ولا يعقلون والمعتبر وقت الضرب لا إن قدم غائب
ولا يسقط لعسره أو موته ولا دخول لبدوي مع حضري ولا
شامي مع مصري مطلقا الكاملة في ثلاث تحل بأواخرها من
يوم الحكم والثلث والثلثان بالنسبة ونجم في النصف والثلاثة
الأرباع بالتثليث ثم للزائد سنة وحكم ما وجب على
عواقل بجناية واحدة كحكم الواحدة كتعدد الجنايات عليها
وهل حدها سبعمائة أو الزائد على الألف قولان وعلى القاتل
الحر المسلم وإن صبيا أو مجنونا أو شريكا إذا قتل مثله
معصوما خطأ عتق رقبة ولعجزها شهران كالظهار لا صائل
أو قاتل نفسه كدية وندبت في جنين ورقيق وعمد وذمي
وعليه مطلقا جلد مائة ثم حبس سنة وإن بقتل مجوسي
أو عبده أو نكول المدعي على ذي اللوث وحلفه والقسامة
سببها قتل الحر المسلم في محل اللوث كأن يقول بالغ حر مسلم
قتلني فلان ولو خطأ أو مسخوطا على ورع أو ولد على والده
أنه ذبحه أو زوجة على زوجها إن كان جرح أو أطلقوا وبينوا لا
خالفوا ولا يقبل رجوعهم ولا إن قال بعض عمدا وبعض لا نعلم

أو نكلوا بخلاف ذي الخطإ فله الحلف وأخذ نصيبه وإن
اختلفا فيهما واستووا حلف كل وللجميع دية الخطإ
وبطل حق ذي العمد بنكول غيرهم وكشاهد بجرح أو ضرب
مطلقا أو إقرار المقتول خطأ أو عمدا ثم يتأخر الموت
يقسم لمن ضربه مات أو بشاهد بذلك مطلقا إن ثبت الموت
أو بإقرار المقتول عمدا كإقراره مع شاهد مطلقا أو إقرار
القاتل في الخطإ فقط بشاهد وإن اختلف شاهداه بطل
وكالعدل فقط في معاينة القتل أو رآه يتشحط في دمه
والمتهم قربه عليه أثره ووجبت وإن تعدد اللوث و
ليس منه وجوده بقرية قوم أو دارهم ولو شهد أنه قتل
ودخل في جماعة استحلف كل خمسين والدية عليهم أو على
من نكل بلا قسامة وإن انفصلت بغاة عن قتلى ولم يعلم القاتل
فهل لا قسامة ولا قود مطلقا أو إن تجرد عن تدمية وشاهد
أو عن الشاهد فقط تأويلات وإن تأولوا فهدر كزاحفة على
دافعة وهي خمسون يمينا متوالية بتا وإن أعمى أو غائبا
يحلفها في الخطإ من يرث وإن واحدا أو امرأة وجبرت اليمين
على

على أكثر كسرها وإلا فعلى الجميع ولا يأخذ أحد إلا
بعدها ثم حلف من حضر حصته وإن نكلوا أو بعض حلفت
العاقلة فمن نكل فحصته على الأظهر ولا يحلف في العمد
أقل من رجلين عصبة وإلا فموالي وللولي الاستعانة بعاصبه
وللولي فقط حلف الأكثر إن لم تزد على نصفها ووزعت
واجتزئ باثنين طاعا من أكثر ونكول المعين غير معتبر بخلاف
غيره ولو بعدوا فترد على المدعى عليهم فيحلف كل
خمسين ومن نكل حبس حتى يحلف ولا استعانة وإن أكذب
بعض نفسه بطل بخلاف عفوه فللباقي نصيبه من الدية
ولا ينتظر صغير بخلاف المغمى والمبرسم إلا أن لا يوجد
غيره فيحلف الكبير حصته والصغير معه ووجب بها الدية
في الخطإ والقود في العمد من واحد تعين لها ومن أقام شا
هدا على جرح أو قتل كافر أو عبد أو جنين حلف واحدة و
أخذ الدية وإن نكل برئ الجارح إن حلف وإلا حبس فلو قالت
دمي وجنيني عند فلان ففيها القسامة ولا شيء في الجنين ولو
استهل **باب** الباغية فرقة خالفت الإمام لمنع

حق أو خلعه فللعدل قتالهم وإن تأولوا كالكفار ولا يسترقوا ولا يحرق شجرهم ولا ترفع رؤوسهم بأرماح ولا يدعوهم بمال واستعين عليهم بمالهم إن احتيج له ثم رد كغيره وإن أمنوا لم يتبع منهزمهم ولم يذفف على جريحهم وكره للرجل قتل أبيه وورثه ولم يضمن متأول أتلف نفسا أو مالا ومضى حكم قاضيه وحد أقامه ورد ذمي معه لذمته وضمن المعاند النفس والمال والذمي معه ناقض والمرأة المقاتلة كالرجل

باب الردة

كفر المسلم بصريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه كإلقاء مصحف بقذر وشد زنار وسحر وقول بقدم العالم أو بقائه أو شك في ذلك أو بتناسخ الأرواح أو بقوله في كل جنس نذير أو ادعى شركا مع نبوته صلى الله عليه وسلم أو بمحاربة نبي أو جوز اكتساب النبوة أو ادعى أنه يصعد للسماء أو يعانق الحور أو استحل كالشرب لا بأماتة الله كافرا على الأصح وفصلت الشهادة فيه واستتيب ثلاثة أيام بلا جوع وعطش ومعاقبة وإن لم يتب فإن تاب

والا قتل

وإلا قتل واستبرئت بحيضة ومال العبد لسيده وإلا ففيء وبقي ولده مسلما كأن ترك وأخذ منه ما جنى عمدا على عبد أو ذمي لا حر مسلم كأن هرب لدار الحرب إلا حد الفرية والخطأ على بيت المال كأخذه جناية عليه وإن تاب فماله له وقدر كالمسلم فيهما وقتل المستسر بلا استتابة إلا أن يجيء تائبا وماله لوارثه وقبل عذر من أسلم وقال أسلمت عن ضيق إن ظهر كأن توضأ وصلى وأعاد مأمومه وإن لم يشهد ولم يوقف على الدعائم كساحر ذمي إن لم يدخل ضررا على مسلم وأسقطت صلاة وصياما وزكاة وحجا تقدم ونذرا ويمينا بالله أو بعتق أو ظهار وإحصانا ووصية لا طلاقا وردة محلل بخلاف ردة المرأة وأقر كافر انتقل لكفر آخر وحكم بإسلام من لم يميز لصغر أو جنون بإسلام أبيه فقط كأن ميز إلا المراهق والمتروك لها فلا يجبر بقتل إن امتنع ووقف إرثه وبإسلام سابيه إن لم يكن معه أبوه والمتنصر من كأسير على الطوع إن لم يثبت إكراهه وإن سب نبيا أو ملكا أو عرض أو لعنه أو عابه أو قذفه أو استخف

بخلقه أو غير صفته أو ألحق به نقصا وإن في بدنه أو خصلته
أو غض من مرتبته أو وفور علمه أو زهده أو أضاف له ما لا
يجوز عليه أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم
أو قيل له بحق رسول الله فلعن وقال أردت العقرب قتل ولم
يستتب حدا إلا أن يسلم الكافر وإن ظهر أنه لم يرد
ذمه لجهل أو سكر أو تهور وفي من قال لا صلى الله على من
صلى عليه جوابا لصل أو قال الأنبياء يتهمون جوابا لتتهمني
أو جميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي صلى الله عليه وسلم
قولان واستتيب في هزم أو أعلن بتكذيبه أو تنبأ إلا أن
يسر على الأظهر وأدب اجتهادا في أد واشك للنبي أو لو
سبني ملك لسببته أو يا ابن ألف كلب أو عير بالفقر فقال
تعيرني بالفقر والنبي قد رعى الغنم أو قال لغضبان كأنه
وجه منكر أو مالك أو استشهد ببعض جائز عليه في الد
نيا حجة له أو لغيره أو شبه لنقص لحقه لا على التأسي
كإن كذبت فقد كذبوا أو لعن العرب أو بني هاشم وقال
أردت الظالمين وشدد عليه في كل صاحب فندق قرنا ولو
كان

كان نبيا وفي قبيح لأحد ذريته عليه السلام مع العلم
به كإن انتسب له أو احتمل قوله أو شهد عليه عدل أو
لفيف فعاق عن القتل أو سب من لم يجمع على نبوته أو
صحابيا وسب الله كذلك وفي استتابة المسلم خلاف
كمن قال لقيت في مرضي ما لو قتلت أبا بكر وعمر لم
أستوجبه **باب** الزنا وطء مكلف مسلم فرج
آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمدا وإن لواطا أو إتيان أجنبية
بدبر أو ميتة غير زوج أو صغيرة يمكن وطؤها أو مستأجرة
لوطء أو غيره أو مملوكة تعتق أو يعلم حريتها أو محرمة
بصهر مؤبد أو خامسة أو مرهونة أو ذات مغنم أو حربية
أو مبتوتة وإن بعدة وهل وإن أبت في مرة تأويلان أو مطلقة
قبل البناء أو معتقة بلا عقد كأن يطأها مملوكها أو مجنون
بخلاف الصبي إلا أن يجهل العين أو الحكم إن جهل مثله إلا الواضح
لا مساحقة وأدبا اجتهادا كبهيمة وهي كغيرها في الذبح والأكل
ومن حرم لعارض كحائض أو مشتركة أو معتدة أو مملوكة
لا تعتق أو بنت على أم لم يدخل بها أو على أختها وهل إلا الأخت

النسب لتحريمها بالكتاب تأويلان أو كأمة محللة وقومت
وإن أبى أو مكرهة أو مبيعة بالغلاء والأظهر كأن ادعى شراء
أمة ونكل البائع وحلف الواطئ والمختار أن المكره كذلك
والأكثر على خلافه وثبت بإقرار مرة إلا أن يرجع مطلقا أو بإقرار
يهرب وإن في الحد وبالبينة فلا يسقط بشهادة أربع نسوة
بكارتها أو بحمل في غير متزوجة وذات سيد مقر به ولم يقبل
دعواها الغصب بلا قرينة **يرجم** المكلف الحر المسلم إن
أصاب بعدهن بنكاح لازم صح بحجارة معتدلة ولم يعرف بداءة
البينة ثم الإمام كلائط مطلقا وإن عبدين أو كافرين وجلد
البكر الحر مائة وتشطر بالرق وإن قل وتحصن كل دون صاحبه
بالعتق والوطء بعده وغرب الذكر الحر فقط عاما وأجره
عليه وإن لم يكن له مال فمن بيت المال كفدك وخيبر من المد
ينة فيسجن سنة وإن عاد أخرج ثانية وتؤخر المتزوجة
لحيضة وبالجلد اعتدال الهواء وأقامه الحاكم والسيد إن لم
تتزوج بغير ملكه وإن أنكرت الوطء بعد عشرين
سنة وخالفها الزوج فالحد وعنه في الرجل يسقط ما لم يقر به

أو بولد له وأولا على الخلاف أو لخلاف الزوج في الأولى فقط
أو لأنه يسكت أولا أو لأن الثانية لم تبلغ عشرين تأويلات وإن قالت
زنيت معه فادعى الوطء والزوجية أو وجدا ببيت وأقرا به
وادعيا النكاح أو ادعاه وصدقته ووليها وقالا لم نشهد
حد **باب** قذف المكلف حرا مسلما بنفي نسب عن أب
أو جد لا أم ولا إن نبذ أو زنا إن كلف وعف عن وطء يوجب الحد مجهولا
بآلة وبلغ كأن بلغ الوطء أو محمولا وإن ملاعنة وابنها أو
عرض غير أب إن أفهم يوجب ثمانين جلدة وإن كرر لواحد أو
جماعة إلا بعده ونصفه على العبد كلست بزان أو زنت عينك
أو مكرهة أو عفيف الفرج أو لعربي ما أنت بحر أو يا رومي كأن
نسبه لعمه بخلاف جده وكأن قال أنا نغل أو ولد زنى أو كيا قحبة
أو قرنان أو يا ابن منزلة الركبان أو ذات الراية أو فعلت بها في
عكنها لا إن نسب جنسا لغيره ولو أبيض لأسود إن لم يكن
من العرب أو قال مولى لغيره أنا خير منك أو ما لك أصل ولا فصل
أو قال لجماعة أحدكم زان وحد في مأبون إن كان لا يتأنث وفي يا ابن
النصراني أو الأزرق إن لم يكن في آبائه كذلك وفي مخنث إن لم يحلف

وأدب في يا ابن الفاسقة أو الفاجرة أو يا حمار أو يا ابن الحمار أو أنا
عفيف أو إنك عفيفة أو يا فاسق أو يا فاجر وإن قالت بك جوابا
لزنيت حدت للزنا والقذف ولد حد أبيه وفسق والقيام به وإن
علمه من نفسه كوارثه وإن قذف بعد الموت من ولد وولده
وأب وأبيه ولكل القيام به وإن حصل من هو أقرب والعفو قبل
الإمام أو بعده إن أراد سترا وإن قذف في الحد ابتدئ لهما إلا
أن يبقى يسير فيكمل الأول باب تقطع اليمنى وتحسم
بالنار إلا لشلل أو نقص أكثر الأصابع فرجله اليسرى ومحي ليده
اليسرى ثم يده ثم رجله ثم عزر وحبس وإن تعمد إمام أو
غيره يسراه أولا فالقود والحد باق وخطأ أجزأ فرجله اليمنى
بسرقة طفل من حرز مثله أو ربع دينار أو ثلاثة دراهم
خالصة أو ما يساويها بالبلد شرعا وإن كماء أو جارح لتعليمه
أو جلده بعد ذبحه أو جلد ميتة إن زاد دبغه نصابا أو ظنا
فلوسا أو الثوب فارغا أو شركة صبي لا أب ولا طائر لإجابته
ولا إن تكمل بمرار في ليلة أو اشتركا في حمل إن استقل كل ولم
ينبه نصاب ملك غير ولو كذبه ربه أو أخذ ليلا وادعى الإرسال

وصدق

وصدق إن أشبه لا ملكه من مرتهن ومستأجر كملكه قبل
خروجه من محترم لا خمر وطنبور إلا أن يساوي بعد كسره
نصابا ولا كلب مطلقا وأضحية بعد ذبحها بخلاف لحمها
من فقير بلا شبهة له فيه وإن من بيت المال والغنيمة
أو مال شركة إن حجب عنه وسرق فوق حقه نصابا لا الجد
ولو لأم ولا من جاحد أو مماطل لحقه مخرج من حرز بأن لا يعد الواضع
فيه مضيعا وإن لم يخرج هو أو ابتلع درا أو ادهن بما
يحصل منه نصاب أو أشار إلى شاة بالعلف فخرجت أو اللحد أو
الخباء أو ما فيه أو حانوت أو فناؤهما أو محمل أو ظهر دابة
وإن غيب عنهن أو بحر بر أو ساحة دار لأجنبي إن حجر عليه
كالسفينة أو خان للأثقال أو زوج فيما حجر عنه أو موقف دابة
لبيع أو غيره أو قبر أو بحر لمن رمي به بكفن أو سفينة بمرساة
أو كل شيء بحضرة صاحبه أو مطمر قرب أو قطار ونحوه أو أزال باب
المسجد أو سقفه أو أخرج قناديله أو حصره أو بسطه إن تركت
فيه أو حمام إن دخل للسرقة أو نقب أو تسور أو بحارس لم يأذن
له في تقليب وصدق مدعي الخطأ أو حمل عبدا لم يميز أو خدعه

أو أخرجه في ذي الإذن العام لمحله لا إذن خاص كضيف
مما حجر عليه ولو خرج من جميعه ولا إن نقله ولم يخرجه
ولا فيما على صبي أو معه ولا على داخل تناول منه الخارج ولا
إن اختلس أو كابر أو هرب بعد أخذه في الحرز ولو ليأتي بمن
يشهد عليه أو أخذ دابة بباب المسجد أو سوق أو ثوبا
بعضه بالطريق أو ثمرا معلقا إلا بغلق فقولان وإلا بعد حصده
فثالثها إن كدس ولا إن نقب فقط وإن التقيا وسط النقب
أو ربطه فجبذه الخارج قطعا **وشرطه** التكليف فيقطع
الحر والعبد والمعاهد وإن لمثلهم إلا الرقيق لسيده وثبت
بإقرار إن طاع وإلا فلا ولو عين السرقة أو أخرج القتيل وقبل
رجوعه ولو بلا شبهة وإن رد اليمين فحلف الطالب أو شهد
رجل وامرأتان أو واحد وحلف أو أقر السيد فالغرم بلا قطع
وإن أقر العبد فالعكس ووجب رد المال إن لم يقطع مطلقا
أو قطع إن أيسر إليه من الأخذ وسقط الحد إن سقط العضو
بسماوي لا بتوبة وعدالة وإن طال زمانهما وتداخلت إن
اتحد الموجب كقذف وشرب أو تكررت **باب** المحارب

عليه

بينة

قاطع

قاطع الطريق لمنع سلوك أو أخذ مال مسلم أو غيره على وجه
يتعذر معه الغوث وإن انفرد بمدينة كمسقي السيكران لذلك
ومخادع الصبي وغيره ليأخذ ما معه والداخل في ليل أو نهار
في زقاق أو دار قاتل ليأخذ المال فيقاتل بعد المناشدة إن أمكن
ثم يصلب فيقتل أو ينفى الحر كالزنى أو تقطع يمينه ورجله
اليسرى ولاء وبالقتل يجب قتله ولو بكافر أو بإعانة و
لو جاء تائبا وليس للولي العفو وندب لذي التدبير القتل
والبطش القطع ولغيرهما ولمن وقعت منه فلتة النفي
والضرب والتعيين للإمام لا لمن قطعت يده ونحوها وغرم
كل عن الجميع مطلقا واتبع كالسارق ودفع ما بأيديهم
لمن طلبه بعد الاستيناء واليمين أو بشهادة رجلين من
الرفقة لا لأنفسهما ولو شهد اثنان أنه المشتهر بها ثبتت
وإن لم يعايناها وسقط حدها بإتيان الإمام طائعا أو ترك
ما هو عليه **باب** بشرب المسلم المكلف ما يسكر
جنسه طوعا بلا عذر وضرورة وظنه غيرا وإن قل أو جهل و
جوب الحد أو الحرمة لقرب عهد ولو حنفيا بشرب النبيذ

وصح نفيه ثمانون بعد صحوه وتشطر بالرق ان اقر او شهد
بشرب او شم وان خولفا وجاز لاكراه واساغة لا لدواء ولو
طلا والحد بسوط وضرب معتدلين قاعدا بلا ربط ولا شد
يد بظهره وكتفيه وجرد الرجل والمراة مما يقي الضرب وندب
جعلها في قفة وعزر الامام لمعصية الله تعالى ولحق آدمي
حبسا ولوما وبالاقامة ونزع العمامة وضربا بسوط او
غيره وان زاد على الحد او اتى على النفس وضمن ما سرى
كطبيب جهل او قصر او بلا اذن معتبر ولو اذن عبد بفصد
او حجامة او ختان وكتأجيج نار في يوم عاصف وكسقوط
جدار مال وانذر صاحبه وامكن تداركه او عضه فسل يده
فقلع اسنانه او نظر له من كوة فقصد عينه والا فلا كسقوط
ميزاب او بغت ريح لنار كحرقها قائما لطفيها وجاز دفع
صائل بعد الانذار للفاهم وان عن مال وقصد قتله ان علم انه
لا يندفع الا به لا جرح ان قدر على الهرب بلا مضرة وما اتلفته
البهائم ليلا فعلى ربها وان زاد على قيمتها بقيمته على الرجا
والخوف لا نهارا ان لم يكن معها راع وسرحت بعد المزارع

والا فعلى الراعي **باب** انما يصح اعتاق مكلف بلا
حجر واحاطة دين ولغريمه رده او بعضه الا ان يعلم او يطول
او يفيد مالا ولو قبل نفوذ البيع رقيقا لم يتعلق به حق لازم
به وبفك الرقبة والتحرير وان في هذا اليوم بلا قرينة مدح
او خلف او دفع مكس وبلا ملك او لا سبيل لي عليك الا لجواب و
بكوهبت لك نفسك وبكاسقني او اذهب او اعزب بالنية و
عتق على البائع ان علق هو والمشتري على البيع والشراء
وبالاشتراء الفاسد في ان اشتريته كان اشترى نفسه فاسدا و
الشقص والمدبر وام الولد وولده من امته وان بعد يمينه
والانشا فيمن يملكه او لي او رقيقي او عبيدي او مماليكي لا
عبيد عبيده كاملكه ابدا ووجب بالنذر ولم يقض الا ببت
معين وهو في خصوصه وعمومه ومنع من وطء وبيع في
صيغة الحنث وعتق عضو وتمليكه للعبد وجوابه كالطلاق الا
لاجل واحداكما بلا اختيار وان حملت فله وطؤها في كل
طهر مرة وان جعل عتقه لاثنين لم يستقل احدهما ان لم يكونا
رسولين وان قال ان دخلتما فدخلت واحدة فلا شيء عليه فيهما

وعتق بنفس الملك الأبوان وإن علوا والولد وإن سفل كبنت
وأخ وأخت مطلقا وإن بهبة أو صدقة أو وصية إن علم المعطي
ولو لم يقبل وولاؤه له ولا يكمل في جزء لم يقبله كبيرا أو
قبله ولي صغير أو لم يقبله لا بإرث أو شراء وعليه دين
فيباع وبالحكم إن عمد لشين برقيقه أو برقيق رقيقه أو لولد
صغير غير سفيه وعبد وذمي بمثله وزوجة ومريض في
زائد الثلث ومدين كقلع ظفر أو قطع بعض أذن أو جسد
أو سن أو سحلها أو خرم أنف وحلق شعر أمة رفيعة أو لحية
تاجر أو وسم وجه بنار لا غيره وفي غيره فيه قولان والقول
للسيد في نفي العمد لا في عتق بمال وبالحكم جميعه إن أعتق
جزءا والباقي له كأن بقي لغيره إن دفع القيمة يومه وإن
كان المعتق مسلما أو العبد وإن أيسر بها أو ببعضها
فمقابلها وفضلت عن متروك المفلس وإن حصل عتقه باختياره
لا بإرث وإن ابتدأ العتق لا إن كان حر البعض وقوم
على الأول وإلا فعلى حصصهما إن أيسرا وإلا فعلى الموسر
وعجل في ثلث مريض أمن ولم يقوم على ميت لم يوص وقوم
كاملا

خرم

كاملا بماله بعد امتناع شريكه من العتق ونقض له بيع
منه وتأجيل الثاني أو تدبيره ولا ينتقل بعد اختياره أحدهما
وإذا حكم بمنعه لعسر مضى كقبله ثم أيسر إن كان
بين العسر وحضر العبد وأحكامه قبله كالحر ولا يلزم
استسعاء العبد ولا قبول مال الغير ولا تخليد القيمة في
ذمة المعسر برضى الشريك ومن أعتق حصته لأجل قوم
عليه ليعتق جميعه عنده إلا أن يبت الثاني فنصيب الأول
على حاله وإن دبر حصته تقاوياه ليرق كله أو يدبر وإن
ادعى المعتق عيبه فله استحلافه وإن أذن السيد أو أجاز
عتق عبده جزءا قوم في مال السيد وإن احتيج لبيع المعتق
وإن أعتق أول ولد لم يعتق الثاني ولو مات وإن أعتق جنينا
أو دبر فحر وإن لأكثر الحمل إلا لزوج مرسل عليها فلأقله
وبيعت إن سبق العتق دين ورق ولا يستثنى ببيع أو عتق
ولم يجز اشتراء ولي من يعتق على ولد صغير بماله ولا عبد
لم يؤذن له شراء من يعتق على سيده وإن دفع عبد له شراء
من يعتق على سيده وإن دفع عبد مالا لمن يشتريه به فإن قال

بمنعه

١٥٢

ولو دار وبيعت مطلقا ... إن قام الشريك ... إن سبق الدين عتقه واحتيج لبيعه ...

اشترى لنفسه فلا شيء عليه ان استثنى ماله والا غرمه
وبيع فيه وللرجوع له على العبد والولاء له وان قال لنفسي
حر وولاؤه لبائعه ان استثنى ماله والا رق وان اعتق عبيدا
في مرضه او اوصى بعتقهم ولو سماهم ولم يحملهم
الثلث او اوصى بعتق ثلثهم او بعدد سماه من اكثر اقرع
كالقسمة الا ان يرتب فيتبع او يقول ثلث كل او انصافهم
او اثلاثهم واتبع سيده بدين ان لم يستثن ماله وان
شهد شاهد برق او تقدم دين وحلف واستوني بالمال
ان شهد بالولاء شاهد او اثنان انهما لم يزالا يسمعان
انه مولاه او وارثه وحلف وان شهد احد الورثة او اقر
ان اباه اعتق عبدا لم يجز ولم يقوم عليه وان شهد على
شريكه بعتق نصيبه فنصيب الشاهد حر ان ايسر شريكه
والاكثر على نفيه كعشرة

باب التدبير

تعليق
مكلف رشيد وان زوجة في زائد الثلث العتق بموته لا
على وصية كان مت من مرضي او سفري هذا او بعد موتي ان
لم يرده ولم يعلقه او حر بعد موتي بيوم بدبرتك او انت
مدبر

مدبر او حر عن دبر مني ونفذ تدبير نصراني لمسلم واوجر
له وتناول الحمل كولد مدبر من امته بعده وصار ام
ولد به ان عتق وقدم الاب عليه في الضيق وللسيد نزع
ماله ان لم يمرض ورهنه وكتابته لا اخراجه لغير حرية
وفسخ بيعه ان لم يعتق كالمكاتب وان جنى فان فداه
والا اسلم خدمته تقاضيا وحاصه مجني عليه ثانيا ورجع
ان رق وان عتق بموت سيده اتبع بالباقي او بعضه
فبحصته وخير الوارث في اسلام ما رق او فكه وقوم بماله
وان لم يحمل الثلث الا بعضه عتق واقر ماله بيده وان كان
لسيده دين مؤجل على حاضر موسر بيع بالنقد وان قرب
غيبته استوني قبضه والا بيع وان حضر الغائب او ايسر
المعدم بعد بيعه عتق منه حيث كان وانت حر قبل موتي
بسنة ان كان السيد مليا لم يوقف فاذا مات نظر فان
صح اتبع بالخدمة وعتق من راس المال والا فمن الثلث ولم
يتبع وان كان غير ملي وقف خراج سنة ثم يعطى السيد مما
وقف ما خدم نظيره وبطل التدبير بقتل سيده عمدا وباستغراق

الكبير له وللتركة وبعضه بمجاوزة الثلث وله حكم الرق
وإن مات سيده حتى يعتق فيما وجد حينئذ وإن حر بعد
موته بموت فلان عتق من الثلث أيضا ولا رجوع وإن قال إن حر
بعد موتي بشهر فمعتق لأجل من رأس المال باب
ندب مكاتبة أهل تبرع وحط جزء آخرا ولم يجبر العبد
عليها والمأخوذ منها الجبر بكاتبتك ونحوه بكذا وظاهرها
اشتراط التنجيم وصحح خلافه وجاز بغرر كآبق وعبد فلان
وجنين لا لؤلؤ لم يوصف أو كخمر ورجع لكتابة مثله و
فسخ ما عليه في مؤخر أو كذهب عن ورق وعكسه ومكاتبة ولي
ما لمحجوره بالمصلحة ومكاتبة أمة وصغير وإن بلا مال و
كسب وبيع كتابة أو جزء لا نجم فإن وفى فالولاء للأول وإلا
رق للمشتري وإقرار مريض بقبضها إن ورث غير كلالة و
مكاتبته بلا محاباة وإلا ففي ثلثه ومكاتبة جماعة
لمالك فتوزع على قوتهم على الأداء يوم العقد وهم
وإن زمن أحدهم حملاء مطلقا فيؤخذ من المليء الجميع
ويرجع إن لم يعتق على الدافع ولم يكن زوجا ولا يسقط
عنهم

عنهم شيء بموت واحد وللسيد عتق قوي منهم إن
رضي الجميع وقووا فإن رد ثم عجز صح عتقه والخيار فيها
ومكاتبة شريك بمال وأحد لا لأحدهما أو بمالين أو
منجمهما بعقد بين فيفسخ ورضا أحدهما بتقديم الآخر
ورجع لعجز بحصته كأن قاطعه بإذنه من عشرين على
عشرة فإن عجز خير المقاطع بين رد ما فضل به شريكه
وإسلام حصته رقا ولا رجوع على الآخر وإن قبض الأكثر
وإن مات أخذ الآذن ماله بلا نقص إن ترك وإلا فلا شيء
عليه وعتق أحدهما وضع لماله إلا إن قصد العتق كأن
فعلت فنصفك حر فكاتبه ثم فعل وضع النصف ورق كله
إن عجز وللمكاتب بلا إذن بيع واشتراء ومشاركة ومقارضة
ومكاتبة واستخلاف عاقد لأمته وإسلامها أو فداؤها
إن جنت بالنظر وسفر لا يحل فيه نجم وإقرار في رقبته و
إسقاط شفعته لا عتق وإن قريبا وهبة وصدقة وتزويج
وإقرار بجناية خطأ وسفر بعد إلا بإذن وله تعجيز نفسه
إن اتفقا ولم يظهر له مال فيرق ولو ظهر له مال كأن عجز

عن شيء أو غاب عند المحل ولا مال وفسخ الحاكم وتلوم
لمن يرجوه كالقطاعة وإن شرط خلافه وقبض إن غاب سيده
وإن قبل أجلها وفسخت إن مات وإن عن مال إلا لولد أو غيره
دخل معه بشرط أو غيره فتؤدى حالة وورثه من معه فقط
ممن يعتق عليه وإن لم يترك وفاء وقوي ولده على السعي
سعوا وترك متروكه للولد إن أمن كأم ولده وإن وجد
العوض معيبا أو استحق موصوفا كمعين وإن بشبهة إن
لم يكن له مال ومضت كتابة كافر لمسلم وبيعت كأن أسلم
وبيع معه من في عقده وكفر بالصوم واشتراط وطء المكاتبة
أو استثناء حملها أو ما يولد لها أو يولد لمكاتب من أمته بعد
الكتابة وقليل كخدمة إن وفى لغو وإن عجز عن شيء أو أرش
جناية وإن على سيده رق كالقن وأدب إن وطئ بلا مهر
وعليه نقص المكرهة وإن حملت خيرت في البقاء وأمومة
الولد إلا لضعفاء معها أو أقوياء لم يرضوا وحط حصتها
إن اختارت الأمومة وإن قتل فالقيمة للسيد وهل قنا أو
مكاتبا تأويلان وإن اشترى من يعتق على سيده صح وعتق

إن عجز

إن عجز والقول للسيد في الكتابة والأداء لا القدر والأجل
والجنس وإن أعانه جماعة فإن لم يقصد الصدقة عليه
رجعوا بالفضلة وعلى السيد بما قبضه إن عجز وإلا فلا وإن
أوصى بمكاتبته فكتابة المثل إن حملها الثلث وإن أوصى له
بنجم فإن حمل الثلث قيمته جازت وإلا فعلى الوارث الإ
جازة أو عتق محمل الثلث وإن أوصى لرجل بمكاتبته أو بما
عليه أو بعتقه جازت إن حمل الثلث قيمة كتابته أو قيمة
الرقبة على أنه مكاتب وأنت حر على أن عليك ألفا أو وعليك
لزم العتق والمال وخير العبد في الالتزام والرد في حر على
أن تدفع أو تؤدي أو إن أعطيتني أو نحوه فصل إن أقر
السيد بوطء ولا يمين إن أنكره كأن استبرأ بحيضة ونفاه وو
لدت لستة أشهر وإلا لحق به ولو لأكثر إن ثبت إلقاء علقة
ففيه ولو بامرأتين كأن ادعت سقطا رأين أثره عتقت من رأس
المال وولدها من غيره ولا يرده دين سبق كاشتراء زوجته حا
ملا إلا بولد سبق أو ولد من وطء شبهة إلا أمة مكاتبه أو ولده
ولا يجيزه بعد عزل أو وطء بدبر أو فخذين إن أنزل وجاز برضاها إجارتها

وعتق على مال وله قليل خدمة وكثيرها في ولدها من غيره وارش
جناية عليها وان مات فلوارثه والاستمتاع بها وانتزاع
مالها ما لم يمرض وكره له تزويجها وان برضاها ومصيبتها
ان بيعت من بائعها ورد عتقها وفديت ان جنت
باقل القيمة يوم الحكم والارش وان قال في مرضه ولدت مني
ولا ولد لها صدق ان ورثه ولد وان اقر مريض بايلاد او عتق
في صحته لم يعتق من ثلث ولا راس مال وان وطئ شريك فحملت
غرم نصيب الاخر فان اعسر خير في اتباعه بالقيمة يوم
الوطء او بيعها لذلك وتبعه بما بقي وبنصف قيمة الولد
وان وطئاها بطهر فالقافة ولو كان ذميا او عبدا ان الحقتها
بمسلم والا فلا وان الحقته بهما والى ايهما شاء كان لم توجد وورثاه ان مات
اولا وحرمت على مرتد ام ولده حتى يسلم ووقفت كمدبره
ان فر لدار الحرب ولا تجوز كتابتها وعتقت ان ادت

باب الولاء لمعتق وان ببيع من نفسه او عتق غير
عنه بلا اذن او لم يعلم سيده بعتقه حتى عتق الا كافرا
اعتق مسلما ورقيقا ان كان ينتزع ماله وعن المسلمين الولاء

عليها

لهم كسائبة وكره وان اسلم العبد عاد الولاء باسلام
السيد وجر ولد المعتق كاولاد المعتقة ان لم يكن
لهم نسب من حر الا لرق او عتق لاخر ومعتقهما وان اعتق
الاب او استلحق رجع الولاء لمعتقه من معتق الجد والام
والقول لمعتق الاب لا لمعتقها الا ان تضع لدون ستة من
عتقها وان شهد واحد بالولاء او اثنان انهما لم يزالا
يسمعان انه مولاه او ابن عمه لم يثبت لكنه يحلف وياخذ
المال بعد الاستيناء وقدم عاصب النسب ثم المعتق ثم
عصبته كالصلاة ثم معتق معتقه ولا ترثه انثى ان لم
تباشره بعتق او جره ولاء بولادة او عتق وان اشترى ابن وبنت
اباهما ثم اشترى الاب عبدا فمات العبد بعد الاب ورثه
الابن وان مات الابن اولا فللبنت النصف لعتقها نصف المعتق
والربع لانها معتقة نصف ابيه وان مات الابن ثم الاب فللبنت
النصف بالرحم والربع بالولاء والثمن بجره

فصل

صح ايصاء حر مميز مالك وان سفيها وصغيرا وهل ان لم يتناقض
او اوصى بقربة تاويلان وكافر الا بكخمر لمسلم لمن يصح

تملكه كمن سيكون إن استهل ووزع لعدده بلفظ أو إشارة
مفهمة وقبول المعين شرط بعد الموت فالملك له بالموت
وقوم بغلة حصلت بعده ولم يحتج رق لإذن في قبول كإيصاء
بعتقه وخيرت جارية الوطء ولها الانتقال وصح لعبد
وارثه إن اتحد أو بتافه أريد به العبد ولمسجد وصرف في
مصلحته ولميت علم بموته ففي دينه أو وارثه ولذمي
وقاتل علم الموصي بالسبب وإلا فتأويلان وبطلت بردة و
إيصاء بمعصية ولوارث كغيره بزائد الثلث يوم التنفيذ
وإن أجيز فعطية ولو قال إن لم يجيزوا فللمساكين بخلاف
العكس وبرجوع فيها وإن بمرض بقول أو بيع وعتق وكتا
بة وإيلاد وحصد زرع ونسج غزل وصوغ فضة وحشو
قطن وذبح شاة وتفصيل شقة وإيصاء بمرض أو سفر انتفيا
قال إن مت فيهما وإن بكتاب ولم يخرجه أو أخرجه ثم استرده
بعدهما ولو أطلقها لا إن لم يسترده أو قال متى حدث الموت
أو بنى العرصة واشتركا كإيصائه بشيء لزيد ثم به لعمرو ولا
برهن وتزويج رقيق وتعليمه ووطء ولا إن أوصى بثلث
ماله

ماله فباعه ككتابته واستخلف غيرها أو بثوب فباعه ثم ا
شتراه بخلاف مثله ولا إن جصص الدار أو صبغ الثوب أو لت
السويق فللموصى له بزيادته وفي نقض العرصة قولان
وإن أوصى بوصية بعد أخرى فالوصيتان كنوعين ودراهم
وسبائك وذهب وفضة وإلا فأكثرهما وإن تقدم وإن أوصى
لعبده بثلثه عتق إن حمله وأخذ باقيه وإلا قوم في ماله
ودخل الفقير في المسكين كعكسه وفي الأقارب والأرحام
والأهل أقاربه لأمه إن لم يكن له أقارب لأب والوارث كغيره
بخلاف أقاربه هو وأوثر المحتاج الأبعد إلا لبيان فيقدم
الأخ وابنه على الجد ولا يخص والزوجة في جيرانه لا عبد مع
سيده وفي ولد صغير وبكر قولان والحمل في الجارية إن لم
يستثنه والأسفلون في الموالي والحمل في الولد والمسلم يوم
الوصية في عبيده المسلمين لا الموالي في تميم أو بنيهم ولا
الكافر في ابن السبيل ولم يلزم تعميم كغزاة واجتهد كزيد
معهم ولا شيء لوارثه قبل القسم وضرب لمجهول فأكثر بالثلث
وهل يقسم على الحصص قولان والموصى بشرائه للعتق يزاد لثلثه

بطلت ع

فيمنه ثم استوفى ثم ورث وبيع ممن احب بعد النقص
كالاباية واشتر لفلان وابى بخلاف الزيادة فللموصى له و
ببيعه لعتق نقص ثلثه والاخير الوارث في بيعه او عتق ثلثه
او القضا به لفلان في له وبعتق عبد لا يخرج من ثلث الحاضر
وقف ان كان لاشهر يسيرة والا عجل عتق ثلث الحاضر ثم تمم
منه ولزم اجازة الوارث بمرض لم يصح بعده الا لتبين
عذر بكونه في نفقته او دينه او سلطانه الا ان يحلف من يجهل
مثله انه جهل ان له الرد لا بصحة ولو لكسفر والوارث يصير
غير وارث وعكسه المعتبر ماله ولو لم يعلم واجتهد
في ثمن مشترى الظهار او تطوع بقدر المال فان سمى في
تطوع يسيرا او قل الثلث شورك به في عبد والا فاخر نجم
مكاتب وان عتق فظهر دين يرده او بعضه رق المقابل وان
مات بعد اشترائه ولم يعتق اشترى غيره لمبلغ الثلث
وبشاة او بعدد من ماله شارك بالجزء وان لم يبق الا ما سماه
فهو له ان حمله الثلث لا ثلث غنمي فتموت وان لم يكن له
غنم فشاة وسط وان قال من غنمي ولا غنم له بطلت

كعتق

وك

كعتق عبد من عبيده وماتوا وقدم لضيق الثلث فك
اسير ثم مدبر صحة ثم صداق مريض ثم زكاة اوصى بها
الا ان يعترف بحلولها ويوصي فمن راس المال كالعشر و
الحرث والماشية ان لم يوص ثم الفطرة ثم عتق ظهار وقتل
اقرع بينهما ثم كفارة يمينه ثم لفطر رمضان ثم للتفريط
ثم النذر ثم المبتل ومدبر المرض ثم الموصى بعتقه
معينا عنده او يشترى او لكشهر او بمال فعجله ثم الموصى
بكتابته والمعتق بمال والمعتق لاجل بعد ثم المعتق لسنة
على الاكثر ثم عتق لم يعين ثم حج الا لصرورة فيتحاصان كعتق
لم يعين ومعين غيره وجزئه وللمريض اشترا من يعتق عليه
بثلثه ويرث لا ان اوصى بشرا ابنه وعتق وقدم الابن على
غيره وان اوصى بمنفعة معين او بما ليس فيها او بعتق عبده
بعد موته بشهر ولا يحمل الثلث خير الوارث ان يجيز او يخلع
ثلث الجميع وبنصيب ابنه او مثله فبالجميع لا اجعلوه وارثا
معه او الحقوه به ففرائض وبنصيب احد ورثته فبجزء من عدد
رؤوسهم وبجزء او سهم من فريضته وفي كون ضعفه مثله او مثليه

بسهم ع

ترد وبمنافع عبد ورثت عن الموصى له وان حد بزمن
فكالمستاجر فان قتل فللوارث القصاص او القيمة كان جنا
الا ان يفديه المخدم او الوارث فتستمر وهي ومدبر ان كان
بمرض فيما علم ودخلت فيه وفي العمرى وفي سفينة او عبد اشتهر
تلفهما ثم ظهرت السلامة قولان لا فيما اقر به في مرضه او
اوصى به لوارث وان ثبت ان عقدها خطه او قراها ولم
يشهد او يقل انفذوها لم تنفذ وندب فيه تقديم التشهد
ولهم الشهادة وان لم يقراه ولا فتح وتنفذ ولو كانت عنده
وان شهدا بما فيها وما بقي فلفلان ثم مات ففتحت فاذا فيها
وما بقي فللمساكين قسم بينهما وكتبتها عند فلان فصدقوه
او اوصيته بثلثي فصدقوه يصدق ان لم يقل لابني ووصي فقط
يعم وعلى كذا يخص به كوصيي حتى يقدم فلان او الى ان تتزوج
زوجتي وان زوج موصى له على بيع تركته وقبض ديونه صح
وانما يوصي على المحجور عليه اب او وصيه كام ان قل ولا ولي
وورث عنها لمكلف مسلم عدل كاف وان اعمى وامراة وعبدا او تصرف
باذن سيده وان اراد الاكابر بيع موصى اشترى للاصاغر وطرو
الفسق

الفسق يعزله ولا يبيع الوصي عبدا يحسن القيام بهم ولا التركة
الا بحضرة الكبير ولا يقسم على غائب بلا حاكم ولاثنين حمل
على التعاون فان مات احدهما او اختلفا فالحاكم ولا لاحدهما
ايضا ولا لهما قسم المال والا ضمنا وللوصي اقتضاء الدين وتاخيره
بنظر والنفقة على الطفل بالمعروف وفي ختنه وعرسه
وعيده ودفع نفقة له قلت واخراج فطرته وزكاته ورفع للحاكم
ان كان حاكم حنفي ودفع ماله قراضا وبضاعة لا يعمل هو به
ولا اشتراء من التركة وتعقب بالنظر الا كحمارين قل ثمنهما
وتسوق بهما الحضر والسفر وله عزل نفسه في حياة الموصي
ولو قبل لا بعدها وان ابى القبول بعد الموت فلا قبول له بعد
والقول قوله في قدر النفقة لا في تاريخ الموت ودفع ماله بعد
بلوغه باب يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين كالمرهون
وعبد جنا ثم مؤن تجهيزه بالمعروف ثم تقضى
ديونه ثم وصاياه من ثلث الباقي ثم الباقي لوارثه من ذي النصف
الزوج وبنت وبنت ابن ان لم تكن بنت واخت شقيقة او لاب ان لم
تكن شقيقة وعصب كلا اخ يساويها والجد والاخيرتين الاوليان

الوصي

والجد والاولان الاخيرتين

ولتعددهن الثلثان وللثانية مع الأولى السدس وإن كثرن وحجبها
ابن فوقها أو بنتان فوقها إلا الابن في درجتها مطلقا أو أسفل
فمعصب وأخت لأب فأكثر مع الشقيقة فأكثر كذلك إلا أنه
إنما يعصب الأخ والربع للزوج بفرع وزوجة فأكثر والثمن لها
أو لهن بفرع لاحق والثلثان لذي النصف إن تعدد والثلث لأم وو
لد أمها فأكثر وحجبها للسدس ولد وإن سفل وأخوان أو أختان
مطلقا ولها ثلث الباقي في زوج أو زوجة وأبوين والسدس للوا
حد من ولد الأم مطلقا وسقط بابن وابنه وبنت وإن سفلت وأب
وجد والأب أو الأم مع ولد وإن سفل والجدة فأكثر وأسقطها الأم
مطلقا والأب الجدة من جهته والقربى من جهة الأم البعدى من
جهة الأب وإلا اشتركتا وأحد فروض الجد غير المدلي بأنثى وله
مع الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب الخير من الثلث والمقاسمة
وعاد الشقيق بغيره ثم رجع الشقيق بما له لو لم يكن جد
وله مع ذي فرض معهما السدس أو ثلث الباقي أو المقاسمة ولا
يفرض لأخت معه إلا في الأكدرية والغراء زوج وجد وأم وأخت
شقيقة أو لأب فيفرض لها وله ثم يقاسمها كأن يحجبها أخ
لأب

لأب ومعه إخوة لأم سقط والعاصب ورث المال أو الباقي بعد
الفرض وهو الابن ثم ابنه وعصب كل أخته ثم الأب ثم الجد والإ
خوة كما تقدم ثم الشقيق ثم للأب وهو كالشقيق عند عدمه
إلا في الحمارية والمشتركة زوج وأم أو جدة وأخوان فصاعدا لأم
وشقيق وحده أو مع غيره فيشاركون الإخوة للأم الذكر كالأنثى
وأسقطه أيضا الشقيقة التي كالعاصب لبنت أو بنت ابن فأكثر ثم
بنوهما ثم العم الشقيق ثم لأب ثم عم الجد الأقرب فالأقرب وإن
غير شقيق وقدم مع التساوي الشقيق مطلقا ثم المعتق كما
تقدم ثم بيت المال ولا يرد ولا يدفع لذوي الأرحام ويرث بفرض
وعصوبة الأب ثم الجد مع بنت وإن سفلت كابن عم أخ لأم وورث
ذو فرضين بالأقوى وإن اتفق في المسلمين كأم أو بنت أخت ومال
الكتابي الحر المؤدي للجزية لأهل دينه من كورته والأصول اثنا
وأربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر وأربعة وعشرون فا
لنصف من اثنين والربع من أربعة والثمن من ثمانية والربع والثلث
أو السدس من اثني عشر والثمن والسدس أو الثلث من أربعة وعشرين
وما لا فرض فيه فأصلها عدد عصبتها وضعف للذكر على الأنثى وإن

والثلث من ثلاثة والسدس من ستة

زادت الفروض أعيلت فالعائل الستة لسبعة وثمانية وتسعة
وعشرة والاثني عشر لثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة
عشر والاربعة والعشرون لسبعة وعشرين وهي المنبرية
بنت زوجة وأبوان وابنتان لقول علي رضي الله عنه صار ثمنها
تسعا وإن كل صنف انكسرت عليه سهامه التي وفقه وإلا
ترك وقابل بين اثنين فاخذ أحد المتماثلين أو أكثر المتداخلين
وحاصل ضرب أحدهما في وفق الآخر إن توافقا والآخر في كله
إن تباينا ثم بين الحاصل والثالث ثم كذلك وضرب في المسألة
وفي العول أيضا وفي الصنفين اثنا عشر صورة لأن كل صنف
إما أن يوافق سهامه أو يباينه أو يوافق أحدهما ويباين
الآخر ثم كل إما أن يتداخلا أو يتوافقا أو يتباينا أو يتماثلا
فالتداخل أن يفني أحدهما الآخر أولا والا فان يفنهما واحد
فمتباين والا فالموافقة بنسبة المفرد للعدد المفني
الآخر ولكل من التركة بنسبة حظه من المسألة أو
تقسم التركة على ما صحت منه المسألة كزوج وأم
وأخت من ثمانية للزوج ثلاثة والتركة عشرون والثلاثة

من الثمانية

من الثمانية ربع وثمن فيأخذ سبعة ونصفا وإن أخذ أحد
عرضا فأخذه بسهم وأردت معرفة قيمته فاجعل المسألة
سهام غير الآخذ ثم اجعل لسهامه من تلك النسبة
فإن زاد خمسة ليأخذ فزدها على العشرين ثم اقسم
وإن مات بعض قبل القسمة وورثه الباقون كثلاثة بنين مات
أحدهم أو بعض كزوج معهم ليس أباهم فكالعدم و
إلا صحح الأولى ثم الثانية فإن انقسم النا على ورثته
كابن وبنت مات وترك أختا وعاصبا صحتا وإلا وفق بين
نصيبه وما صحت منه مسألته وظف وفق الثانية في الأولى
كابنين وابنتين مات أحدهما وترك زوجة وبنتا وثلاثة بني
ابن فمن له شيء من الأولى ضرب في وفق الثانية ومن له
شيء من الثانية ففي وفق سهام الثالث وإن لم يتوافقا ضرب
ما صحت منه مسألته فيما صحت منه الأولى كموت أحد
هما عن ابن وبنت وإن أقر أحد الورثة فقط بوارث فله
ما نقصه الإقرار تعمل فريضة الإنكار ثم الإقرار ثم انظر ما
بينهما من تداخل وتباين وتوافق الأول والثاني كشقيقتين

وعاصب اقر واحد بشقيقة او بشقيق فالثالث في
بنتين وابن اقر بابن وان اقر ابن ببنت وبنت بابن فالانكار
من ثلاثة والاقرار من اربعة وهي من خمسة فتضرب اربعة
في خمسة ثم في ثلاثة يرد الابن عشرة وهي ثمانية وان
اقرت زوجة حامل واحد اخويه انها ولدت حيا فالانكار من
ثمانية كالاقرار وفريضة الابن من ثلاثة تضرب في ثمانية
وان اوصى بشائع كربع او جزء من احد عشر اخذ مخرج
الوصية ثم ان انقسم الباقي على الفريضة كابنين واوصى
بالثلث فواضح والا وفق بين الباقي والمسألة واضرب
الوفق في مخرج الوصية كاربعة اولاد والا فكاملها
كثلاثة وان اوصى بسدس او سبع ضربت ستة في سبعة
والاولى ان لو قال ولا ارث بين المتلاعنين
ثم في اصل المسألة او وفقها ولا يرث ملاعن وملاعنة
وتوأماها شقيقان ولا رقيق ولسيد المعتق بعضه جميع
ارثه ولا يورث الا المكاتب ولا قاتل عمد عدوانا وان اتى
بشبهة كمخطئ من الدية ولا مخالف في دين كمسلم مع مرتد
او غيره وكيهودي مع نصراني وسواهما ملة وحكم بين

الكفار

الكفار بحكم المسلم ان ترافعوا الينا الا ان يسلم بعضهم
فكذلك ان لم يكونوا كتابيين والا فبحكمهم ولا من جهل
تأخر موته ووقف للحمل ومال المفقود للحكم بموته وان — خ القسم
مات مورثه قدر حيا وميتا ووقف المشكوك فان مضت مدة
التعمير فكالمجهول فذات زوج وام واخت واب مفقود فعلى
حياته من ستة وموته كذلك وتعول لثمانية فتضرب الوفق
في اربعة وعشرين للزوج تسعة وللام اربعة ووقف الباقي
فان ظهر انه حي فللزوج ثلاثة وللاب ثمانية او موته
او مضي التعمير فللاخت تسعة وللام اثنان وللخنثى
المشكل نصف نصيبي ذكر وانثى تصحح المسألة على التقد — يران
ثم تضرب الوفق او الكل ثم في حالتي الخنثى وتأخذ من كل نصيب
من الاثنين النصف واربعة الربع فما اجتمع فنصيب كل كذكر
وخنثى فالتذكير من اثنين والتأنيث من ثلاثة فتضرب الاثنين
فيها ثم في حالتي الخنثى له في الذكورة ستة وفي الانوثة اربعة
فنصفهما خمسة وكذا غيره وكخنثيين وعاصب فاربعة
احوال تنتهي لاربعة وعشرين لكل احد عشر وللعاصب اثنان فان بال من واحد
او كان اكثر او اسبق او نبتت له لحية او ثدي او حصل حيض او مني فلا اشكال او كان